الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

قسم التاريخ وعلم الآثار

جامعة وهران

إرهاصات التشريع في العراق القديم

الأسباب – النتائج - الانعكاسات

مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ القديم

إعداد الطالب:

العيهار محمد

إشراف الأستاذة الدكتورة:

العقون أم الخير

2014/09/22

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ بوعيزم عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	رئيساً	جامعة وهران
د/ العقون أم الخير	أستاذ(ة) التعليم العالي	مقرراً	جامعة وهران
د/ رحماني بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	مناقشاً	جامعة الجزائر2
د/ عبد المومن محمد	أستاذ محاضر	مناقشاً	جامعة وهران

السنة الجامعية:2013/2014

مختصرات

Ch ------------------------ chapitre

Ed ------------------------- édition

Imp ---------------------- imprimerie

L --------------------------- livre

P --------------------------- page

Puf ----------------------- presses universitaires de France

Rev ------------------------ revue

T --------------------------- tome

Tr --------------------------------------- traduction

مصطلحات سومرية و بابلية		
بابلية	سومرية	عربية
dinum دينم		حكم صادر في قضية
dianum ديانام	kud كد	القاضي
dianum gamrum دينم كمرم	di – til – la دي – تلا أو sa – til - la سا - تلا	قضية تامة
shumma شما	tukum - bi تكم – بي	إذا
simidtu – shurm صمدات شرم أو simittu		أوامر ملكية
ana - ittishus أنا إتيشو		عند الطلب
khubullum خبلم	khar - ra خر – را	ربح أو فائض
misharu ميشارو	nig – si - sa نجسيسا	عدل
andurara أنديرارا	ama – ar gi أماأرجي	حرية
sharim شاروم	lugal لوكال	الملك
bit dinum بيت دينم	I – sa – kud إي – سا – كد	المحكمة
rabianum رابيانم		عمدة المدينة
ridi - babtum ريدي – بابتم		المُبلِّغ
ridum ريدم		المنادي
margadubbum مركاديبم		المسجل
shubut alam شيبوت ألم		شيوخ المجلس
bukhurm بخرم		عقوبة
bit – din - matim بيت دين ماتم	إي – سا – كد – كالام - مل I – sa – kud–kalam - mal	بيت قضاء البلاد
	di - دي – كد	بت في القضية

	kud	
ملك العدل		shar -misharim شارميشارم
ملك الجهات الأربع		شاروم مشتشمي كبرات – أربعيم Sharim – mushteshmi – kibrat - arbaim
سود الرؤوس		salmat - qaqqad صلمات – قفادي

مقدمة

مقدمة

مقدمة

مقدمة

مقـدمة:

تعد القوانين العراقية القديمة المكتشفة من أقدم القوانين التي عرفها العالم حتى الآن، وإن بعضها يرقى إلى مراحل مبكرة منذ ظهور المدنية السومرية الأولى، وبذلك يعتقد علماء الآشوريات أنها سبقت القوانين العيلامية والحيثية والمصرية واليونانية والرومانية، وقد تميزت بنضجها ومعالجتها لكثير من القضايا التي كانت سائدة آنذاك، ومن هذا المنوال اختصت الحضارة العراقية طيلة فترات تاريخها بالميل الطبيعي للتقنين حتى صارت علامة مميزة لمنحاها الفكري، ويبدو أن هذه النظرة جعلت العديد من ملوكها يبذلون جهداً في توطيدها، ولا تكاد تمر فترة من فترات تاريخ بلاد النهرين إلا وكان أحد ملوكها يقدم على إصدار تشريع مما جعلهم يفتخرون ويتباهون بتفويض آلهتهم لهم حتى يحققوا العدل والأمن والاستقرار، وكثيراً ما ادعوا نصرة الضعيف والأخذ بيد الفقير ومساعدة أم اليتيم، ولعل هذه النظرة عكسها الكم الهائل من الوثائق القانونية التي عثر عليها في خرائب المدن العراقية القديمة، في حين لم يصلنا إلا النزر القليل من المراكز الحضارية القديمة المعاصرة لها.

وكانت هذه القوانين متنوعة إلا أن التشريع المدون كان له الحضور الأوفر في سلم الحياة الاجتماعية وفق أصول خلال الفترة ما بين 2365–539 ق.م، مما يدفعني إلى القول إن بلاد النهرين هي من أسست لعالمية القانون، وإلا كيف نفسر انتشار القوانين البابلية واللغة الأكادية والخط المسماري في الشرق الأدنى؟

جاء هذا البحث مني لمحاولة تسليط الضوء على مظهر من مظاهر الحضارة العراقية يتناول الفكر التشريعي وإرهاصاته الأولى المؤسسة له ما بين 2365–539 ق.م، ولعل دراسة إرهاصات التشريع ومحاولة فهمها قد تساعدان على فهم طبيعة المجتمع العراقي القديم وتركيباته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لأن كثيراً من الباحثين في علم الآشوريات درسوا المدونات العراقية من حيث مضامينها بعد أن بذلوا جهداً مضنياً في فك رموز الكتابة المسمارية، في حين اهتم البعض بدراستها من باب تاريخ القانون المقارن يدفعهم إليها معرفة نطاق التأثير والتأثر.

مقــدمة:

ومن هذا المنطلق كانت الإشكالية الرئيسة لموضوع البحث السؤال الآتي : لماذا اهتمت بلاد النهرين بالتقنين حتى أن الأرشيف الأثري كشف عن نسبة 90 % من الوثائق التي المعثور عليها في خرائب المدن العراقية القديمة، قد تضمنت جلها وثائق قانونية متنوعة من عقود شتى ونصوص لأحكام تشريعية ومراسلات إدارية ودبلوماسية ومراسيم ملكية ، أي لماذا هذا الحضور المكثف للوثائق القانونية الذي قلما نجده في مراكز أخرى ؟ هذه الإشكالية قادتني إلى جملة من التساؤلات الفرعية منها:

- ما هي أسباب ظهور الإرهاصات الأولى للتشريع في العراق القديم، وما هي الأرضية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية التي هيأت لظهور التشريع المدون باعتباره أرقى القوانين ؟
- هل كان للعراق القديم سبق حضاري فعلي في إصدار أولى التشريعات القانونية ؟
- ما هي العوامل التي جعلت من القانون البابلي أكثر نضجاً واستيعابا لكثير من الحالات القانونية التي طرأت على المجتمع النهريني؟
- لماذا كان التشريع العراقي القديم أكثر انتشارا وتأثيراً على الشعوب المجاورة؟

وكل هذه الأسئلة وأسئلة أخرى نجدها في مضمون البحث حاولت دراستها، ومن ثم جاء اهتمامي بالموضوع رغبة مني، وفي حقيقة الأمر أن هذه الأسئلة لم تكن تخطر ببالي، ولولا أن أستاذتي الفاضلة أثناء محاضرة لها في موضوع التشريعات طرحت سؤالاً مباشراً على النحو الآتي: لماذا شكّل التشريع العراقي القديم إنتاجاً فكريا مستمراً في بلاد النهرين ؟

ونتيجة اهتمامي بدراسة تاريخ الشرق القديم اعتبرت الإشكالية قد تكون موضوع بحث لنيل شهادة الماجستير.

لقد تناول الباحثون التشريع العراقي القديم تناولاً عرضياً يكاد يكون متشابهاً وغير متميز لأهداف معرفية بحتة تؤرخ للقانون في سياقه التاريخي، وهي كتابات موثوقة يمكن الاعتماد عليها في تعميق البحث في موضوع إرهاصات التشريع في العراق القديم والتي يقصد منها البحث في

مقـدمة:

الخلفيات والأسباب والأرضية الفاعلة لأولى التجارب التشريعية التي دفعت ملوك العراق إلى جعل الأحكام القضائية في هيئة تشريع مكتوب وأبعادها السياسية والدينية.

ولإعداد هذا البحث اعتمدت على بعض المصادر والمراجع ومنها:

المصادر: من أهم المصادر التي اعتمدتها :

الكتب المقدسة:

- **القرآن الكريم:** اعتمدته كلما احتجت إليه في تحديد بعض المفاهيم اللغوية أو تسليط الضوء على بعض الشواهد التاريخية.
- **التوراة:** وهو من المصادر ذات الأهمية لدى الباحث لدى دراسة المقارنة ولا يمكن اعتماده كمصدر تاريخي موثوق دون إخضاعه للنقد التاريخي وقد أخذت به في الفصل الرابع في بحث المقارنة بين الشريعة العبرية والتشريع البابلي.

المصادر الكلاسيكية:

وهي قليلة ومرجع ذلك إلى أن الإغريق واللاتين لم يشيروا ولا إشارة واحدة إلى القانون البابلي باستثناء ما ذكره المؤرخ هيرودوت Hérodote عن بعض العادات البابلية القديمة التي لا تعكس بجد القيمة الحضارية للعراق القديم، أو ما أورده عن القانون المصري القديم حيث أشار أن قانون الفرعون أمازيس أخذ به صولون الأثيني Solon d'athenes وهي حقيقة تاريخية تحتاج إلى دارسة، كما أن القانون المصري تأثر هو الآخر بالقوانين البابلية[1].

وعند التعرض للقانون المصري اعتمدت مؤلف ديودور الصقلي Diodore de sicile الكتاب الأول الذي أشار فيه إلى التشريعات المصرية القديمة وأخذت ما جاء به من شهادة وعلّقت عليها في الفصل الرابع من بحثي.

1 –Hérodote histoire, tr : larcher,T2, liv I, CH, CLXXVII, Paris, librairie charpentier,1850.

مقــدمة:

المصادر الأثرية:

ومنها دراسات قام بها بعض الباحثين الأجانب والعرب وهي ترجمات مباشرة من النصوص الأصلية ومنها :

- الكتابات الفرنسية نذكر كتاب القوانين الأشورية للأب شيلScheil [1]، وقد تناول مجموعة معتبرة من القوانين الأشورية بفك رموزها والتعليق عليها، كما قام بترجمة كاملة لقانون حمورابي سنة 1904 [2]، وقد ساعدني في مقارنة المواد المترجمة من لغتها الأصلية إلى اللغة الفرنسية ومنه قارنتها بما ترجمه محمود الأمين إلى اللغة العربية.
- كتابات طه باقر التي تطرقت لأول مرة إلى تشريع لبت عشتار وتشريع إشنونا خصت بها مجلة سومر الأثرية[3] اعتنت بعرض المدونتين، وقدمت مادة علمية خبرية وافرة ساعدتني في قراءة نصوصها.
- كتاب شريعة حمورابي ترجمة كاملة لنصوص حمورابي من مصدرها الأصلي قام بها محمود أمين سنة 1961، تضمنت تبوبياً خاصاً حسب الحالات القانونية من 282 مادة[4].
- وقامت الباحثة الفرنسية روزن غارتن بدراسة مقارنة خاصة بوثيقة اصلاحات أوروكاجينا اجتهاداً منها لتعزيز ترجمة ديامل[5]، إضافة إلى مجموعة من الرسائل والمراسيم اعتمدتها كثيراً عند المقارنة بين نصوص أخرى وردت في بعض المراجع كلما احتجت إليها أثناء الضرورة

---

1 - Scheil,Receuil de loi assyrienne , Paris, librairie Paul, Gauthner, ,1921.

2- Scheil, loi de Hamourabi, Paris, ed : ernest leroux, 1904.

3– أنظر: طه باقر ، قانون ليبيت عشتار ، مجلة سومر ،ج1، مج4، بغداد، كانون الثاني 1948، وأنظر أيضا: قانون مملكة إشنونا ، مجلة سومر ، ج2، مج10، بغداد ، 1954.

4– محمود امين ،شريعة حمورابي،ط1،لندن، شركة دار الوراق، للنشر المحدودة، 2007.

5 - Rosengarten (Y): La notion sumérienne de souveraineté divine : Uru-ka-gi-na et son dieu Nin-gir-su. In: Revue de l'histoiredes religions, tome 156 n°2, 1959. P146.

المراجع:

أما المراجع اعتمدت ما كتبه طه باقر في تاريخ الحضارات القديمة وأهم كتاب أفادني مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة [1] وما كتبته مجلة المجمع العلمي العراقي الجزء الأول والثاني في التاريخ التنظيمات القانونية إذ تضمن القوانين العراقية القديمة ومدونتها بالترتيب حيث كانت مادته غزيرة سواءً في المعلومات المعرفية أو الاصطلاحات العلمية [2]

وفي مجال التشريع البابلي اعتمدت ما كتبه عبد الحكيم الذنون وتوفيق سليمان وأسامة سراس وهورست كيلينكل، ومن بين المؤلفات التي اعتنت بمقارنة الكتابات البابلية وأثرها على المدونات التوراتية ما كتبه الأب سهيل قاشا[3].

وأثناء تعرضي للقانون المصري اعتمدت على ما كتبه أوجان ريفيو حيث قام بدراسة معمقة للقوانين المصرية ونشرها سنة 1884، ساهمت بشكل واضح في تسليط الضوء عن المنظومة المصرية القديمة[4]،وغيرهم ممن كتبوا في تشريعات الشرق الأدنى امثال بيران Pirenne [5] وما كتبه كل من وبوشيرون Bochéron و بوتيرو Bottero [6] وغيرهم وهي كتابات متخصصة وأعتبرها من الدرجة الأولى.

1– طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج1، ط2، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة ، وزارة الإعلام والثقافة ،1955.

2– طه باقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في الحضارات وادي الرافدين،مجلة المجمع العلمي،مج27،السنة 1976.

3– سهيل قاشا، أثر الكتابات البابلية في المدونات التوراتية، ط1، بيروت، دار بيسان للنشر والتوزيع والإعلان،1998.

4 - Revillout .(E), Cours de droit égyptien,Premier volume, Paris, 1er fascicule. L'État des personnes ,1884.

5 - Pirenne.(J). Histoire des Institutions et du Droit privé de l'ancienne Egypte. Tome I : Des origines à la fin de la IVe Dynastie, van de Walle B. Revue belge de philologie et d'histoire, Année, 1934, Volume 13, Numéro 13-1-2.

6 -.Bochéron, (A) code de Hammu rabi et livre de l’alliance, paris, imprimerie, charles valin ,1906.

valin ,1906.

et . Bottero (J) :Mésopotamie, Paris, éd: Gallimard, 1987.

مقـدمة:

خطة البحث:

ولدراسة الموضوع من جوانبه المتعددة قسمت موضوع الدراسة إلى مدخل ومحتوى من أربعة فصول وخاتمة.

وقد تناولت في المدخل عنصرين، رأيت من الضروري عرضهما لتقديم صورة ملخصة عن القانون و أهميته عند العراقيين القدماء، واعتناء ذوي الاختصاص بجمع النصوص القانونية و عرضها كمادة معرفية.

ففي الفصل الأول تناولت الأطر الجغرافية و التاريخية و الحضارية للمنظومة القانونية العراقية القديمة ، بتقديم عرض موجز لها بهدف استنباط العوامل المادية و الفكرية المساهمة في إثراء هذه التجربة، مبينا نشأتها المبكرة حتى أقف على أهمية الكتابة في تدوين النص التشريعي، موضحا أن مرحلة التدوين في تاريخ بلاد النهرين ظاهرة سابقة لأوانها ومعللاً ذلك بأسباب أثرية علمية، وفي نفس السياق حاولت تحديد بعض المفاهيم التي رأيت من الضروري معالجتها حتى يتسنى لي عرض المدونات التشريعية المكتشفة في بلاد النهرين.

أما الفصل الثاني فوقفت فيه على محددات نشأة التشريع السومري لأسلط الضوء على أسباب أولى الإرهاصات المشكلة للنص التشريعي من خلال الأرضية الاقتصادية و السياسية الاجتماعية والدينية التي أفرزته مركزا جهدي على تجربة العاهلين السومريين أوروكاجينا وأور-نمو، ثم حاولت المقارنة بين النصوص لعلي أستقري التجربة الأكادية المغيبة.

وفي ما يخص الفصل الثالث تطرقت فيه إلى نضج المنظومة القانونية في العهد البابلي القديم، هذا النضج جاء نتيجة لجهد تشريعي سابق كان يساير التطور الحضاري الذي شهدته بابل القديمة، فمن الجهة التشريعية تناولت تشريع حمورابي وحاولت مقارنته بما ورد في مدونتي الملك لبت-عشتار والملك بالالاما الذي ينسب إليه تشريع مملكة إشنونا، باعتبار أن تشريع

حمورابي أكمل التشريعات وأرقاها في الشرق الأدنى، ومن جهة أخرى تناولت المؤسسات القضائية في بابل لمعرفة جوانب تطورها و خلصت إلى استنتاجات.

بينما في الفصل الرابع والأخير تطرقت إلى انعكاسات المنظومة القانونية النهرينية على بلدان الجوار أي أثر القانون العراقي القديم في الشرق الأدنى، محاولا البحث عن بعض الملامح والبصمات القانونية العراقية في التراث القانوني للشرق الأدنى، فتطرقت إلى القانون العيلامي والحيثي والحوري والآرامي والفينيقي بإسهاب، بينما اتخذت نموذجين بارزين للدراسة القانونية المقارنة متمثلة في القانون المصري القديم والشريعة العبرية وأثر التشريع البابلي فيهما.

المنهج المتبع:

وللوصول إلى جوانب موضوعية من البحث اعتمدت منهجاً تاريخياً وصفياً لعرض الحالة التشريعية في إطارها التاريخي، وهو ما تطلب مني قراءات متعددة لبعض المصادر والمراجع حتى يتسنى لي وضع تصور تاريخي لمراحل تطور الدولة العراقية القديمة، ثم التزمت التاريخي التحليلي لعلي أقف على بعض النقاط التي تخص البحث اجتهادا منّي، ثم اتخذت من المنهج التاريخي المقارن أداة للوصول إلى نقاط التشابه والاختلاف متحرياً جانباً من الموضوعية وهو ما تسعى إليه الدراسات الأكاديمية.

صعوبات البحث:

وأثناء إعدادي البحث واجهتني صعوبات منها نقص المادة العلمية المتعلقة بدراسة الأرضية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت سبباً في ظهور التشريع المدون في مراحله المبكرة، باستثناء بعض التعليقات العرضية التي قدمت التشريع كمادة أدبية في سياق نتاجها الحضاري، الأمر الذي تطلب مني جمع كم كبير من المراجع وبعض المصادر فاقتنيت أحسنها وأخذت منها بعض الأفكار ثم حاولت إدماجها اجتهاداً متواضعاً مني، لعلي أصل إلى شيء من حقائق علمية تقترب من الموضوعية وقد تكون فرضيات ليس إلاّ.

مقــدمة:

ومن الصعوبات الأخرى هي أن الدراسات السابقة وعلى ضوء ما قرأته من مؤلفات كثيرة وباللغتين بحثت في تطور التشريع العراقي القديم، دون الاهتمام بالأسباب والعوامل التي انتجت هذه الظاهرة الحضارية في أزمنة مبكرة، وهي خاصية تميز بها العراق دون سواه، وتكاد تكون تلك المؤلفات التي اطلعت عليها تجمع على خطة واحدة وعرض واحد.

إن البحوث العلمية في هذا الموضوع لم تكن جادة في البحث عن مدى تأثير التشريع العراقي القديم في دول الجوار، اللهم تلميحاً سطحياً إلى وجود تشابه في بعض جوانبها بالتشريع البابلي تضمنته أسفار التوراة والتلمود وكأنها توحي بتأثير التشريعي البابلي في الشريعة العبرانية وهذه الكتابات لا تزال بحاجة إلى بحث معمق، لولا الأبحاث الأثرية التي كشفت في ما بعد عن أرشيف قانوني مهم أكّد على أن الظاهرة التشريعية هي وليدة العراق ومنه خرجت وليس العكس.

إن ما قدمته في هذا البحث لا يعني بالنسبة لي سوى جهد يسير أرجو أن أكون موفقاً في بعض جوانبه، ولا يسعني إلى أن أقدم الشكر إلى الأستاذة "العقون أم الخير" وعلى توجيهاتها العلمية أثناء إعداده، وإلى كل الأساتذة الذين أمدوني بالإرشادات أثناء الدراسات النظرية، وإلى كل عمال المكتبات الجامعية وفي مقدمتهم المكتبات الجامعية بوهران، والمكتبة الجامعية ببشار، والمكتبة الجامعية الجزائر2 بالعاصمة وإلى عمال مركز التوثيق الاجتماعي والاقتصادي بوهران C.D.E.S « صوفيا » وعمال المكتبة الوطنية بالجزائر العاصمة ما قدموه لي من مساعدة، وأخيراً أدعو الله مخلصاً له أن أكون قد وُفقت.

المدخل

1-<u>القوانين العراقية القديمة:</u>

أ- الأهمية التاريخية

ب- الأرشيف القانوني

ت- تشريع أم شريعة ؟

2-<u>مصادر القانون العراقي:</u>

أ- مصادر عن التاريخ العراقي القديم

ب-مصادر القانون العراقي القديم

1-القوانين العراقية القديمة:

مثَّل العراق القديم مركزاً حضارياً أصيلاً في الشرق الادنى، حوالي الألف الرابع قبل الميلاد حيث ابتكر الإنسان أولى الكتابات التي عرفت بالكتابة المسمارية، ومع تطور الحياة الاجتماعية نشأت أولى المدن السومرية في جنوب العراق استجابة لمتطلبات التطور، وفي الواقع إن السومريين من الشعوب المبدعة في الشرق الأدنى حيث كان للاستقرار السياسي والاجتماعي دوره في بعث شكلٍ متميزٍ من الحضارات البشرية.

وقد حقق الاستقرار على ضفتي دجلة والفرات نمواً للفعاليات الروحية والفنية اتسم تاريخه المبكر بديموقراطية بدائية ارتبطت بنسيج عقائدي ديني، حيث كانت الأسطورة التعبير الأمثل عن النوازع النفسية تجاه الطبيعة والمجتمع.

اعتقد العراقيون بفكرة النظام الكوني التي شكلت لديهم أساس الحياة المشتركة، وأضفوا على العدالة قيمة مثالية، ورأوا في حكامهم شخصيات بشرية مقدسة أوكلت لها الآلهة تحقيق العدالة والأمن والاستقرار، وجاءت نصوصهم الأدبية تعكس هذا التصور، ولعل عبقرية المكان وانفتاحه استقطب سلالات بشرية مختلفة محملة بثرات ديني وفكري عريق ساهمت به في إثراء جوانب ثقافية وحضارية كان من نتائجها تقدم الحضارات القديمة.

ولقد وضع العراقيون القدماء أولى القوانين البشرية ذلك أن البحوث الأثرية في العراق توصلت إلى اكتشاف تراث قانوني كبير صاغه العراقيون القدماء أثبت معرفتهم لمبادئ النظام والقانون والعدالة بهيئة تشريعات مدونة أو وثائق وعقود قانونية كانت أقدم ما ظهر في تاريخ البشرية[1].

1- طه باقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في الحضارات وادي الرافدين، مجلة المجمع العلمي،مج27،السنة 1976، ص103.

إن القوانين العراقية القديمة سبقت القوانين اليونانية التي يرجع تشريعها المدون حوالي 661 ق.م[1]، أما القانون الروماني أو ما يعرف بمدونة الألواح الاثنا عشر فلم تظهر إلا حوالي 450ق.م، ولم يصلنا من التشريع المصري القديم سوى أجزاءً قليلة مدونة ترجع إلى ما قبل القرنين الرابع والثالث قبل الميلاد من أصل تشريع بوخوريص الذي يعود إلى آخر القرن الثامن قبل الميلاد.

أ- الأهمية التاريخية:

ليس غريباً أن يكون العراق القديم تميز بسن القوانين التي لم تكن دوافعها تنظيمية اجتماعية فقط بل جاءت لتعكس الاهتمام الكبير بتنظيم شؤون الحياة المختلفة على الصعيدين السياسي والإداري أي نظم الحكم والإدارة، وعلى الصعيد الاجتماعي مثّل تنظيم العلاقات اليومية ما بين الأفراد والجماعات، ويرى المؤرخ ول ديورنت أن هذا التنظيم يعكس منحى فكري ديني، إذ أن العراقيين القدماء كانت لهم عبادة ذات مطالب دنيوية ولم تكن قلوبهم تتعلق بحياة بعد الموت ولم يهتموا بتشييد الأضرحة والحفاظ على أجسادهم في انتظار البعث والحساب والثواب، ولم تكن أدعيتهم سوى طمعاً في النعيم المادي أما حياة بعد الموت اختصروها في عالم سفلي يحشر إليه الأموات الصالحون منهم والطالحون[2].

ومن خلال هذا الطرح الموضوعي فإن العراقيين القدماء راحوا يؤسسون لعلاقاتهم الاجتماعية في اطار مصالحهم الدنيوية فالوثائق القانونية المختلفة وخاصة منها العقود البينية تعكس جانباً من ثقتهم بما هو كتابي ومختوم إذ أن الفرد المخل لالتزاماته القانونية تفرض عليه العقوبة.

1- تشريع دراكون Dracon صدر على يد حاكم مدينة أثينا حوالي 661 ق.م وتشريع صولون جاء بعده على يد حاكم أثينا حوالي 594 ق.م، للمزيد أنظر: تاريخ النظم، دليلة فركوس ، تاريخ النظم ، ج1، الجزائر ، أطلس للنشر ، 1993،ص-ص-136،137.

2- ول ديورانت، قصة الحضارة، ج2، مج1، تر: محمد بدران، بيروت، دار الجيل، 1988، ص-ص-29-31.

ومن هذا المنظور تظهر قيمة النصوص القانونية بالنسبة للباحثين في تاريخ الحضارات والأديان والقانون واللغات وكل المظاهر الحضارية البشرية ومقارنتها بأشكال أخرى من المظاهر التي أنتجتها البشرية، وإلى عهد ليس ببعيد كان الباحثون يعتقدون أن الشريعة العبرانية أو الديموقراطية الإغريقية هي أقدم وأسبق ما أنتجه الفكر البشري القديم لكن مع اكتشاف تشريع حمورابي وملحمة جلجماش تأكد للدارسين أهمية التراث الفكري العراقي القديم.

وقد استوقف الباحثون بعض المفاهيم العلمية التي كانت سائدة ذلك العهد من خلال ما عثر عليه من سجلات قانونية، فالمنشورات القضائية الملكية مثلاً عرفت باسم صمدات شارم وأصلها Simidtu ورد ذكرها في المنشور الملكي البابلي للملك عامي صادوقا كما عثر على مجموعة آنا إتيشو Ana ittishu إشارة إلى العرف أي (عند الطلب) في حالة تسديد الديون فالمشرع العراقي لم يحدد تاريخاً لتسديد القرض بل تركه مفتوحة متى شاء المقترض أن يسدد دينه على ما جرى عليه العرف.

وفي عهد أوروكاجينا عثر على قرابة 1200 وثيقة إدارية تحت أنقاد المعبد الإله نينيجيرسو[1]، و300 لوح طيني يتضمن أحكام صادرة ترجع إلى عهد أور الثالثة 2112-2004 ق.م ترجع للملك شولجي وأواخر عهد إيبي سين ومن المصطلحات التي مكنت الباحثين من معرفتها مصطلح الربح أوالفائض وردت باللغة السومرية على النحو الآتي حار-را har-ra وبالبابلية خيبلوم khubullum [2].

1 -joannes .(F), dictionnaire de la civilisation Mésopotamienne, Paris, ed :Robert laffont, S.A, 2001. P896.

2- طه باقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في الحضارات وادي الرافدين، المرجع السابق، ص111.

كثير من الكلمات والمصطلحات وردت في الوثائق القانونية مثل ديانم Dianum التي أطلقت على القاضي وكلمة كمرم Camrum أي بمعنى قضية أما لفظة دينم كمرم تعني قضية تامة وملزمة ويرادفها بالسومرية دي–تي– لا Di-til-la أو ساتيلا Sa-ti-la [1].

وتمكن الباحثون من معرفة أداة الشرط "إذا" شما Shumma وبالسومرية تكم–بي Tukum-bi وتكون بصيغة الماضي أما جواب الشرط أي الحكم المترتب يكون بصيغة الحاضر وقد نقشت هذه القوانين على النُصب والمسلات والرقم الطينية المختلفة الأحجام.

ب- الأرشيف القانوني:

قسم الباحثون الأرشيف القانوني العراقي القديم إلى قسمين من حيث المصدر سواءً التي دونت بالسومرية أو السامية والتي ترجع إلى مختلف الأطوار التاريخية منها[2]:

- المدونات القانونية: أو ما يصطلح عليها بالتشريع العراقي القديم كتشريع أور–نمو 2112–2004 ق.م وتشريع لبت عشتار حوالي 1934–1924 ق.م وتشريع أشنونا 2000–1761 ق.م وتشريع حمورابي 1792–1750 ق.م، وهذه المدونات وإن كانت لا ترقى إلى التشريع بالمعنى المعتاد للكلمة ولم تغطي جميع الحالات الممكنة ربما باستثناء تشريع حمورابي إلا أنها مكّنت الباحثين من تشكيل تصور موجز عن الحياة القانونية في العراق وفي الشرق الأدنى فهي تتألف ظاهريا من قرارات ملزمة[3]، إضافة إلى إصلاحات الملك أوروكاجينا التي جاءت في ظروف تاريخية متميزة حوالي 2365 ق.م.
- الوثائق القانونية المتعلقة بالمعاملات اليومية documents legaux: وهي مجموعة كبيرة من المحررات احتوتها عشرات الآلاف من الوثائق المسمارية المتنوعة التي شملت كل من

1–طه باقر، المرجع نفسه، ص105.

2 - Margueron(C.J),les mesopotamiens,t2, Paris: armand colin ,1991, p210.

3- ألبيرشت جونز وآخرون، تر: أسامة سراس ، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، ط2، دمشق، دار علاء الدين 1993، ص10.

الوثائق الملكية[1] الصادرة عن الملك وقد شملت الأوامر لمعالجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والحلول العاجلة لذلك كانت هذه الأوامر بمثابة قواعد ثابته لمعالجة إجراءات فورية كما عدت الرسائل الملكية جزءاً من الوثائق الرسمية كشفت جانباً من التنظيم الإداري في بلاد النهرين.

إن الكتابات والنقوش التي دونها الملوك على جدران القصور والمعابد، والمحررات الدبلوماسية التي أبرمها ملوك بلاد النهرين عبر تاريخهم مع دول الجوار كانت أساساً لفهم العلاقات الدولية، كضبط الحدود وبناء التحالفات، إضافة إلى الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في قضايا سبق أن بث فيها وأصدر قراراً في شأنها، وأشهرها ما دون في عهد سلالة أور الثالثة، إذ عثر في مدينة نفر قرب بابل على وثيقة تتضمن حكم قضاء يخص جريمة قتل وقعت على الزوج وأحجمت الزوجة عن الإخبار تعود إلى 1850 ق.م وعرفت بجريمة المرأة الساكتة، وعلّق عليها الباحث كريمر Kramer ورأى في ذلك أن ما أصدرته محكمة بابل من تبرئة الزوجة والحكم على القتلة على أساس قرار أن العقوبة ينبغي ألا تشمل سوى القتلة الفاعلين ما هو إلا شكلاً من أشكال الرقي القانوني الرفيع الذي وصلت إليه المحاكم البابلية ولا يقل شأناً عن حكم من محكمة في بلد متحضر[2].

و شملت الوثائق أيضا نصوصاً مدرسية ذات أهمية في معالجة كثير من النقائص التي علقت بالنصوص القانونية الأصلية وأهم هذه النصوص المدرسية مجموعة "آنا إتيشو" التي ساعدت الباحثين في تفسير العديد من القواعد القانونية[3].

1- منذر الفضل، ، تاريخ القانون ، ط2، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998، ص-ص 70-72.

2 -Kramer (S.N), l’histoire commence à Sumer,préface de Jean Bottéro, tradiction : josette Hesse et d’autre, Paris:Arthaud 1975, p82.

3- شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، بغداد ، بيت الحكمة للنشر والترجمة،1987-1988، ص23.

ت- تشريع أم شريعة ؟ :

إن المدونات التشريعية لم تخلو من الإشارة إلى نشر العدالة وحماية الناس الضعفاء ومنع اضطهاد الأقوياء، واعتبر الملوك أن الآلهة هي التي أوحت لهم بها فكثير ما ادعوا أنهم ابناء الآلهة وأوكلت لهم فرض هيمنتهم على الناس وأن اختيارها لهم لم يكن صدفة، وقد ذكر أن الإله نابو تجلى في الحلم للملك "آشور بانيبال" أثناء استعداده لإحدى الغزوات وأن ملك "جوديا" حاكم مدينة لجاش الثانية* أمرته إحدى الإلهات ببناء معبد، ولا غرابة في أن كل من أوروكاجينا وأور-نمو ولبت عشتار وحمواربي وملوك آشور ادعوا أن إله العدالة هو من أوحى لهم بسن القوانين حتى تنال أعمالهم احتراماً وقدسية وطاعة من قبل الرعية، لكنه في حقيقة الأمر لم تكن أعمالهم سوى تشريعات وضعية ذات مسحة دينية وثنية لا تمث بصلة للشرائع السماوية فهي مرآة عاكسة لبنية اجتماعية فكرية دينية شرقية قديمة حيث كان البشر في الشرق الأدنى يعتقدون بتعدد الآلهة ومن هذا المنطلق أن ما جاؤوا به هو تشريع أما الشريعة فهو كل ما سنه الله عز وجل من صلاة وزكاة وصوم ويقاس ذلك على الشريعة العبرية إلا أن هذه الأخيرة عرفت الكثير من التعديلات والزيف فيما بعد وظل أتباعها يعتقدون بقدسيتها السماوية.

2- مصادر القانون العراقي:

أ- مصادر عن التاريخ العراقي القديم:

إن التاريخ العراقي القديم يستمد مصادره من البقايا الأثرية المادية بمختلف أنواعها ولم يبدأ التنقيب عنها إلا في منتصف القرن التاسع عشر، ولم يكن يعرف عن حضارة الشرق الأدنى

---

* بعد العهد الأكادي وجدت دولة مدينة لجاش الثانية التي اشتهرت بعدد من ملوكها أشهرهم الملك جوديا حوالي 2120ق.م، أنظر:

-.joannes (F), dictionnaire de la civilisation Mésopotamienne, , Paris, ed :Robert laffont, S.A, 2001.P455.

سوى ما ورد من أخبار جاءت بها التوراة والمؤرخين الكلاسيكيين من يونان ورومان أمثال "هيكاتيوس المليتي" و"هيرودوتس" و"زنيفون" و"أكسينفون"و"ديودور الصقلي" و"فلافيو يوسفيوس" هذا الأخير الذي أخذ الكثير من أخبار بابل عن المؤرخ "بيروثا" الذي يعرف عند اللاتين باسم "بيروسوس" [1].

أما الأخبار التي وردت في التوراة فيمكن الرجوع إليها بشرط تطبيق النقد التاريخي عليها لأنها نقحت وعُدلت في ظروف تاريخية متعددة، أما الأخبار التي جاء بها هيرودتس في حدود 480-425 ق.م فجاءت في سياق سردي قصصي مليء بالحكايات والأساطير ولاتزال رحلة هيرودتس إلى بلاد بابل محل شك لاضطراب أخبارها والخلط في تسميات أماكنها ومع ذلك ما جاء به هيرودوتس" من معلومات خاصة ببلاد الرافدين محل تقدير لأهميتها إلا أن ما جاء به "زنيفون" وغيره من أخبار كانت أوثق وأدق.

ويستمد تاريخ العراق القديم كذلك من أخبار الرحالة والسياح لكن ما هو ملفت أن المصادر الكلاسيكية لم تذكر شيئاً عن التشريع العراقي ذلك أن كتاباتهم جاءت في عصر متأخر من زوال الدولة العراقية وبعضهم عاصر الاحتلال الفارسي لبابل ولم يرد في كتابتهم شيئاً عن حمورابي أو بعضاً من قوانينه سوى بعض العادات والتقاليد التي كانت سائدة لا ترقى إلى المستوى الحضاري الذي شهدته بلاد النهرين.

ب- مصادر القانون العراقي القديم:

تظل النصوص المسمارية تمثل المرتبة الأولى في معرفة مضمون القانون العراقي القديم وبالخصوص تشريعاته[2]، إذ يعود الفضل إلى جهود البعثات الأثرية التي استطاعت أن تكشف

1- طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج1، ط2، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، وزارة الإعلام و الثقافة، 1955، ص109.

2- عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم ، الموجز التاريخي الحضاري، جامعة الموصل ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1993، ص184.

عن أرشيف قانوني معتبر في العديد من المناطق العراقية وأن تعيد قراءتها، وهذا العمل يتطلب جهداً مضنياً وأحياناً يشترك فيه عدد من العلماء والخبراء وبفضل هذه الأبحاث استطاع دارسوا القانون أن يطلعوا على التجربة القانونية الأولى التي عرفتها البشرية.

وللإشارة أن هذه النصوص المدرسية وجدت علماء باحثين عملوا على فك رموزها ثم قراءتها ونسخها بترجمات مختلفة وقد اعتمدوا في ذلك على جهود جماعية بالاستعانة بالنسخ والوثائق التي لها علاقة بالنص الأصلي اجتهاداً منهم للوصول إلى مضامينها ولو بشكل تقريبي وقد عُرضت هذه الأبحاث المترجمة على شكل دراسات مركزة، ونذكر منها الجهود المعتبرة للعالم فرنسوا تورو دانجان François Thureau Dangin سنة 1895 حيث عمل على ترجمة لوحين يرجعان للملك أوروكاجينا من جملة أربع مخاريط طينية بيضوية، وفي سنة 1904 عمل الأب سيشل Scheil على قراءة نصوص تشريعية ترجع للملك حمورابي، معتمداً في ذلك على المنهج العملي المقارن والمنهج الفيلولوجي المتعلق بالأثريات الأشورية حتى يتسنى له فهم مضمون تشريع حمورابي وتوج هذا العمل سنة 1921 بترجمة نصوص قانونية ترجع للعهد الأشوري[1].

أما في سنة 1928 أصدر الباحثان "غاد Gadd" و"لغران le grain" دراسة تهتم بتشريع لبت–عشتار بعنوان التسجيل الملكي royal inscription التي جمعها وترجمها من قبل الباحث فرانسيس ستول francais stole مساعد أمين متحف جامعة بنسلفانيا بالويلات المتحدة الأمريكية.

وفي سنة 1948 اشتغل ألبرشت جوتزا Allbecht Goetze على ترجمة تشريع إشنونا الذي عثرت عليه البعثة الأثرية العراقية في لوحين الأول 1945 والثاني 1948 بمنطقة تل حرمل وتعرّف عليه الباحث العراقي طه باقر[2]، حيث قام بقراءة وترجمة ومقارنة وتحليل العديد من الوثائق المسمارية ومن جملتها التشريعية، إذ يرجع له الفضل في عرض صورة كاملة للتنظيمات القضائية والقانونية للعراق القديم، ومن أعماله ترجمة كاملة لتشريع إشنونا وقراءة موجزة في

1- Scheil,Receuil de loi assyrienne , Paris, librairie Paul, Gauthner,1921.

2– ص.ن. كريمر ، من ألواح سومر ، تر: طه باقر، مكتبة المثنى، بغداد (د.ت).

تشريع لبت–عشتار حيث نشرت هذه الأعمال في مجلة سومر الصادرة عن مديرية الآثار العراقية[1] .

وفي سنة 1952 تعرّف عالم السومريات ص.ن. كريمر kramer على لوح طيني يتضمن 30 مادة ترجع إلى الملك أور–نمو نشر ترجمتها إلى الفرنسية العالم الفرنسي سليشز Szlechez ونشرها في مجلة العلوم الأشورية سنة 1955 بعنوان قانون أور–نمو le code de Urnamu [2] .

اهتم علماء الأشوريات في الغرب كثيراً في جمع النصوص السومرية المكتشفة وقراءتها باعتبارها مصدراً تاريخياً مهماً في فهم المنظومة القانونية القديمة في بلاد النهرين، وهو ما ساعد مؤرخو النظم السياسية والإدارية والاجتماعية في معرفة تطور الفكر القانوني البشري.

أما نصيب الباحث العربي من ذلك نسّجل بعضاً من الاعمال الجادة منها ترجمة كاملة لتشريع حمورابي قام بها الباحث العراقي محمود الأمين[3] ونشرها في مجلة كلية الآداب بجامعة بغداد عام 1961.

1– أنظر: طه باقر ، قانون لبت عشتار ، مجلة سومر ،ج1، مج4، بغداد، كانون الثاني 1948. وقانون مملكة إشنونا ، مجلة سومر، ج2، مج10، بغداد ، 1954.

2 -Szlechez, le code Urnammu, in : revue d’assyriologie ,1955.

3– محمود الأمين شريعة حمورابي،ط1، لندن، شركة دار الوراق، للنشر المحدودة، 2007.

الفصل الأول

الأطر الحضارية للمنظومة القانونية العراقية القديمة

<u>أولا: الأطر العامة</u>

1- الإطار الجغرافي
2- الإطار التاريخي
3- الإطار الحضاري

<u>ثانيا: نشأة القواعد القانونية المبكرة</u>

1- ما قبل التشريع المدون
2- تدوين النص التشريعي
3- المدونات التشريعية

من الجدير بالذكر قبل دراسة إرهاصات التشريع في العراق القديم، وحضوره المستمر في الحياة اليومية للعراقيين القدماء منذ مراحل مبكرة، لابد من عرض لمحة موجزة عن الأطر العامة الجغرافية والتاريخية والحضارية، قصد استنباط العوامل المادية والفكرية والروحية الفاعلة المساهمة في إثراء هذه التجربة القانونية الفريدة من نوعها، حيث ظلت تثير فضول الباحثين المؤرخين عامة ومؤرخي نظم الحكم خاصة.

أولا: الأطر العامة:

1-الإطار الجغرافي :

رغم أن مصطلح الشرق الأدنى يفتقر إلى تحديد جغرافي واضح، إلا أنه ظل شائع الاستعمال في أغلب المؤلفات العربية والأجنبية[1]، ويقصد به عادة المنطقة الواقعة بين الخليج العربي شرقا وحدود شمال إفريقيا غربا، وأعالي آسيا الصغرى وبلاد النهرين شمالا وسواحل بحر العرب جنوبا، أي بلاد فارس وبلاد النهرين والأناضول والشام والخليج العربي وشبه الجزيرة العربية واليمن ومصر [2].

وقد تكونت في الشرق الأدنى القديم أولى الحضارات الأصيلة التي كان لها الأثر الكبير في ارتقاء المدنيات القديمة، وشكّل العراق القديم أحد مراكز ثقلها [3]، فهو يحتل المنطقة الممتدة من هضبة أرمينيا شمالا أين ينبع نهرا دجلة والفرات حتى الخليج العربي جنوبا، ومن الفرات غربا حتى نهر دجلة شرقا.

1- فون زودن: مدخل إلى حضارات الشرق القديم، تر: فاروق إسماعيل، ط1، دمشق، دار الهدى للنشر، 2003،ص9.

2- رمضان عبده على، تاريخ الشرق الأدنى القديم وحضارته إلى مجيء حملة الأسكندر الأكبر ج1، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، (دت) ص7-9.

3 -حدد أرنولد توينبي من مجموع إحدى وعشرين حضارة ست حضارات أصلية قد نشأت من أصول بدائية ترجع إلى فترة ما قبل التاريخ ولم تتفرع عن غيرها، ولم تسبقها مدنية في مكان ظهورها، هي حضارة بلاد النهرين ومصر القديمة وإيجة والمينوية والصينية والمايا والأنكا إلا أن أحمد فخري يستثني الحضارة الصينية والمينوية. للمزيد حول الموضوع انظر: كلا من أرنولد توينبي ، تاريخ البشرية، ج1، تر: نقولا زيادة ،ط2،بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1983، ص90 وأحمد فخري، دراسات في تاريخ المشرق القديم، ط2، القاهرة، المكتبة الأنجلومصرية، 1963. ص23.

إن العراق القديم لا يقتصر على الحدود الحالية بل تجاوزها إلى مناطق أخرى على نطاق واسع من الأراضي التركية والسورية والآرامية[1]، كما يقصد بالعراق القديم أيضا أرض دجلة والفرات وما يتاخمها في الشمال والشرق [2].

عُرفت بلاد العراق بتسميات عدة مثل بلاد سومر وبلاد أكاد وبلاد أشور وبلاد دجلة والفرات، إلا أن الكتاب الكلاسيكيين الإغريق واللاتين أطلقوا عليها اسم بلاد الميزوبوتامية[3] أمثال بوليبيوس polibius حوالي 202 ق.م 125 ق.م[*]، وسترابو Strabo 63 ق.م–19 م[4]، إذ يقصد بها فقط المنطقة الواقعة بين نهري دجلة والفرات، ولما أدرك الكتاب الكلاسيكيون عجز الاصطلاح ولم يستطع التعبير عن الامتداد الحضاري الواسع للعراق القديم أضافوا تسمية برابوتامية prapotamia بمعنى ما وراء النهرين[5]، ومن المحتمل استلهامهم مصطلح ما بين النهرين من التوراة، إذ ورد في سفر التكوين الإصحاح [10/24] " وأخذ العبد عشرة جمال من

---

1 –محمد عبد اللطيف ، تاريخ العراق القديم حتى نهاية الألف الثالث قبل الميلاد ، الإسكندرية ، مكتبة الإسكندرية ،1977، ص11.

2- اختلف الباحثون حول أصل كلمة عراق منهم من رأى أنها كلمة عربية الأصل بمعنى الشاطئ أو سفح الجبل و فريق آخر رأى أنها ذات أصل سومري بمعنى أوروك أواتوك أي المستوطنين ، وفي وثيقة كاشية التي تعود إلى الألف الثاني قبل الميلاد ورد اسم أريقا وشاع استعمالها في العهد الساساني . للمزيد انظر: تقي الدين الدباغ، ونخبة من الباحثين العراقيين، حضارة العراق،ج1، بغداد، دار الحرية،1985، ص13.

3 –ميزوبوتامية اصطلاح أورده بوليبيوس polibius حوالي 202 ق.م–120 ق.م على الرغم من احتمال ظهوره في عهد الإسكندر المقدوني واعتمده سترابون وأطلق على الجزء العراقي المحصور بين دجلة والفرات من الشمال حتى حدود بغداد تقريبا ويرادف مصطلح الجزيرة عند العرب، انظر: طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج1، ط2، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الإعلام و الثقافة، 1995. ص13.

*- بوليبيوس متوف حوالي 125 ق.م .مؤرخ إغريقي أخذ رهينة إلى روما بعد معركة بيدنا 168 ق.م له تاريخ روما .انظر: المنجد في اللغة و الأعلام ، ط23، بيروت ، منشورات دار الشرق ، 1987، ص150.

–حول الجغرافي سترابون ومشاهير الكتاب الكلاسيكيين الإغريق واللاتين وحياتهم السياسية والأدبية و مناهجهم العلمية انظر:

4 – Armaud.(P), les sources de l'histoire ancienne, Paris, bulin, 1995,p-p-127-135.

5- أحمد أمين سليم ، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم ، ج5، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، (دت) ص،21.

جمال مولاه ومضى وفي يد من كل خير مولاه و أقام ومضى إلى أرام النهرين مدينة ناحور"[1]، ومهما يكن من تسمية فإن بلاد النهرين تنقسم إلى قسمين طبيعيين جغرافيين بارزين:

القسم الأول: وهو قسم شمالي ذو طبيعة وعرة المسالك.

القسم الثاني: وهو قسم جنوبي يتكون من بقاع سهلة ذات مكونات رسوبية ساهمت المجروفات في تشكيلها، وهي مجروفات الطمي حملتها مياه دجلة و الفرات و دفعت بالإنسان العراقي القديم إلى وضع أولى الشبكات النهرية المعقدة للري في فترة الاستقرار الزراعي المبكر، إذ يلاحظ أن نهر دجلة أقل اتساعا من نهر الفرات[2]، لكنه وفير المياه سريع الجريان ويصب كلاهما في دلتا الخليج من الجهة الجنوبية الشرقية إذ يكوّنان مستنقعات من الطمي، ومن الباحثين الجيولوجيين من يعتقد أن ساحل الخليج العربي كان متقدما نحو الجنوب على غرار ما هو عليه الآن [3].

إن تأثير البيئة الطبيعية والموقع الجغرافي يبدوان واضحين من خلال تمركز المدن السومرية على ساحل دجلة، ومنها أريدو وأور ولارسا ولجاش وأوما وأوروك وشورباك ونيبور وأيسن حيث كان السكان يمارسون الزراعة والرعي منذ أزمنة مبكرة، وكان لهم الفضل في بروز أولى التجمعات الحضارية [4].

يعتقد طه باقر أن تأثير البيئة الطبيعية يتجلى في المشاكل الناجمة عن الري ، إذ يشير إلى حتمية جغرافية مفادها تأثير الموقع الجغرافي على المناخ و عدم انتظام فيضانات الأنهر وتعقيد شبكة الري أضفى طابعا عنيفا على الحياة، ذلك أن مزاج العراقي القديم اتسم بالشدة والعنف

---

1 الكتاب المقدس، بيروت، دار المشرق، 1993. ص3.

2- دجلة أو أدقلات بالسومرية و الأكادية وأرنزي بالحورية نهر طوله 1950كلم ينبع من جبال أرارات، روافده " الزاب الأعلى" والزاب الأسفل " و"ديالي". أما الفرات فكلمة سومرية وردت في النصوص البابلية بصيغة بورتم نهر طوله 2850كلم ومن روافده "الباليخ" و "الخابور" انظر:

Joannes.(F) : dictionnaire de la civilisation mésopotamienne, Paris, robert lafont, 2001 p-p-323-851.

3- أحمد سليم أمين، المرجع السابق، ص24.

4- توفيق سليمان، دراسات في حضارات عرب آسية القديمة، ط1، دمشق، دار دمشق، 1985، ص98.

والتوتر والتأزم وتوقع المفاجآت، والميل إلى الناحية العلمية، خلافا للإنسان المصري الذي اتسم بالهدوء والشعور بالطمأنينة، ومرجع ذلك لملاءمة الدورة الزراعية وانتظام فيضانات النيل من حزيران إلى تشرين الأول، وهو ما تبرزه المجالات السياسية والأدبية والفنية[1].

ويذهب بيومي مهران إلى أن العصر التاريخي في العراق القديم يبدأ بحادثة الطوفان المشهور على غرار مصر التي عرفت بداية العصر التاريخي بتوحيد مملكتي الصعيد و الدلتا في دولة موحدة ليدلل على أن النقلة التاريخية ترجع لعوامل بيئية محضة[2].

2- الإطار التاريخي:

لقد قامت الحضارة العراقية القديمة على عنصرين أساسين:

العنصر الطبيعي: وهو ما أشرت إليه سالفا، أن المحيط الطبيعي كان له الأثر البارز في تنمية ملكة الإبداع والخلق، ومصدر تكوين الرصيد الحضاري عند العراقيين القدماء.

العنصر البشري: إن تعدد العناصر البشرية الوافدة إلى حوضي دجلة والفرات في ظروف تاريخية موغلة في القدم[*]، وهي تحمل معها ثقافاتها المحلية السابقة أسهم في التنوع الفكري والمادي ضمن حضارة نهرينية – نسبة لبلاد النهرين– [3]، ازدهرت ونمت بفضل تراكمات معرفية امتدت جذورها إلى عصور ما قبل التاريخ، وكان لها في نفس الوقت تأثير على مناطق الجوار مثل عيلام والشام والأناضول[4].

1- طه باقر، المرجع السابق،ص-ص-36-37.

2- بيومي مهران، تاريخ العراق القديم، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1990، ص-ص-55-56.

*- كانت بلاد العراق مؤهلة لقبول هذا التنوع البشري وهو ما يفسر ازدهار الحضارة العربية الإسلامية في العهد العباسي، والنجاح الذي أحرزته مدينة بغداد قاعدة الخلافة خلال العصر الذهبي من القرن الثامن الميلادي.

3- بلاد النهرين لفظ يشمل نطاق جغرافي واسع من حضارة العراق ويعتقد عبد العزيز صالح أن لفظ بلاد الرافدين لا يؤدي المعنى الصحيح لأن الروافد جزء من المجرى الرئيس للنهر ذاته لأن نهري دجلة و الفرات ينقسمان إلى عدة روافد فرعية انظر: عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى، ج1، "مصر" و"العراق"، القاهرة، 1967، ص371 .

4- العيلاميون هم سكان المنطقة الجنوبية في إيران وما يعرف الآن بالأهواز والأحواز انظر:

-joannes(F) :op.cit,p292.

إن البحوث الأثرية التي أجريت في العراق أظهرت وجود أدوار حضارية متعددة، منها ما يرجع إلى العصر الحجري الحديث أو ما يعرف بحضارة جرمو قرب جلجمال شرق كركوك حوالي 7000 ق.م، وأدوار أخرى منذ نهاية العصر الحجري الحديث إلى غاية 3500 ق.م وتتمثل أساسا في دور حسونة جنوب الموصل في حدود 5500–5000 ق.م، وحضارة تل حلف على نهر الخابور شمال غرب نينوى حوالي 5000–4250 ق.م، أما حضارة العُبيد قرب الناصرة وآريدو أو أبو شهرين، فتمثل أقدم استيطان حضاري بشري [1]، إذ يرى فريق من الباحثين أنها مستوردة من الهضبة الإيرانية حوالي 4250–3500 ق.م لتشابه في صناعة الفخار الموجود في أرض عيلام، بينما يرى فريق آخر أنها حضارة محلية ترجع لفترة عرفت هجرات سامية شقت طريقها من الغرب نحو بلاد النهرين [2].

ففي فترة العبيد انتقل الثقل الحضاري من الشمال نحو الجنوب، ويعتقد الباحث عبد الرضا الطعان بوجود فصيل بشري مجهول عاش قبل ظهور الكتابة عرف بالسوباريين حوالي الألف الرابع قبل الميلاد مارسوا الزراعة والتعدين والحياكة وغيرها من النشاطات قبل حلول السومريين في جنوب العراق، وهذا الفصيل هم سكان العبيد[3].

إن السوباريين فصيل بشري عاش جنوب العراق، وقد ذكروا في أخبار حاكم مدينة لجاش لأول مرة «أياناتم» وفي أخبار سرجون الأكادي وفي بعض النصوص المتأخرة، إلا أن أصلهم ولغتهم غير معروفين [4]،وربما يرجع لهم الفضل في بناء المدنية العراقية القديمة، ويصعب في ضوء المصادر المتاحة كشف الغموض الذي يحيط بأصلهم رغم اجتهادات الباحثين في تاريخ

1 - lévèque (p) :les premières civilisations, Paris, 1ed, puf , 1987,p238.

2– أحمد سوسة، حضارة واد الرافدين بين الساميين والسومريين، سلسلة دراسات «214»،منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، دار الرشيد للنشر، 1980، ص15.

3- عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، سلسلة دراسات «282»، منشورات وزارة الإعلام والثقافة، بغداد، دار الرشيد 1981، ص91.

4– طه باقر، المرجع السابق، ص09.

الآشوريات، ومع ذلك ظلت المسألة السومرية قائمة، ويعتقد أحمد سوسة أن الخبراء لا يرغبون بجد في معالجتها[1].

ويجمع المختصون بأن العصر التاريخي في بلاد النهرين بدأ حوالي 3500 ق.م، حيث شهد حضارة اصطلح عليها بالحضارة الناضجة و تزامنت مع العصر شبه الكتابي 3500 – 2800 ق.م، حيث تجلت أولى الكتابات التصويرية في دور الوركاء، ويستمر هذا التطور مع دور جمده نصر بظهور العجلات الحربية والأختام الأسطوانية التي حظيت بها الحضارة العراقية القديمة[2].

وفي العصر التاريخي نضجت الكتابة المسمارية وظهرت أولى نظم الحكم والمؤسسات المعبدية، وأولى التشريعات القانونية، ولعل ما يشير إلى ذلك بروز دولة المدينة حوالي 2800 ق.م وكانت هذه المدن متصارعة فيما بينها لتوسيع سلطتها على الأراضي الزراعية ومصبات المياه، ولم تتمكن من تحقيق الوحدة المركزية إلا في عهد الأكاديين حين استطاع سرجون الأكادي أن ينتزع السلطة من يد لوكال زكيزي عاهل مدينة أوما ويبسط نفوذه على المدن العراقية بما فيها مدينة ماري في الشمال السوري.

دام حكم الأكاديين أزيد من قرن حوالي ما بين 2350–2215 ق.م ثم تلتها فترة مظلمة استولى فيها أقوام الجبل الكوتيون على البلاد حوالي ما بين 2215–2112ق.م، فساد والفوضى

1– احمد سوسة، المرجع السابق، ص123. وحول تفاصيل الموضوع انظر: أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص 254.

2– الأختام الأسطوانية هي طابعات طينية تحمل أشكالا مثل الوعول عثر على بعضها في زقورة أنو بالوركاء انظر: بيومي مهران، المرجع السابق،ص42.

حتى ظهور سلالة أور الثالثة ما بين 2112 –2004 ق.م فظهرت معها يقظة حضارية راقية ازدهرت فيها الحياة الثقافية والفكرية والتشريعية[1].

في عهد إبي– سين آخر ملوك أور الثالثة حوالي 2028–2004 ق.م شهدت منطقة دجلة والفرات وفود هجرات الساميين [2]الغربيين أو العموريين وتمكنوا من بسط نفوذهم وقهر العلاميين وملوك أور الثالثة فضلا عن أن في هذه الفترة التاريخية أسس العموريون حكم سلالة لارسا 1998– 1738 ق.م، وسلالة إسن 2017–1794 ق.م ومملكة إشنونا 2000–1761ق.م كما أسس الآشوريون مملكة آشور القديمة 2000–1500 ق.م[3].

اشتهرت سلالة بابل الأولى 1998–1595 ق.م بتفوق حضاري متميز، ففي عهد العاهل حمورابي المشرع 1792–1750 ق.م وعرفت بلاد النهرين تطوراً كبيراً في جميع الميادين فضلا عن توحيد البلاد بقيادة مركزية في بابل، وبرزت أولى التشريعات القانونية المدونة الناضجة والمتكاملة حيث كان لها الأثر البارز في تكريس عالمية القانون[4].

1– في عصر الإحياء السومري شهدت حركة تحرير البلاد من الكوتيين وبروز أسماء لامعة مثل لوكال أوتو شيجال المنتصر على الكوتيين وأورنمو والملك جوديا الحكيم، أنظر: توفيق سليمان، دراسات في حضارة غرب آسية القديمة، المرجع السابق ص– ص– 143–154.

2– الساميون: في ما يخص هذا المصطلح جاء به العالم شلويستر Choloizer للدلالة على شعوب شرقية لها مشترك لغوي متقارب تنسبهم التوراة إلى نسل سام بن نوح (سفر التكوين الإصحاحان 10–11) وهذه الشعوب ينتمي إليها كل الأراميين والأشوريين والبابليين والأكاديين والكنعانيين، ويعتقد عباس العبودي ان هذا المصطلح لا يستند إلى أساس تاريخي مقبول لذلك يستوجب إيجاد مصطلح بديل لأن هذه الشعوب موطنها الأصلي شبه الجزيرة العربية إنتقلت عبر هجرات متكررة نحو بلاد الهلال الخصيب و بلاد النهرين فهم شعوب جزرية .للمزيد أنظر: أحمد فخري، دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم، ط2، القاهرة، المكتبة الإنجلومصرية ، 1963،ص30. وكذلك عباس العبودي تاريخ القانون، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1998، ص107.

3– لايزال الباحثون غير مجتمعين على السنين المخصصة للسلالات ولا سيما سلالة بابل الأولى وعهد حمورابي وكثيراً ما نجد تضارباً في التقويم وهذا الإشكال التأريخي دفع بالباحثين إلى اعتماد عهد حمورابي أساس تأريخ التقويم في العراق القديم للمزيد أنظر: طه باقر، تاريخ الفرات القديم، بغداد، 1955، ص25.

4– عباس العبودي، تاريخ القانون، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص109.

ونتيجة لضعف الدولة البابلية سيطر الآشوريون على بلاد النهرين، فأنشئوا إمبراطورية عسكرية قوية شملت أجزاء واسعة من الشرق الأدنى وساهم ملوكها في تدوين النصوص التاريخية والدينية واللغوية وخاصة في عهد الملك آشور بنيبال 668-626 ق.م.

ويستفاد من الوثائق التاريخية أن الأشوريين تعرضوا لهجمات الكلدانيين الذين استوطنوا جنوب العراق، وأسسوا دولة بابل الحديثة في مطلع القرن السابع ق.م وامتد نفوذهم إلى بلاد الشام، ولم يكن الكلدانيون 625-539 ق.م سوى شعب مزيج من شعوب عربية وآرامية حققوا مجدا سياسيا وعمرانيا وحضاريا اعتبر ومضة أخيرة من ومضات حضارة بلاد النهرين قبل أن تنطفئ جذوتها إلى الأبد[1].

كان آخر ملوك الكلدان بعد نبوخد نصر 605-562 ق.م هو نبونيدس[2] 555-539 ق.م، وفي عهد هذا الأخير استولى قورش الثاني الفارسي على بابل، وبدأت الهيمنة الأجنبية الفارسية واليونانية على بلاد النهرين ذلك أن العهد البابلي الحديث يعتبر آخر العهود الوطنية في العراق القديم.

1-حياة ابراهيم محمد، نبوخذ نصر الثاني، بغداد، المؤسسة العلمية للأثار والتراث، وزارة الثقافة والإعلام 1983-ص42.

2- نبونيدس NABONIDUS يمثل عهده خاتمة المطاف سياسي لسيادة بابل الكلدانية وهو موظف كبير من أصل آرامي حكم بابل، أنظر: أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص 295.



خريطة (1): مرسومة من إجتهاد الطالب معدلة، المصدر: هنري عبود، معجم الحضارات السامية ، ط2، طرابلس (لبنان)، جورج برس،1991،ص856

3- الإطار الحضاري:

ساعد الاستقرار المبكر للإنسان العراقي القديم على ضفتي دجلة والفرات وبالأحرى المناطق الرسوبية الخصبة المتغذية بفيضانات الأنهار على إيجاد أقدم التجمعات البشرية المنتظمة، فضلا عن أن النظام الاجتماعي المبكر الذي ساعد على زيادة إنتاجه الفكري.

اعتقد علماء الحضارة أن التفاعل بين الإنسان والطبيعة أينما كان، تفاعلٌ مستمرٌّ أدى إلى ابتكار طرائق استغلال الموارد الاقتصادية ، فضلا عن سعي الإنسان الحثيث إلى تطويرها أهله لتوفير الغذاء والأمن، كما أن الاستقرار مكنه من خلق بيئة حضارية قائمة على النظام، وبالتالي تجلت أولى القواعد التقنينية المبكرة المنظمة للعلاقات الاجتماعية التي ترجع أصولها إلى عهود ضاربة في القدم.

إن العلاقات الاجتماعية وإن قامت على أسس عرفية فإنها غدت ميزة من ثمار حضارة بلاد النهرين أي أن الحضارة تبدأ حين ينتهي الاضطراب والقلق حسب ديورانت «فإن الإنسان إذا حقق الأمن تحررت عوامل الإبداع فيه »[1].

ولاشك أن هذا التفاعل الإيجابي بين الإنسان ومحيطه الطبيعي والاجتماعي بوجه عام أفرز حضارة بتوافر عوامل الاستقرار وملائمة المناخ وخصوبة التربة أي باشتراك عوامل بشرية وطبيعية وجيولوجية ومناخية أدت إلى تفعيل الممارسات الاقتصادية والاجتماعية، لكن ليس في جميع الحالات كانت البيئة وحدها العامل الأساسي في نشوء الحضارات القديمة النهرية والبحرية (الهيترولكية)[2] ذلك انه وجدت مناطق في العالم بنفس الخصائص الطبيعية والجيولوجية والمناخية مثلما عرفتها مصر وبلاد النهرين، إلا أنها لم تتمكن من إفراز حضارة شبيهة بما حققه سكان الشرق الأدنى، ومرجع ذلك إلى درجة وعي الإنسان ومقدار خبرته، أن حركة التاريخ

1- ول ديورانت، قصة الحضارة،ج1، مج1، تر:زكي نجيب محمود، بيروت، دار الجيل، 1988، ص03.

2 – يميز فرناند بروديل بين الحضارة النهرية كالحضارة المصرية على نهر النيل والحضارة العراقية على نهري دجلة والفرات والصينية بالقرب من النهر الأصفر والهندية على ضفتي نهر الأندوس و حضارات نبات البحر مثل الحضارة الفينيقية والإغراقية والرومانية والقرطاجية أنظر: فرناد بروديل ، تاريخ قواعد الحضارات، تر:حسين شريف، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب (دت)، ص09.

لا ترجع إلى البيئة الجغرافية ولا تعتمد على الأجناس بقدر ما هي نتيجة موقف جماعة مما يقابلها من تحديات والمراد من هذه الفكرة مقدار درجة الوعي بالذات والمحيط ومدى إحساس الإنسان بإنسانيته التي تختلف عن الحيوان الهمجي[1].

يعبر توينبي عن ظاهرة الوعي بمفهوم فجر الوعي والمقصود به القدرة الروحية والمادية التي أفرزت الحضارة البشرية بارتباط ديني أكسب شعوب الشرق الأدنى الأهلية والتفوق على الأمم الأخرى[2]، وبتعبير هنري بريستيد فجر الضمير إذ يعتقد هذا الأخير أن أعظم ظاهرة ساهمت في تقدم حياة الإنسان هي نشوء المبادئ الأخلاقية وظهور عنصر الأخلاق [3].

لقد تمكن الإنسان العراقي القديم من إنشاء أولى الحضارات في الشرق الأدنى القديم التي ازدهرت ونمت منذ فجر السلالات الباكرة [4] حوالي 2800-2350 ق.م، ورغم البيئة الطبيعية الصعبة راح يسعى إلى التحكم في طرائق الري وإحكام السدود، وتدليل مشاكلها المتعددة ويعدها طه باقر أولى الجولات في مقارعة هيمنة الطبيعة على الإنسان، إذ يعتقد أن الحضارة لا تنشأ من فراغ بل هي حرب مستمرة بين الإنسان و الطبيعة، ومدى قدرته على التغلب عليها، إذ يورد قائلا « ولعل أولى شروط النمو في الحضارات أن تستمر الحوافز والمشاكل فتدفع الإنسان إلى الحركة و الإبداع والاختراع وهذا معنى النمو و الازدهار»[5] ولما انتصر الإنسان العراقي القديم تمكن على البيئة الطبيعية في الجولة الأولى، انتقل إلى الجولة الثانية وهي مرحلة مقارعة المشاكل الناشئة عن البيئة الاجتماعية، وهي مشاكل تولدت من العلاقات البينية بين الأفراد والجماعات، وأن يجد تنظيما يضمن له الاستقرار والأمن ويؤسس قوانين إلى تنظم علاقاته

1- حسين مؤنس، الحضارة، سلسلة عالم المعرفة، ع237، الكويت، 1998، ص121.

2- أرنولد توينبي، تاريخ البشرية ، ج1، تر: نقولا زيادة ، ط2، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1983، ص45.

3- جيمس هنري بريستيد، فجر الضمير، تر: سليم حسن، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب (دت)،ص08.

4- فجر السلالات أو العصر ما قبل السرجوني فترة تاريخية تبدأ حوالي 2800- 2363 ق.م و تتقسم اصطلاحا إلى ثلاث فترات هي :

عصر السلالات الباكرة الأولى 2800-2700ق.م -عصر السلالات الباكرة الثانية 2700-2550 ق.م - عصر السلالات الباكرة الثالثة 2550-2300 ق.م وهو تقسيم تقريبي اعتمد الباحث بيار ليفاك أنظر : leveque(P): op,cit,p250 -

5- طه باقر ، تاريخ الفرات القديم، المرجع السابق، ص-ص-98-99.

اليومية. ذلك أن السومري يميل إلى النظام ويعتبر الشذوذ عنه عمل شر إلهي لا يعرف الرحمة[1].

1- يوسف الحوراني، البينية الذهنية الحضارية في الشرق المتوسط الأسيوي القديم، ط2، بيروت، دار النهار للنشر، 1992،ص48.

ثانيا : نشأة القواعد القانونية المبكرة:

1- ما قبل التشريع المدون :

تقاس درجة تقدم المجتمعات البشرية بمدى تطور قوانينها، وكثيرا ما يسعى المؤرخ لمعرفة بداية أولى التشريعات[1] وطرائق الاحتفاظ بها، ونظرا لوجود كم هائل من الرقم الطينية المسمارية في بلاد النهرين، عكف الباحثون على دراستها وفهم دلالتها، ذلك أن نسبة 90% من الرقم تحتوي جوانب قانونية عدة جلها معاملات بيع وشراء وقرض ورهن وإيجارات وغيرها، وهو ما يؤكد حقيقة تاريخية مفادها أن حضارة العراق هي حضارة قوانين، وقد ذهب كلود مارجيرون "C.Margueron" إلى أن الحضارات الشرقية لها أسبقية التشريع المكتوب وتراجع العرف الأمر الذي أسس لعالمية القانون والحد من الاستبداد، ذلك أن الكتابة ساهمت في هذا الجانب مساهمة معتبرة [2].

لقد تعين على العراقي القديم ضمن السياق الاجتماعي الزيادة من إنتاجه الثقافي، ذلك أن القانون ثقافة نظام أكسب هذا الشعب الاحترام بين شعوب الجوار، إذ لم تظهر التشريعات بشكل واضح عند شعب من الشعوب مثل ما تجلت في بلاد النهرين، حيث اعتقد العراقيون القدماء أن الآلهة أوحت لهم بإصدارها فاعتقدوا بثباتها واستمراريتها[3] .

تمسّك العراقيون القدماء بقوانينهم سواء غير المدونة أو المدونة ويبقى التشريع المدون ميزة في تاريخ الفكر القانوني العراقي القديم وارد إلى غاية اللحظة ما دامت الاكتشافات الأثرية لم تثبت العكس.

ويبدو من خلال الدراسات الأثرية أن ضوابط القهر لدى الأقوام العراقية الأولى نشأت بنشوء العلاقات الاجتماعية، حيث كانت على شكل قواعد أخلاقية بدائية مصدرها الدين ويؤكد صاحب عبيد الفتلاوي هذا الطرح إذ يورد «...إن علاقات التنظيم الاجتماعي مرتبطة بعقائد

1- محمد عباس إبراهيم، نشأة الفكر الاجتماعي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2009، ص53.

2 -Margueron(J.C): les mésopotamiens, Paris, t2, Armand colin, 1991,p210.

3- عبد الحميد زايد، الشرق الخالد، القاهرة، دار النهضة العربية، 1966، ص117.

فكرية » [1]،إذ يشير ابن خلدون إلى طرح نظري لا يقل أهمية عنه إذ كتب في مقدمته «...ثم أن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه، وتمّ عمران العالم بهم فلابد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طبائعهم الحيوانية من العدوان والظلم »[2]، فالوازع الذي يرد العدوان ويوطد العلاقة بين الجماعة تمثل في سلطة قاهرة يراد به الملك وهذا الملك بحاجة إلى شريعة تقر العدل بين بني البشر.

يشير الباحثون إلى أن مجتمعات الشرق الأدنى القديم مارست سلوكًا أخلاقياً انطلاقا من نوازعها الإنسانية الطبيعية الصافية في مراحلها الأولى المبكرة أي قبل ظهور الحضارة الناضجة[3]، فالأقوام القديمة اعتقدت بسلطة فوق الطبيعية واتخذت معبودات طوطمية[4]، كما اعتقدوا بفكرة الإله الأم [5]، ومرجع ذلك إلى ارتباطهم بالطبيعة وجهل خفاياها فاعتقدوا بوجود قوى خالقة مقدرة لمصاير البشر.

لم تكن للأقوام العراقية القديمة في العهود الغابرة مدونات تشريعية بل كانت لهم قوانين قائمة على أساس القوة وسط العشير البدائي الذين وصفهم كل من الباحثين دياكوف وكوفاليف بالعشير المشاعي الحر، الذين لا يميزون بين الحقوق والواجبات وصراعهم الضاري مع الطبيعة ترجمته العادات القاسية في تسوية الخلافات، وكثيرا ما كانوا يلجئون إلى الانتقام لدفع الضرر[6]، ويوضح أحد الباحثين في هذه المرحلة بقوله:" لاشك أن الإنسان عاش في جماعات صغيرة

1- صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، ط1، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص10.

2- ابن خلدون[عبد الرحمان بن محمد توفي 808هـ]، المقدمة، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون،2007 ، ص35

3- يوسف الحوراني، المرجع السابق ، ص93.

4- الطوطم كلمة مشتقة من لغات الهنود الحمر ومعناها المدينة، والعشير الطوطمي يتكون من أفراد تربط بينهم وحدة الأصل والدم وصلة روحية تقوم على أساس أسطوري ويعتقدون أنهم ينتمون إلى مقدس حيواني أو نباتي أو جماد ،أنظر: صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص20.

5- عثر في جرموا بالعراق على تماثيل الإلهة الأم المقدسة رمز ديانة الخصب القديمة، أنظر : الحوراني، المرجع السابق، ص54.

6- ف.دياكوف، س.كوفاليف، الحضارات القديمة ، ج1، تر: نسيم واكيم اليازجي، ط1، دمشق، منشورات دار علاء الدين، 2000، ص-ص-40-46.

منفصلة ويبدو أن هذا الانفصال أدى إلى نوع من التضامن بين أفراد كل جماعة في مواجهة الجماعة الأخرى، أما العقاب فيقوم بصفة أساسية على الانتقام الفردي واستخدام القوة "[1].

لقد مرت الأقوام العراقية الأولى بعهد القوة والانتقام الفردي، وصاحب الحق لا يناله إلا بالقوة والبطش وتظهر آثار هذا المبدأ جليا في ملحمة جلجماش المستوحاة من تجربة ارتسمت فيها آثار الوجه البدائي الذي عايشته الأقوام السابقة، حتى إذا تكونت التقاليد أفرزت نظاما معينا للأسرة، وقويت سلطة زعماء الجماعات فمنحتهم صفة القانون.

ويرى طه باقر أن الأقوام الأولى العراقية وقبل نشوء الحضارة الناضجة الأولى لم تكن لها أحكام مدونة بل كانت لديهم عادات وكلما تقادم الزمن اتخذت صفة الإلزام وتحول العرف إلى واجب متبع، ولما اندمجت الجماعات بنظام الدولة ترتب على هذا التحول تناقص اللجوء إلى الانتقام الفردي، وكثرت حالات اللجوء إلى زعيم الجماعة والاحتكام إليه بواسطة قضاة محكمين لفض المنازعات[2]، إلا أنه كلما تأصلت الديانة في وجدان الأفراد نأوا عن فكرة الانتقام الشخصي ومنحت لزعماء العشير سلطة قوية في إيقاع الجزاء وتنظيم علاقات الأفراد[3].

لقد نشأ العرف في ظل ديمقراطية بدائية حين اعتقد العراقيون القدماء بالإلهة الخيرة التي تمارس العدل وتنأى عن الشر في غياب سلطة فعلية، وقد صورت الأساطير السومرية كيف أن الإله أنليل يقوم بتنفيذ الأحكام في حين الإله آنو يمارس القرارات، ويشير عبد الرضا الطعان إلى أن هذه المرحلة البدائية لم تشهد انتقالا نحو السلطة الفعلية[4] وهكذا مورس العرف في إطاره الجماعي واتخذ من شكله العائلي العشائري ضابطا من ضوابط القهر، وبالتطور التدريجي نحو الاستقرار وممارسة النشاطات الزراعية المبكرة اتخذوا نظاما قبليا استقطعت كل قبيلة جزءا من الأرض تحت رئاسة من يدير شؤونها [5]، لا تنفصل عن العقيدة الطوطمية مثلما كان الحال في

1–محمد علي جعفر، تاريخ القوانين، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص–ص–14–15.

2– طه باقر، تاريخ الفرات القديم، المرجع السابق، ص282.

3–الفتلاوي، المرجع السابق ،ص29.

4– عبد الرضا الطعان، المرجع السابق، ص 217.

5– طه باقر، تاريخ الفرات القديم، ص282.

مصر القديمة وهو ما أظهرته الأختام الأسطوانية، كما أن ظهور المحرمات فرض التزامات إيجابية نتيجة للصرامة الدينية.

كان شيوخ بلاد النهرين يصدرون أوامر لتنظيم القبيلة فبرزت في هذه الفترة الأحكام بالإعدام لحماية مصالح الجماعة الحيوية مما يوحي أن مبدأ وجود الملك لم يكن قبل فترة التدوين، إلا أن مبدأ الزواج المقدس* كان شائعا تحت إشراف الزعماء، واستمر هذا الشكل من الزواج حتى في العصور المتقدمة من الدولة العراقية القديمة، إلاّ أن ما يجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من الاحتفالات حُرّم في العهد البابلي القديم ولم يسمح لكاهنات المعبد الناديتوم والأنيتوم إنجاب الأطفال من الزواج الإلهي لكنه في العهد الكاشي حوالي 1600 ق.م أباح الكاشيون ممارسة طقوسه حتى يحصلوا على أطفال مؤلهين، وكان الملك يقوم بتمثيل دور الإله داموزي وتقوم إحدى الكاهنات بدور الإله إنانا[1].

وقبل ظهور التشريع[2] المدون كان المحكَّمون يلعبون دور القضاة في فك المنازعات وصارت التقاليد العرفية بمثابة قانون وتحولت أحكامها بمرور الوقت إلى سوابق قضائية أسست إلى أحكام القانونية، هذه الأحكام كانت مصدرا من مصادر التشريع المدون في ما بعد، وعلى هذا النحو يفهم أن التشريع المكتوب استمد أصوله من الوثائق القانونية المختلفة واجتهادات العارفين، ومهما كان الحال فإن هذه الوثائق ساعدت على فهم ما يلحق القاعدة القانونية من غموض لغة وفقهاً وقدمت صورة كاملة في معرفة مضمون التشريع المدون وفي نفس الوقت لا يفهم التشريع المدون إلا من خلال الوثائق القانونية المختلفة.

*-الزواج المقدس: يعرف فوزي رشيد أنه : " الزواج المقدس أو الزواج الإلهي يتم بين إله وإلهة من آلهة الخصب وكان الملك يقوم بتمثيل هذا الدور لإحلال الاقتران المقدس رمزاً للخصب والخير في البلاد". أنظر فوزي رشيد وآخرون، المعتقدات الدينية، حضارة العراق، ج1، بغداد، دار الحرية، 1985، ص183.

1- حول أناشيد الزواج المقدس بين تموز وإنانا انظر :

- Kramer (S.N): Le Rite de Mariage Sacré Dumuzi-Inanna, Revue de l'histoire des religions, Année 1972, V181, N°:181-2, Pp. 121-123.

2- المقصود بالتشريع مجموعة القواعد المدونة أصلا من قبل جماعة حاكمة تلزم أفرادها على احترامه أنظر: عبد الحميد زايد، المرجع السابق، ص 177.

2- تدوين النص التشريعي:

يمثل التدوين مرحلة خاصة هي امتداد لمراحل سابقة في تاريخ القانون ونشوء القواعد القانونية، ومن المؤكد أن التدوين ظاهرة عامة عرفتها الشعوب القديمة التي بلغت درجة من التقدم والمدنية [1]، لكن ما نريد توضيحه أن ظاهرة التدوين مرحلة شهدتها بلاد النهرين في فترة مبكرة سابقة لكثير من الحضارات القديمة ، وهذا السبق الفريد من نوعه يرجع إلى ظهور مبكر للكتابة ، لأن الدراسات الأثرية أفادتنا بنصوص تشريعية وعقود قانونية معتبرة.

إن فكرة تدوين التشريع على أنها ظاهرة عامة غير مقتصرة على شعب بعينه من حيث الطرح موضوعية، إلا أنها في ذات الوقت تكتسي تعميما مقصودا لإخفاء حقيقة تاريخية مفادها أن العراق القديم كان له السبق الحضاري في وضع أولى التشريعات في العالم، دلالة على أن المجتمع العراقي عاش في ظل القانون وبلغ مبلغا كبيراً في هذا الشأن[2]، وإلا كيف نفسر المعاملات المختلفة في بلاد النهرين من دون توثيقها فهي معاملات باطلة ناهيك عن العقوبات المترتبة عنها، ويرجع الفضل في تدوين التشريع العراقي القديم إلى عنصرين أساسين:

2-1- تطور أداء اللغة :

ساهمت اللغة بقسط كبير في تهذيب النفس العراقية، وشكلت أداة اتصال قادرة على تحديد رغبات الإنسان والتعبير عن أفكاره كما حفظت خبراته في عالم ذهني حر، مكنته من تحويل العالم المادي إلى رموز تتوارثها الأجيال[3]، إذ يقول يوسف الحوراني إن:«المجتمع الأرض حررا الإنسان من التوحش ومنحته فرصة لممارسة مشاعره فاتسعت بهذه تجربته الأخلاقية »[4].

وبتطور بنية الإنسان الذهنية نتيجة لعوامل الاستقرار الزراعي تحولت اللغة إلى أداة حوار، وعلى هذا النحو يرى صنف من الباحثين أن ولادة الفكر واللغة تنجمان عن نشاط الإنسان المنتج

1- محمد جعفر، المرجع السابق، ص22.

2- عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 112.

3- يوسف الحوراني ، المرجع السابق، ص39.

4- يوسف الحوراني، المرجع نفسه، ص 33.

لأن، منجزات الإنتاج والخبرة اليومية شكلت الوعي الاجتماعي والأخلاقي في الحضارات القديمة[1].

إن الإنسانية بدأت بالكلام و المدنية بالزراعة والصناعة بالنار[2]، وفي ظل تطور اللغة استطاع الإنسان العراقي القديم أن يدون إنتاجه الفكري والديني والأدبي والتشريعي، وكلما تطور تعبيره اللغوي الذي كان امتداداً لحاجاته كان توثيقه للمعاملات اليومية على قدر عظيم من الرقي والنضج، ذلك أن الإنسانية بدأت بالكلام إلا أن التشريع الرسمي العلني المدون بدأ بتطور الكتابة.

2-2-الكتابة :

يظهر أن الكتابة المسمارية Cunéiforme [3]، أكثر تعقيداً من الكتابة المصرية القديمة، كما يعتقد البعض من الباحثين أنه يصعب معرفة أسبقية هذه الكتابة عن تلك، ففي النصف الثاني من الألف الرابع قبل الميلاد تجلت أولى الكتابات التصورية في بلاد النهرين، واستعملها السومريون وهي على شكل رسوم تصويرية Pictographic نقشوها على الخزف الطيني يستعصى تفسير الكثير منها.

ويذكر طه باقر أن الكتابة المسمارية ظهرت في المنتصف الثامن من دور الوركاء حوالي 3500 ق.م جنوب غرب سماوه وتمثل بداية الحضارة الناضجة أو شبه الكتابي Protolittéraire[4] ويستمر تطورها إلى غاية دور جمده نصر شرق الحلة مسايرة لتطور الحياة المدنية لبلاد النهرين[5].

1- دياكوف وكوفاليف، المرجع السابق، ص 20.

2- ول ديورانت، المرجع السابق، ص22.

3- يعتقد أحمد سوسة أنه لا تتوفر أدلة كافية للتدليل على أن السومريين هم الذين اكتشفوا الكتابة المسمارية ويشير إلى كتابة حجرية من كيش السامية ترقى إلى حوالي 4000 سنة ق.م للمزيد انظر: أحمد سوسة، المرجع السابق، ص 43.

4- شبه الكتابي مصطلح أطلقه علماء الآثار الأمريكيين للمزيد من التفاصيل انظر :

-Amiet(P): les civilisations antiques du proche –orient , Paris, puf, 1971 ,p 41.

5- طه باقر، تاريخ الفرات القديم، المرجع السابق، ص58.

قدمت الكتابة المسمارية [1] نماذج مختلفة من النصوص الأدبية والوثائق القضائية والعقود التجارية وعقود الأحوال الشخصية والسجلات الملكية والمراسلات الرسمية والمستندات الحسابية والتقارير الفلكية والتقارير العسكرية والكهنوتية وغيرها إلا أن التراث القانوني كان له النصيب الأوفر[2].

كان من نتائج التدوين حلول التشريع المكتوب محل العرف والتقاليد، وهذا لا يعني أن العرف فقد أهميته القانونية، بل ظل مصدراً للتشريع القديم لأنه مستمد من إرادة المجتمع، وأضفي عليه طابعاً دينيا مما حمل الناس على الاعتقاد بقدسيته[3]. كما أن سرعة انتشار التشريعات جعلت الكثير من القواعد القانونية علنية بعد ما كانت سرا محتكراً على الكهنة.

إن الكتابة لدى رجل القانون وسيلة إثبات قوية فقد عثر المنقبون على ألف رقيم يتناول وثائق اقتصادية منها ضوابط لواردات المعبد تعود إلى حوالي 3500 ق.م أي عصر ما قبل السلالات ، ومن المحتمل أن وسائل إثبات الملكية الشخصية للمنقولات بدل الكتابة كانت بواسطة الأختام الأسطوانية والمسطحة فهي طابعات عليها رسوم حيوانية ونباتية تكون علامة دالة على ملكية الشخص[4]، إذ تعد سبقاً حضارياً عراقياً لافتاً للنظر، واعتقد بعض الباحثين أنه من تأثيرات العيلاميين، واستندوا في ذلك إلى المشترك الحرفي المتمثل في صناعة الخزف الملون وصناعة الأختام من حيث التقارب والتشابه، ولا يستبعد بيار آميي P.Amiet أن يكون السومريون تقلوها إلى بلاد عيلام أثناء حلولهم بها، ذلك أن السومريين والسوسيين (نسبة إلى سوسة عاصمة عيلام) شكلوا تقاليد متجانسة حضاريا[5]، لكن من جهة أخرى يستبعد الباحثون

1- عرفت بالمسمارية أو الإسفينية لأنها اتخذت أشكال عمودية و أفقية تشبه المسمار و يصطلح عليها بالأجنبية Cunéiforme وتعني باللاتينية CUNEUS أي شكل المسمار انظر: -joannes (F) :op,cit,p215.

2- أندري إيمار، تاريخ الحضارات العام، الشرق واليونان القديم،ج 1، تر: فريد داغر، فؤاد ابوريحان، ط2، بيروت- باريس، منشورات عويدات، 1986، ص 182.

3- صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص- ص- 62-63.

4 - Contenau (G) la vie quotidienne à Babylone et en assyrie, Paris, achatte, 1950.pp75-76.

5 - Amiet (P) : op,cit,p-p-40-41.

العراقيون ذلك، لأن المسألة السومرية من حيث الموطن الأصلي لا تزال يكتنفها الغموض، إضافة إلى ذلك فإن حضارة عيلام وسومر هي امتداد طبيعي لسهل بلاد النهرين حيث اعتبرت بلاد العيلاميين جزءا من الإمبراطورية الأكادية في فترة ما من التاريخ العراقي القديم[1]، ومن المستبعد أن يكون السومريون نقلوا صناعة الأختام عن العيلاميين، ذلك لأن هؤلاء اقتبسوا الأرقام عن السومريين وتأثروا بالثقافة العراقية القديمة مثلما تأثر بها المصريون القدماء لدواعٍ تجارية، فانتقلت الأختام إليهم حيث عُثر على بعضها في إحدى مقابر الأسرة المصرية الأولى[2].

وبعد تطور الكتابة يظهر أن الأختام العراقية أصبحت وسيلة إثبات قوية، فالختم على العقود المختلفة والوثائق الملكية استمر استمرارية الدولة على يد أصحاب الممتلكات والمؤسسات الرسمية [3]، إضافة إلى ذلك كان للكتابة في بلاد النهرين الأثر الكبير في تراجع العرف، وأسست لعالمية القانون التي أضعفت من سلطة الاستبداد، وفي هذا السياق تأكد الازدهار القانوني في المراحل المبكرة من المدنية العراقية القديمة، من خلال الكم الضخم من الوثائق القانونية التي عثر عليها قلما نجدها في مراكز حضارية أخرى، والتي حقق العراقيون القدماء كثيراً من التقدم في صياغتها.

2-3-تحديد المفاهيم الأساسية:

قبل معالجة كيفية تحول القواعد القانونية الشفهية للتقاليد العرفية إلى قوانين تشريعية مدونة ضمن مسارها التاريخي التطوري يجدر بنا تحديد بعض المفاهيم الأساسية:

1- بهيجة إسماعيل، وآخرون، الكتابة، حضارة العراق، ج1، بغداد، دار الحرية، 1985، ص 236.

2- أحمد فخري، المرجع السابق، ص 24.

3- للإطلاع أكثر على الأختام العراقية القديمة في مختلف المراحل التاريخية أنظر :

-De la port : cylindres orientaux, catalogue du musée guimet , t33, Paris ,ernest, leroux , 1909.

2-3-1- مفهوم القانون لدى العراقيين القدامى:

يدل مفهوم قانون[1] على الأعمال التشريعية الصادرة عن الحكام ولا يشمل الإصلاحات والمراسيم و غيرها من مقومات العدالة إذ يرى فون زودن أن بلاد النهرين لم تعرف مفهوماً عاما مطلقا يدل على القانون سوى مفاهيم جزئية بلفظة Di السومرية وترادفها لفظة Dinu الأكادية التي تعني مسألة قانونية، أو حكماً قانونيا أو دعوى قضائية، أما مفهوم العدالة فعبرت عنه لفظة Ni-Gi-Sa السومرية وبالأكادية Kattu التي تعني الثابتة القانونية، أما نقض الدعوى فعبرت عنه كلمة Di-Ku السومرية وبالأكادية Dajjanu [2].

وفي مسلة حمورابي أشير إلى القانون بعبارة (دنات مشارم ش حمربي إكن) وتعني هذه هي القوانين العادلة التي ثبتها حمورابي ذلك أن دنات بالمفهوم البابلي قضية ومفردها دنم واستخدمت لتؤدي معنى القانون أو مادة قانونية أو قرار حكم، وديان باللغة العربية تعني قاضياً أو حاكماً [3]، كما أطلق العراقيون القدماء على المادة القانونية SIMDATUM.

2-3-2- تشريع وشريعة:

إن القانون العراقي القديم أو ما يصطلح عليه بالشريعة أو التشريع [4] أو المدونات في واقع الأمر يراد به مجموعة قواعد قانونية سار عليها العراقيون القدماء لتنظيم شؤونهم الاقتصادية والاجتماعية وتترتب على مخالفتها عقوبات صارمة، إلا أن أقرب مصطلح يمكن أن توصف به هذه الأعمال هو مصطلح تشريع، لأنه إنجازٌ بشريٌ إذ ورد في مدونة حمورابي في أخر عبارة من مقدمته المشهورة ما يلي : «...عندما أسماني مردوخ لحكم الناس بالعدل و كقائد للبلاد

1- قانون كلمة إغريقية kanon بمعنى قصبة القياس اشتقت منها مجازاً المقياس أو القاعدة التي يقاس بها للدلالة على الاستقامة و يعبر عنها بالفرنسية le droit، أنظر : سعيدي سليم ، القانون و الأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر 2050 – 332 ق.م ، رسالة ماجستير، قسم التاريخ ، جامعة قسنطينة ، 2009–2010، ص 2.

2–فون زودن ، مدخل إلى حضارات الشرق الأدنى، المرجع السابق ، ص – ص– 149 –150.

3– عامر سليمان ، العراق في التاريخ القديم ، الموجز التاريخ الحضاري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الموصل ، 1993، ص 181.

4– الشريعة لغة يعنى بها (ما شرع الله تعالى لعباده و الظاهر المستقيم من المذاهب)، انظر: الفيرو زبادي ، محمد بن يعقوب [المتوفى 718هـ]، القاموس المحيط، تحقيق يحيى مراد، ط2، القاهرة ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 282.

أقمت أسس الحق والعدالة في البلاد لخير الناس ذلك الوقت أمرت... »[1] وفي ترجمات أخرى أصدرتُ... مما يدل على أن هذا العمل التشريعي هو من عمل الحاكم نفسه، وبقرار ملكي مثبت لإرساء دعائم العدالة.

إن الباحثين ممن درسوا القوانين العراقية القديمة اصطلحوا عليها بالشرائع، ومفهوم شريعة لغة هي كل ما سنه الله من الدين وأمر به من صلاة و صوم و زكاة وعلى هذا النحو تكون الشريعة مرتبطة بالشرائع السماوية مثل الشريعة الإسلامية و التوراتية [2]، أما إطلاقه على القوانين العراقية القديمة فلا يعكس طبيعة تلك الأعمال لأنها لا تتضمن قواعد تنظيمية لمسائل دينية محضة [3].

ويعتقد طه باقر أنها قوانين دنيوية صرفة مقتصرة على الشؤون المدنية ولا تتعرض للعبادات ودونت بهيئة مواد متسلسلة، إلا أن العراقيين القدماء اعتقدوا بمصدرها الإلهي مما جعلهم يؤمنون بثباتها واستمراريتها وعدم تغييرها [4].

كان الدين عاملاً فكريا جوهريا في نشأة القانون وتبلوره لأسباب اجتماعية منذ عصور سحيقة مما أدى إلى اختلاط القانون بالدين، فكثير من التعاليم الدينية تحولت إلى مصدر أساسي للقانون ولعب الكهنة دورا كبيرا على تثبيتها في الواقع العملي، على هذا الأساس اتسمت المدونات التشريعية بالصفة القدسية فدفعت العراقي القديم إلى إجلالها و احترامها خوفا من غضب الآلهة[5].

إن المدونات التشريعية إنجاز بشري محض اتسمت بالصبغة الدينية في ظروف تاريخية متميزة تعكس المستوى الحضاري الذي بلغه الإنسان في هذا الطور من تاريخه، وهو إنجاز لا

1- عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، ط2، دمشق، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، 1999، ص 46.

2- وورد في القرآن الكريم قوله عز وجل " شَرّعَ لكُم فِي الدِين مَا وصَّى بِهِ نُوحاً " - سورة الشورى- الآية 13.

وقوله أيضا: "ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلى شَرِيعَة مِنَ الأَمْرِ" - سورة الجاثية - الآية 18.

و قوله تعالى: " لِكُلِ جَعَلْنَا شِرْعَة وَمِنْهَاجَا " - سورة المائدة - الآية 48.

3- عامر سليمان، المرجع السابق، ص 181.

4- طه باقر، تاريخ الفرات، المرجع السابق، ص 281-282.

5- أحمد إبراهيم حسن، فلسفة تاريخ النظم الاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2003، ص- ص-134-135.

يستهان به لما يتضمنه من قيم أخلاقية ومثل عليا إقراراً للحرية والعدالة ذلك أن المتأمل لخاتمة مدونة حمورابي وبإمعان يلتمس هذا الجهد البشري العظيم إذ كتب على المسلة ما يلي:

" إنها قوانين العدالة

التي وضعها حمورابي الملك المجتهد

وأقام بواسطتها للبلاد قيادة رشيدة وحكومة عادلة

أنا حمورابي الملك أنا الكامل...

أنا الملك المتميز بين الملوك

كلماتي منتقاة وليس لكفاءتي نظيرها

وبأمر شمش قاضي السماء والأرض الكبير

تسود عدالتي المعمورة ...

على نُصبي ... قانون البلاد الذي سننته ".[1]

وعلى هذا النحو، إن ما أصدره ملوك بلاد النهرين من مدونات تشريعية كان عن وعي منهم في صورة حكم إلهي يوحى به إليهم حتى تكتسب الأحكام قوتها الإلزامية من طبيعتها الدينية ومصدرها الإلهي، ويورد عبيد الفتلاوي "إن العرف كان مصدراً للتشريع مستمد من إرادة المجتمع أكسبه طابعاً دينيا مما حمل الناس أن يعتقدوا أنه مستمد من الإرادة الإلهية الطبيعية، وهو ما جعلهم يخلطون ما بين القواعد الدينية والقانونية ."[2] وإن هذا الخلط انعكس بدوره على الباحثين المعاصرين فجعلوا من التشريع المدون العراقي القديم شريعة رغم أنه عالج مسائل دنيوية بحته ولم يتطرق إلى الكهنة إلا في ما له علاقة بالناحية الاقتصادية[3].

1- عبد الحكيم الذنون، المرجع السابق، ص- ص-75-76.

2- الفتلاوي، المرجع السابق، ص – ص-62-63.

3- عامر سليمان، المرجع السابق، ص 184.

3- المدونات التشريعية:

يشكل التراث القانوني العراقي القديم علامة مميزة للمنحى الفكري لهؤلاء السكان[1]، فالميل الطبيعي للتقنين كان ضرورة ملحة لا مناص منها لإقرار العدل والأمن والنظام، ويكتب موسكاتي في هذا الصدد أنه " كانت النظرة القانونية لأهل الرافدين علامة ثابتة وميزة لمنحاهم في التفكير، خلفت طابعها على جميع صور حياتهم، فثمة ميل طبيعي إلى التقنين" [2]، وفي جميع الأحوال أفلح العراقيون القدماء في تقنين معاملاتهم الاقتصادية الاجتماعية المختلفة[3].

ومن بين الحقائق التاريخية أن سكان بلاد النهرين تمسكوا بالقواعد القانونية سواء العرفية أو المدونة حيث أجروا معاملاتهم على نسقها لتنظيم حياتهم الاقتصادية والاجتماعية تتفق مع أحكام متعارف عليها، إضافة أنهم أرسوا قواعد التوثيق، و تطلعنا كثير من النصوص اليومية المكتشفة على العديد من العقود المبرمة بين الأفراد والجماعات تلزم المتعاقدين احترامها.

3-1-مفهوم التشريع المدون:

هو جمع و تبويب و تنظيم وتدوين كل التقاليد والأعراف والنظم والعلاقات واجتهادات العارفين وإعلانُها على الناس على هيئة تشريع، تم تطورت هذه المدونات مع نضج تجربة نظام الحكم[4].

جاءت هذه المدونات التشريعية خلال فترة لاحقة تبين الاتفاق وتسجيله، وعلى هذا النحو يفهم أن التشريع المدون المكتوب يشكل مرحلة قائمة بذاتها من مراحل تطور المنظومة القانونية

1- مصادر البحث عن القانون العراقي القديم منذ العصور المبكرة القديمة دونت على رقم طينية و على بعض المسلات المكتشفة وهي نصوص قانونية شملت المدونات التشريعية و الوثائق الملكية والمراسيم الملكية، الرسائل والكتابات ، النقوش، المحررات الدبلوماسية والأحكام القضائية، المحررات اليومية المسمارية بين الأفراد، النصوص المدرسية ..أنظر تفاصيل هذه المصادر موضحة : منذر الفضل، تاريخ القانون، ط2، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص- ص- 69-72.

2- موسكاتي، الحضارات السامية القديمة ، تر: السيد يعقوب بكر، بيروت، دار الرقي، ص 53.

3- بيومي مهران، حضارات الشرق الأدنى – الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية، ج1، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1999، ص 321.

4- سامي سعيد الأحمد وآخرون، الإدارة ونظام الحكم، حضارة العراق ج2، بغداد،درا الحرية 1985، ص- ص- 67-68.

العراقية القديمة، فهذا لا يعني أن المدونات ظهرت بظهور الكتابة بل أن تطور الكتابة كان له الفضل في إرساء هذه المنظومة وانتشارها بين الناس، ولم تعد سراً وحكراً يحتفظ به في مؤسسة المعبد[1].

2-3- خصائص التشريع المدون:

التشريعات العراقية القديمة اتصفت بعدة خصائص منها :

- إنها أقدم التشريعات المدونة في العالم تم اكتشافها في العراق حديثا.

- هي تشريعات سبقت التشريع المصري والفارسي والحيثي والإغريقي والروماني وغيرها من التشريعات القديمة إذ يعد تشريع العاهل أور نمو أقدم تشريع بشري أثري مكتشف حتى الآن [2].

- النصوص العراقية القديمة على قدر عظيم من الرقي ولم تخلُ من الشدة[3].

- استمد التشريع العراقي القديم قدسيته من مصدر ذي أصل إلهي.

- عالج التشريع العراقي القديم مسائل دنيوية صرفة اقتصرت على الشؤون المدينة ولم يتعرض للعبادات، دوّن بمواد متسلسلة عالجت قضايا معينة وضعت لها أحكام خاصة بها.

- تطرق التشريع العراقي القديم لجوانب دينية اقتصرت على العلاقة التنظيمية للجوانب الاقتصادية والمالية الخاصة بالكهنوت.

- امتاز التشريع العراقي القديم بمواد قانونية مازالت قائمة في القوانين الحالية مثل : مبدأ التعويض، مبدأ القصاص، مبدأ القوة القاهرة والحوادث الطارئة، مبدأ عدم جواز التعسف واستعمال القوة، مبدأ القصد الجنائي، والأهم من ذلك مبدأ سيادة القانون والمراد منه خضوع السلطة الحاكمة إلى جانب الأفراد من أجل تثمين حكم القانون الذي تصدره الدولة [4].

1- محمد على جعفر، المرجع السابق، ص 22.

2- عامر سليمان، المرجع السابق، ص- ص-205-207.

3- طه باقر، تاريخ الفرات القديم، المرجع السابق، ص 280.

4- عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 134.

تعد هذه المجموعات التشريعية المدونة في العراق القديم من المجهودات الإنسانية الأولى التي صاغت قواعد القانون، وما يميزها أنها سابقة في القدم جميع التشريعات المعروفة وهو ما ينطبق أيضا على المراسيم الملكية .

3-3- أقدم المجموعات التشريعية: وتشمل ثلاث مجموعات رئيسية:

3-3-1- المجموعة السومرية : هذه المجموعة تعود إلى العهد السومري في جميع مراحله المبكرة وحتى في عهد الإحياء السومري و شملت:

أ- وثيقة الإصلاح الاجتماعي:

أصدرها العاهل السومري أوروكاجينا " Urukagina" حاكم مدينة لجاش حوالي2365 ق.م، وهي من أقدم النصوص ذات الطابع التشريعي، ورغم أنها لا ترقى إلى مستوى القانون إلا أنها تحمل في طياتها الروح التنظيمية للإصلاح الاجتماعي والاقتصادي في سبيل تحقيق العدل ومبدأ الحرية في حدود القانون[1] .

عُثر على أربع نسخ في ثلاثة مخاريط طينية بيضاوية الشكل مدونة باللغة السومرية سنة 1878 على يد التنقيبات الفرنسية فقام الباحث فرنسوا تورو دون جان F-T- Dangin بترجمتها ونسخها لأول مرة، كما عثر على نسخة أخرى ضمن الألواح البابلية المحتفظ بها في جامعة ييل الأمريكية حُصل عليها من أحد تجار الآثار، فقام الأستاذان نيس وكايزر بنشرها سنة 1920، وظهرت لها في ما بعد دراسة قيمة للباحث أرنو بوبيل Arno Poebel 1926[2]، وتضمنت وثيقة أوروكاجينا نوعين من الإجراءات الإصلاحية :

1- حول إصلاحات أوروكاجينا، أنظر:

Rosengarten (Y): La notion sumérienne de souveraineté divine Uru-ka-gi-na et son dieu Nin-girsu. In: Revue de l'histoire des religions, tome 156 n°2, 1959.pp146-150.

2 – Kramer(S-N) : l'histoire commence à Sumer, préface de Jean Bottéro, tr : josette Hesse et d'autre, Paris, Arthaud, 1975, P-P-75-76.

- **إجراءات فورية استثنائية :**

هذه الإجراءات الفورية جاءت لمعالجة وضعية اقتصادية واجتماعية متردية مثل تخفيض الضرائب المتراكمة والقضاء على الاستغلال ومنع الأثرياء من شراء الحيوانات والبيوت إلا برضى البائع [1].

- **إجراءات ذات طابع قانوني :**

شملت قرارات ذات قواعد قانونية مستمدة من الأعراف السائدة مثل تحديد عقوبة السارق، والمرأة التي تتزوج بأكثر من رجل، وختم أوروكجينا إصلاحاته بالتعهد أمام الإله ننجرسو Ninjursu [2] بأنه لن يسمح لليتامى والأرامل أن يقعوا فريسة لظلم الأقوياء.

ب- تشريع أور نمو:

اعتبر أور- نمو من ملوك سلالة أور الثالثة 2112-2004 ق.م وحكم فيما بين 2112-2095 ق.م، وتبين وثيقة إثبات الملوك السومرية أنه حكم ثماني عشرة سنة، ورغم شُح المعلومات التاريخية إلا أن هذه المملكة شهدت نهضة فكرية وثقافية متميزة[3]، مما جعل هذا العصر يعرف بعصر الإحياء السومري.

وينسب للملك أور- نمو Ur-nammu تشريع مدون اعتبر أول تشريع في تاريخ البشرية ، تمكن الباحث كريمر من التعرف عليه ضمن مجموعة ألواح نفر الموجودة في متحف اسطنبول سنة 1952، دُوِن على لوح طيني مجفف بمقياس (10 سم X 20 سم)، جزء منه مهشم يشمل

1- عباس العبودي، المرجع السابق، ص 124.

2- إله مدينة لجاش وابن إنليل رب الحرب والضياء و إله الخصب يجسد الريح الجنوبية وبعد أن يهزم أعداءه يلعنهم ويسمى أيضا نيوريتا Ninurta وزوجته تسمى باو و قيل غولا أو نينكاراك ورمزه النسر وأحيانا رأس أسد أنظر: ماكس شابيرو ورودا هيندريكس، معجم الأساطير، تر: حنا عبود، دمشق، دار علاء الدين، 1999. ص- ص- 170-171.

3- أور Ur مدينة عراقية جنوب شرق بغداد تبعد عنها بـ 365 كلم و قريبة من الناصرية أنظر :

- joannes (F) :op,cit,p874.

ثمانية أعمدة تحتوى على مقدمة قصيرة و 31 مادة قسم منها مفقود والقسم الآخر تمكن علماء المسماريات من قراءته وترجمته من النص الأصلي.

احتوى تشريع أور- نمو على مقدمة عكست بجد طبيعة نظام الحكم، الذي يقوم على نظرية التفويض الإلهي، كما تضمنت الغرض من إصداره، و بدون شك تطرقت إلى الغاية منه إقامة العدل في البلاد و إصلاح أحوال الرعية، أما باقي المواد فعالجت مسائل متفرقة اتصلت بالزواج وشهادة الشهود والاعتداءات البدنية والأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر إلا في الحالات النادرة خلافاً لم جاء به تشريع حمورابي من بعده الذي أخذ بمبدأ القصاص[1] .

3-3-2- المجموعة التشريعية البابلية: هذه المجموعة ترجع إلى العهد البابلي القديم وشملت:

أ- **تشريع أشنونا Eshnunna :**[2]

يرجع هذا التشريع إلى العصر البابلي القديم، وقد سبق قانون حمو رابي بنصف قرن من الزمن، ولقد عثر عليه مدوناً على لوحين من الطين منقوشاً باللّغة البابلية، فاللوح الأول عثر عليه سنة 1945 في حالة سيئة، واللوح الثاني سنة 1948، وتبين للباحثين أن النسختين دونتا لأغراض تعليمية ذلك للأخطاء اللغوية والإملائية التي تضمنتها [3].

نسب طه باقر الذي يرجع له الفضل في اكتشاف مدونة إشنونا إلى الملك بالالاما لكنه سرعان ما عدل عن رأيه واكتفى بنسبته إلى مدينة إشنونا[4]، في حين قام الأستاذ ألبرت كوتسي Albert -Goetze بترجمته ونسخه.

تحتوي المدونة على مقدمة ومتن وخاتمة تتألف من61 مادة عولجت فيها مجموعة من القضايا المختلفة منها تحديد الأسعار والأجور وأحكام السرقة والاعتداءات وما يتعلق بشؤون

1- Kramer(S-N), op.cit, P79.

2- إشنونا: شملت مملكة أشنونا تل أسمر حاليا على أرضين تقع في محافظتي بغداد وديالى ومن عدتها تل حرمل على 9 كلم شرقي بغداد أنظر: بيومي مهران، تاريخ العراق، المرجع السابق، ص 205.

3- سليمان عامر، المرجع السابق، ص 200.

4- طه باقر ، قانون مملكة إشنونا ، مجلة سومر ، ج2، مج10، بغداد ، 1954، ص – ص -161-173.

الأسرة ووضعية العبيد[1]، كما جمع بين مبدأي القصاص والدية وأقر مبدأ الشفعة مثل حق الإخوة في شراء نصيب أخيهم من الميراث إذا أراد بيعه، ومن باع داراً له الحق في شرائِها مِن بعدُ ولو باعها مشتريها.

ب- قانون لبيت عشتار Lipit – Istar :

يعد الملك ليبيت عشتار 1934 -1924 خامس ملوك سلالة إسن، هذه السلالة التي حكمت حوالي 2017- 1994 ق.م و ترجع أصولها إلى العموريين الذين استقروا ببلاد النهرين و آلت إليهم سلطة الحكم جنوب مدينة نفر [2]، ففي هذه المملكة أصدر ليبيت عشتار مدونة تشريعية اعتبرت من أنضج التشريعات القديمة المكتشفة والمدونة بالسومرية ، إذ عثر عليها في مدينة نفر منقوشة على سبعة ألواح طينية، ويحتمل أن تكون هناك نسخة باللغة الأكادية، ويعتقد الباحثون أن ليبيت عشتار أصدر تشريعه في السنة الثانية من حكمه أي بقرناً ونصفاً قبل تشريع حمو رابي ونصف قرن بعد تشريع بالالاما.

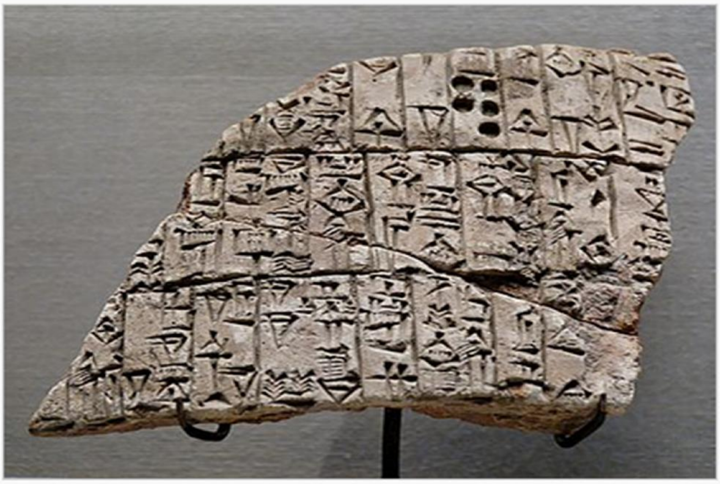
لم يبق من تشريع ليبيت عشتار سوى مقدمة وخاتمة و37 مادة، ومن المحتمل أن النسخة الأصلية قد دونت على مسلة وما عثر عليه لا يعدو أن يكون من تمرينات الطلبة، فلقد جرت العادة أن طلبة المدارس يتمرنون على كتابة النصوص القانونية[3]، وتضمن تشريع ليبيت عشتار مواد عالجت شؤون الزراعة والسرقة وشؤون العبيد وإيواء الهاربين وتنظيم الضرائب وقضايا الأحوال الشخصية[4].

1- عبد الملك سلاطنية و آخرون ، تاريخ النظم في الحضارات القديمة، ط1، عين مليلة ، دار الهدى للطباعة و النشر ، 2007، ص 76.

2- حكم ليبيت عشتار أحد عشرة عاماً و أمه هي لاماساتم Lamassaum التي قامت ببناء معبد في مدينة إسن Isin أنظر : عباس علي الحسيني ، مملكة إسن بين الإرث السومري و السيادة الأمورية ، دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، 2004، ص- ص - 46-47.

3- بيومي مهران ، تاريخ العراق القديم، المرجع السابق، ص197.

4- طه باقر، قانون لبيت عشتار ، مجلة سومر، ج1، مج4، بغداد، كانون الثاني، 1948، ص164.



Fragment d'un cône historique d'Urukagina découvert à Tello (ancienne Girsu), musée du Louvre



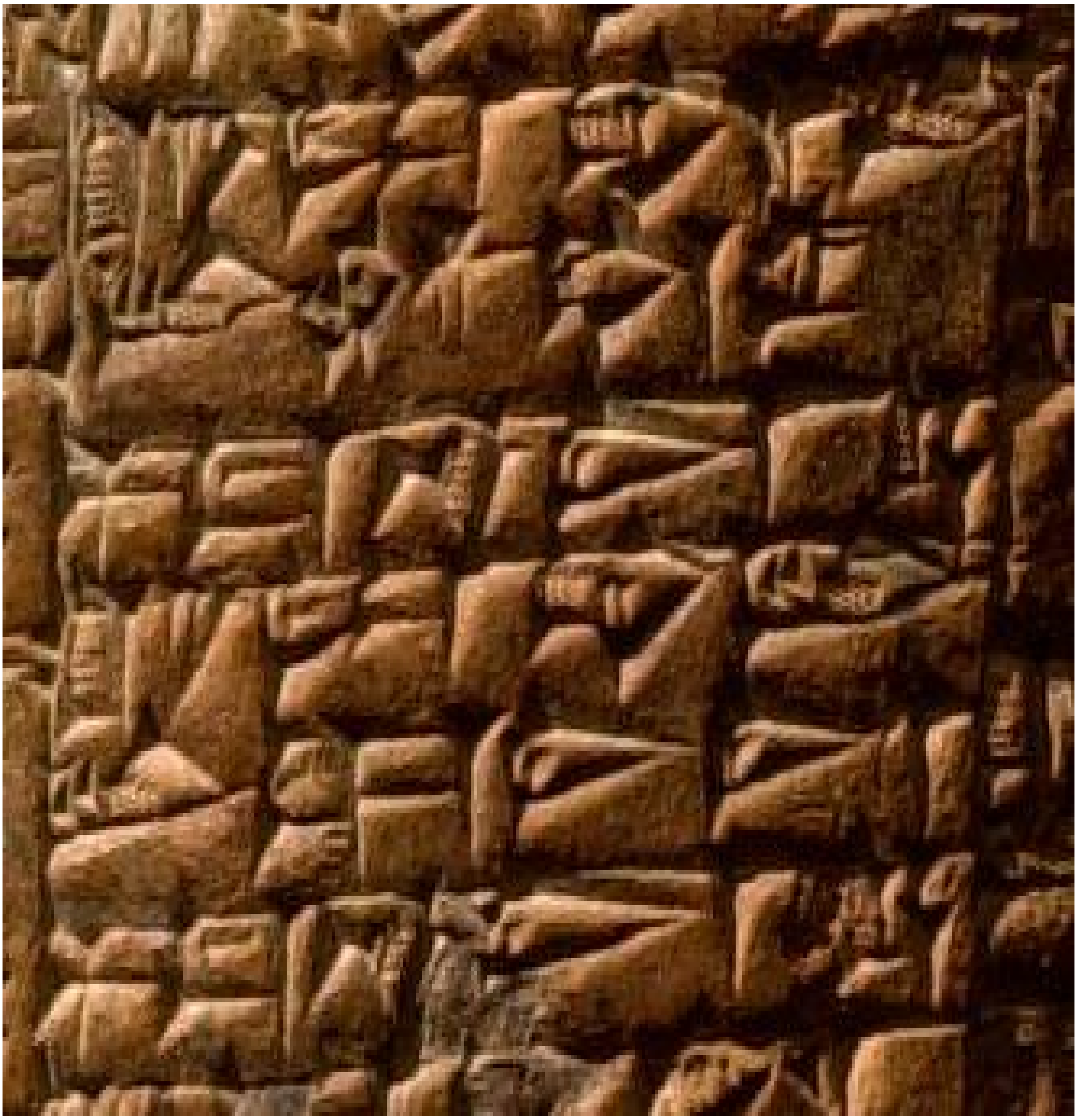
Cône d'Uru-KA-gina - Musée du Louvre (AO3149)

القطعة الأثرية(1): نص من تشريع أوروكاجينا

موجود بمتحف اللوفر تحت رقم A03149

http://fr.wikipedia.org/wiki/Urukagina.htm

30/04/2010/18 :36



القطعة الأثرية(2): جزء من نص تشريع أور– نمو

http://cdli.ox.ac.uk/wiki/doku.php?id=laws_ur_nammu

27/04/2014/20.37



القطعة الأثرية(3): من تشريع لبيت–عشتار

متحف برلين

http://www.ebay.com

27/04/2014/20.44

ج- تشريع حمورابي[1] Hammurabi:

حكم الملك حمورابي ما بين 1792–1750 ق.م وهو من اشهر ملوك بابل ووضع تشريعاً اعتبره الباحثون من أنضج التشريعات في بلاد النهرين، إذ كان له تأثيرٌ مباشرٌ في الحياة القانونية على شعوب الجوار الذين استمدوا الكثير من مبادئه وخصوصاً العيلاميين والحيثيين والعبرانيين، ويشير شييل Scheil على أنها من أهم الاكتشافات الأثرية في بلاد النهرين [2].

دون تشريع حمورابي باللغة الأكادية، ويعتقد الباحثون أنه أصدر في أواخر حكمه بعد أن تمكن من بسط سلطته على بلاد النهرين وإخضاع مدنها المجاورة لبابل، ولاسيما أن حمورابي استطاع أن ينهي الوجود العيلامي في العراق القديم إبان هذه الفترة ويعتمد سياسة التحالفات مع الممالك القوية، وهذه السياسة كان لها أثرها الإيجابي في تحقيق الاستقرار والنهوض ببابل سياسياً وإداريا وحضارياً.

عثرت البعثة الأثرية العاملة تحت إشراف ج.دومورغان De.moragan(J) على تشريع حمورابي مدوناً على مسلة في جنوب غرب إيران بمنطقة سوسة بين سنتي 1901 – 1902، حيث نُقش على المسلة صورة العاهل حمورابي وهو يتسلم العصا وحبل القياس من يد شماش إله العدل[3].

يحتوي تشريع حمورابي على قرابة 282 مادة قانونية إضافة إلى مقدمة وخاتمة نقشت كلها على مسلة من حجر الديوريت الأسود، ارتفاعها 225 م وقطرها 60 سم مؤلفة من 44 حقلاً، ويعتقد جان بوتيرو J.Bottero أن سبعة أعمدة خربها الملك العيلامي شوتروك- ناخونيتي حوالي 1200 ق.م أثناء نقل المسلة إلى سوسة بين غنائم الحرب التي شنها على بلاد سومر

1- حمورابي Hammurabi: تعني هذه الكلمة رب العائلة الكبيرة فهي تتكون من كلمتين "حمو" و هو إله الشمس ويدل على الحرارة و"رابي" تعني العظيم أو الكبير أي مكثر الحرارة أو مكثر الخيرات. انظر: عباس العبودي، المرجع السابق، ص137.

2 –Scheil(P): Recueil de loi assyrienne , Paris, librairie Paul, Gauthner, ,1921,P1.

3- شماش Shamach ، هو رب الشمس وجالب النور وموطد الحق والقانون وفي الأصل هو رب سامي أحضره الأكاديون إلى بلاد النهرين ويكون شماش مع أبيه سين و أخته عشتار ثلاثي كونياً هاماً ويقابله في السومرية أوتو. انظر: ماكس شابيرو وررودا هينركس، المرجع السابق، 224.

وآكاد، ولم يبق منه سوى 3500 سطرٍ منقوشٍ[1]، كما عثر على نسخ ثانية مدونة على ألواح طينية لأغراض تعليمية مما يشير إلى أن تشريع حمورابي كان متداولاً على نطاق واسع من بلاد النهرين.

قام الأب شييل P.Scheil في نهاية 1902 بنشرها لأول مرة على شكل فقرات مرقمة، عالجت قضايا متنوعة يمكن تقسيم مضامينها بإيجاز على النحو الآتي:

- قسم يتعلق بالتقاضي.
- قسم خاص بالأموال وجرائم السرقة وهروب الرقيق وقضايا العقارات.
- قسم خاص بالأحوال الشخصية.
- قسم حدد أجور الأشخاص والحيوانات ومسؤولياتهم .
- قسم حدد قضايا بيع الرقيق.[2]

رغم أن تشريع حمورابي يعد من أنضج القوانين التي وصلتنا كاملة إلا أنه لم يعالج جميع القضايا التي كانت مطروحةً آنذاك، ويظهر أن العاهل اختار القضايا التي كانت بحاجة إلى تثبيت[3].

3-3-3- المجوعة الأشورية:

لقد دونت هذه التشريعات طيلة عهود مختلفة إلا أنها لم تؤلف مجموعة كاملة حسب رأي الباحثين، حيث لا تظهر فيها الوحدة القانونية بارزة إذا قورنت بتشريع حمورابي الذي تميز باتساع أحكامه[4]، فقد اكتشف منه القليل الذي لا يتناسب وأهمية آشور الحضارية، ذلك أن أقدم النصوص التشريعية أُرخت قبل عهد حمورابي، أي منذ العصر الآشوري القديم في حدود 1500

1 – Bottero(J) : Mésopotamie, Paris, éd: Gallimard, 1987.pp193-196.

2 - Scheil(P): Receuil de loi assyrienne, op.cit, P30.

3- عامر سليمان، المرجع السابق، ص 202.

4- دولابورت، بلاد ما بين النهرين، تر: محرم كمال ، ط2، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 1997، ص298.

ق.م إذ عثر على ألواح طينية في مدينة قانش أحد المراكز التجارية القديمة بآسيا الصغرى، وعدها الباحثون ضمن المجموعة الأولى[1].

أما المجموعة الثانية المؤرخة 1500–1000 ق.م فترجع إلى العصر الآشوري الوسيط وتعرف باسم القوانين الآشورية الوسيطة، إذ عثر عليها في حالة رديئة في خرائب مدينة آشور إبان مطلع القرن الحالي.

فالمجموعة الثالثة مؤرخة ما بين 750– 700 ق.م وعالجت قضايا متعددة كجرائم النساء وأحكام السرقة والقتل العمد والإيذاء والسحر وما يتعلق بالعقارات وتوزيع التركة، ويبدو أن هذه المجموعة أقل تطوراً من المجموعة السومرية والبابلية إذ تتسم أحكامها بالقسوة والضرب والجرح وأمثلة كثيرة أشار إليها ديلابورت في معرض حديثه عن التشريع الآشوري[2].

1– دليلة فركوس، المرجع السابق، ص35.

2– دولابورت ، المرجع السابق، ص 298.



الشكل(1): مسلة حمورابي بمتحف لوفر

http://commons.wikimedia.org/wiki/File:Code_of_Hammurabi_replica_stele_REM.JPG

22/04/2014 19 :30

3-3-4- مدونات أخرى :

إضافة إلى المجموعة الرئيسة التي ذكرنا من التشريعات العراقية القديمة تمّ العثور على نصوص أخرى منها ما يرجع إلى العصر البابلي القديم وتتعلق بالتبني وحقوق الزوجين وموت العبد المستأجر، ومواد بابلية أو كاشية* تتعلق بالمعاملات التجارية، ومن الملاحظ أن هذه التشريعات كلها صدرت عن الملوك ماعدا الكاشيين والكلدانيين* الذين لم تعرف عنهم أية مجموعة قانونية ناضجة نظرا لعدم الاهتمام بالمجال التنظيمي باستثناء بعض الرقم الطينية التي احتوت 15 مادة قانونية ذات صلة بالأراضي الزراعية والأحوال الشخصية ومواد أخرى تنسب إلى نبوخذ نصر الثاني 605-562 ق.م عالجت بعض الجرائم [1].

ومن خلال ما تم عرضه فإن بلاد النهرين شهدت أولى المجتمعات البشرية التي ارتبطت بالحياة القانونية وجعلت من النظام أساساً لحضارتها، ذلك أن العدل أساس استمرارية النسل البشري، وهو اعتقاد راسخ في العقيدة العراقية القديمة، وأن الفوضى شر لا يرحم ويمكن أن يُبيد أعمال الإنسان الخلاقة، ومن هذا المنطلق كان العراق القديم مجالاً جغرافياً وحضارياً للعديد من الشعوب التي مارست الحياة القانونية بامتياز، وكرّس حكامه كل ما في وسعهم لإقرار العدل والأمن، وكثيراً ما تفاخروا في مدوناتهم أن الآلهة منحتهم التفويض لتثبيت الإنصاف ونشر الخير بين رعيتهم.

ونستنتج من خلال ما ذكرناه أن حضارة بلاد النهرين من الحضارات الأصيلة، ولعل الموقع الجغرافي المتميز وانفتاحه على مناطق الجوار استقطب إليه عديداً من العناصر البشرية التي

*- الكاشيون: هم شعب منحدر من الجبال الإيرانية تسربوا إلى بلاد النهرين على شكل هجرات ولما احتل الملك الحيثي مورشيلي الأول بغداد 1531 ق.م استلم الكاشيون السلطة فيها وما لبثوا حتى أصبحوا جزء من الحضارة البابلية. أنظر: سيف الدين الكاتب، المرجع السابق،ص31.

*- الكلدانيون : مزيج من الشعوب العربية والآرامية حكموا بلاد النهرين مابين 625 -539 ق.م عرفت مرحلتهم بالعهد البابلي الحديث حيث بلغت بابل أوج ازدهارها السياسي و العمراني و الحضاري و خاصة في عهد عاهلها نبوخذنصر ابن نبولاصر، أنظر : سيف الدين الكاتب، المرجع السابق، ص 44.

1- دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 30.

أتيحت لها فرصة تكوين تجمعات استيطانية في المناطق السهلية المجاورة لضفاف دجلة والفرات، أين مارست نشاطات اقتصادية متنوعة وخاصة الزراعية والحرفية منها.

وكان السومريون وهم من الفصيل البشري المبدع وفدوا إلى بلاد النهرين منذ أزمة مبكرة، ويرجع لهم الفضل في ابتكار الكتابة ووضع أولى نظم الحكم ضمن إطار مدن سومرية، سرعان ما تطورت إلى دول مدن كثيراً ما كانت تتدافع فيما بينها في سبيل المحافظة على إقطاعاتها الزراعية.

شهدت هذه المدن تنظيماً اقتصادياً واجتماعياً ينسجم مع طبيعة المرحلة التاريخية التي عاشها السومريون، إذ لم تعد قوانينها على صيغتها البدائية قائمة على القوة والانتقام بل تطورت وأوجدت لنفسها مؤسسات تنظمها حتى توقع الجزاء، ولظروف تاريخية ضاغطة استطاع السومريون أن يأتوا بنوع من القواعد المحكمة على شكل تشريعات حتى وإن لم تكن تشريعاً بالمعنى الحالي ولم تتضمن كل الحالات الممكنة إلا أنها كانت تعكس شيئاً من التشريع في عصرها، إذ كشفت الأبحاث الأثرية في العديد من المواقع العراقية كماً هائلاً من الوثائق الطينية المدونة مسمارياً تشمل عدداً من الوثائق العقدية المبرمة، وسجلات اقتصادية جمّة، ومراسيم ملكية معتبرة وغيرها نال منها التشريع جزءاً محترماً.

وتبين للباحثين فيما بعد أن العراقيين القدماء هم أول من وضع الإصلاحات الاجتماعية التي جاء بها الملك أوروكاجينا حوالي 2365 ق.م كما عرفوا تشريعات سابقة لتشريع الملك البابلي حمورابي، وهذه التشريعات وإن كان عددها قليل شمل تشريع الملك السومري أور– نمو حوالي 2100 ق.م وتشريع مدينة إشنونا المنسوب للملك بالالاما وتشريع الملك لبيت عشتار حوالي 1934 ق.م، إذ يفترض وجود تشريعات أخرى أصدرها ملوك آخرين على نفس الشاكلة، ومن خلال ما عرضناه تبين أن ملوك بلاد النهرين كانوا سباقين في إصدار أولى التشريعات لعدة أسباب منها:

- أن حضارة العراق القديم من أقدم الحضارات البشرية تزامن ظهورها مع حضارة بلاد النيل.

- ظهور الكتابة في أزمنة مبكرة ساهم في تطورها بمرور الزمن، إذ عرفت الكتابة اختزال لكثير من رموزها الأمر الذي حقق انتشارها ي بلاد النهرين كما كان تعليمها مباح لأطفال المدارس، وساعدت هذه الحركة تدوين القانون وحتى العلوم والآداب...
- عثور علماء الآثار على أرشيف قانوني ضخم يفتقد في العديد من المراكز الحضارية القديمة سواء التي عاصرت الدولة العراقية مثل حضارة العيلاميين وحضارة المصريين القدماء أو التي جاءت بعدها، ومن الطبيعي أن الحضارات التي جاءت في أزمنة قديمة متأخرة في الشرق الأدنى أو شرق البحر الأبيض المتوسط تكون قد أخذت شيئاً من التقنين والتنظيم الذي جاء به العراقيون القدماء.
- تبين للباحثين وباتفاق جمهورهم أن الملك أور– نمو حاكم سلالة أور الثالثة السومرية هو أول مشرع في تاريخ البشرية على الإطلاق.

الفصـل الثانـي

محددات نشأة التشريـع السومـري

أولا: طبيعة نظام الحكم

1- مراحل سلطة الحكم.

2- علاقة التشريع بالسلطة السياسية.

3- التشريع المدون نتاج علاقة بين القصر و المعبد.

ثانيا: الصراع الاجتماعي

1- الحالة السياسية.

2- الوضعية الاقتصادية.

3- البنية الاجتماعية.

4- مضمون وثيقة الإصلاح.

ثالثا: النهضة السومرية الجديدة

1- علاقة التشريع بالوحي.

2- علاقة تشريع أور - نمو بإصلاحات أوروكاجينا.

3- علاقة التشريع السومري بالتشريع السامي.

من الصعوبة الإقرار بوجود تشريع مدون على الأقل قبل عهد لوجال أوروكاجينا حوالي 2350 ق.م، ذلك أن عهد هذا الملك يمثل نقطة تحول مثيرة في تاريخ بلاد النهرين، فالتطور الحاصل على مستويات عدة اقتصادية واجتماعية جعلت من سلطة الحكم المتمثلة في رجال الدين وعلى رأسهم الكهنة[1] تشهد تراجعاً خطيراً أمام تصاعد قوى سياسية طامحة للملوكية، والمتأهبة لتحقيق ما يمكن تحقيقه من مركزية سياسية للقطر الواحد، ويرى كلود مارجيرون-J.C.Margueron أنه من الصعب كتابة تاريخ للقانون ببلاد النهرين ذلك أنه من جانب تظهر المصادر أكثر استقلالية بعضها عن بعض ومن جانب آخر يظهر التشريع المكتوب حاضراً بقوة في بداية الألف الثاني قبل الميلاد، إلا أن هذه الوثائق غير سليمة وكاملة ولا تساعد على معرفة موضوعية للوضعية التشريعية العامة، ذلك أن الفترات السابقة لعهد أوروكاجينا كان توثيقها ضعيفا، وربما إصلاحاته لم تتجاوب مع نظام سوسيو سياسي أكثر عراقة، الأمر الذي يحيلنا إلى إضفاء نظرة مثالية لا توصلنا إلى بلوغ معرفة حقيقية للوضعية التشريعية [2].

أماطت البحوث الأثرية اللثام عن سجلات وثائقية كثيرة كانت محفوظة في مراكز المدن العراقية و يشمل معظمها وضعيات الأراضي الزراعية إضافة إلى عقود مختلفة من معاملات بيع وشراء، أشار إلى أهميتها الباحث تيومنيف في معرض حديثه عن اقتصاد دولة سومر القديمة[3]، مما يعكس منطق تنظيم العلاقات الاقتصادية وتكريس مبدأ العدالة وتبين مدى نجاح العراقي

1- إن الكاهن الأعظم في هذه الفترة كان في نفس الوقت ملكاً إضافة لمهامه أنه الرئيس الروحي للمعبد حيث فرض سلطته الدنيا العليا وخاصة في عهد الكاهن الأعظم انتمينا لكن في فترة لاحقة أصبحت الفئة الدينية تفرض هيمنتها على الملك للحفاظ على امتيازاتها وفي هذه الحالة يصعب التفريق بين السلطة الدينية والدنيوية بسبب تداخلها، ففي فترة الوهن راح بعض الكهنة يشغل منصب انسيENSI لكنه في أوروكاجينا ظهر صراع واضح بينه وبين كهنة معبد لجاش. انظر تفاصيل أكثر: عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، سلسلة الدراسات 282، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، دار الرشيد،ص163.

2 –Claude.(J)- Margueron, Les mésopotamiens, Paris, T2, armond colin, P211.

3- تيومنيف وآخرون، العراق القديم، تر: سليم التكريتي، سلسلة كتب مترجمة، 27، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 197، ص99.

القديم في تقنين معاملاته القائمة على أساس مرجعية التعاقد وفرض التوثيق وبالأشهاد مما يلزم مخالفيها الجزاء ولو بسحب اللسان[1].

فالروح القانونية تبدو واضحة وحاضرة بقوة، إلا أن التشريع المدون الذي يمثل أرقى الضوابط القهرية في المجتمع المتمدن إذ يمثل خلاصة تجربة قضائية متكررة تظهرها البحوث الأثرية في أقدم وثيقة ترجع للعاهل أورنمو Urnammu حوالي 2112 ق.م، ومن ثم يتساءل المرء عن الإرهاصات الأولى التي حولت هذه التجربة القانونية المتكررة من القواعد العرفية والتشريعات الشفهية إلى شكل نصوص تشريعية مدونة وملزمة أوجبت على العراقي القديم احترامها والخضوع لقدسيتها.

ولمعرفة خلفيات الإرهاصات الأولى المؤسسة للتشريع المدون السومري في جميع مراحل فتراته يجدر بي تحليل بعض الحالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية التي شكلت الأرضية الخصبة والبيئة المناسبة في ظهور التشريع المكتوب.

أولا: طبيعة نظام الحكم:

ارتبط التشريع المدون في بلاد النهرين بثنائية السياسة والدين، أي بين السلطة الزمنية للدولة والسلطة المعنوية للدين في مرحلتها المدنية المبكرة، إذ يصعب الفصل بين التشريع المدون باعتباره مجموعة قواعد وملزمة تستوجب على الأفراد والجماعات احترامها والسير على نهجها[2]، وما بين السلطة السياسية التي وضعت خصيصا لفرض الطاعة وإقرار العدل وتثبيت الاستقرار

1- جاء في آخر وثيقة سد حمرين المتعلقة ببيع حقل في عهد الملك البابلي أباليبيل Ibalpiel مايلي : " إذا أخل أحدهما بالعقد فعليه أن يدفع منين من الفضة إلى الملك أبالبيل وسحب لسانه"، أنظر: بهيجة اسماعيل، المرجع السابق، ص246.

2- دليلة فركوس المرجع السابق، ص 10.

وتنفيذ القضاء وما بين الدين باعتباره المكون الروحي المقدس الذي يضفي حضوره الأخلاقي على الحياة عقيدة وممارسة[1].

اعتقد العراقيون القدماء أن الكون يشبه الدولة تحكمه الآلهة مجسدة في جميع القوى الطبيعية التي تسهم في ضمان الوجود بصورة عامة الأمر الذي يترتب عليه أن الآلهة تتمثل في أجزاء طبيعية، فالشمس لدى المصريين وسكان بلاد النهرين تمثل الإله الضامن للعدالة، ففي مسلة حمورابي تصادفنا صورة العاهل حمورابي وهو يتسلم شريعته من يد الإله شماش إله العدالة. ومن خلال هذه الرؤيا يقول هنري فرانكفورت Henry-Frankfort " كان الأقدمون كمتوحشي اليوم يرون الإنسان دائما كجزء من المجتمع والمجتمع كشيء مثبت في الطبيعة معتمد على قوى كونية "،[2] أي أن الإنسان البدائي كان ينظر إلى تجارب الإنسان اليومية على أنها تجارب مرتبطة بنواميس طبيعية كونية، لأن التجارب الحياتية اتخذت شكلاً أسطورياً حيث شبهت الآلهة بالبشر في كل سلوكها بدءاً بولادتها وموتها[3]، فالشمس هذا الجرم الضخم الملتهب مصدر الحرارة والضوء تصوره العراقي القديم على أنه إله يطرد الظلام، ولما تتسلل أشعته تكشف حقيقة أعمال الأشرار، وليس بمقدور الشرير أن ينفذ من عقابه، وتطّلعنا ترنيمة تمجيد العدالة على لسان أحد العراقيين القدماء جاء فيها ما يلي:

يا شماش...

أنت الذي لا يفلت من شباكك الشرير

ولا يفر من فخك خاطئ...

1- حول سلطة الدين في يوميات الفرد العراقي القديم انظر: يوسف الحوراني، المرجع السابق، ص25.

2- هنري فرانكفورت، ما قبل الفلسفة، تر: جبرا إبراهيم جبرا، ط2، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1980، ص14.

3- يورد خزعل الماجدي أسطورة زواج الإله إنليل بالإلهة إنيليل والمتتبع لهذه القصة الأسطورية يستشف جانباً من حياة الإنسان السومري في طريقة اختياره لشريكة حياته، انظر تفاصيل الأسطورة: خزعل الماجدي، متون سومر، ط1، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع،1998. ص- ص-95-97.

إذا أشهرت سلاحك عليه فلا منجى له.

فإذا وقف أمام المحكمة فليس في استطاعة أحد مساعدته ولو كان والده... [1]

لتحقيق العدل في بلاد النهرين كان لابد من مقومات في حدود تصور السلطة السياسية حتى تؤكد وجودها واستمراريتها وتطبيقها بالوسائل التي خصصت لها، وقد أشار إليها عبد الرضا الطعان على النحو الآتي:

- **المراسيم:** هي نصوص قانونية لمعالجة وضعيات وقتية على شكل تعليمات تصدرها السلطة الحاكمة من فترة إلى أخرى لتشمل تحديد الأسعار وإلغاء الديون المستحقة وتخفيض الضرائب أو الإعفاء من الفوائد، ونظراً لأهميتها تفاخر الملوك بإصدارها، كما أفادت هذه الباحثين في معرفة تأريخ السنين [2].
- **القانون أو التشريع المدون :**هو الوسيلة الأكثر عمومية وثباتا تمتع بأصل مقدس، وأن الملوك حينما أصدروه زعموا أنه وحي إلهي، ويرى دولابورت أن هذه المدونات لا تشكل سوى مجموعة من القرارات الملكية وليست قانونا بالمعنى الدقيق الذي عندنا وإنما مجموعة قرارات على شكل قوانين لا تتضمن تشريعاً كاملاً[3].
- **القضاء:** وسيلة لتطبيق العدالة في الواقع و فض المنازعات.

ولفهم الظروف التاريخية التي ظهرت فيها أول وثيقة تشريعية مدونة في تاريخ البشرية كما عرضتها الاكتشافات الأثرية، يوجب منهجياً تحديد فترتين بارزتين من تطور السلطة السياسية في العهد السومري المبكر[4].

1- جيمس هنري بريستيد، فجر الضمير، المرجع السابق، ص 366.

2- عبد الرضا الطعان،المرجع السابق، ص- ص-540-541.

3- دولابورت، المرجع السابق، ص 95.

4- هذا التقسيم اصطلاحي لا يستند لمعالم تاريخية بارزة. وللمزيد من التوضيحات انظر: أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص168.

1- مراحل سلطة الحكم :

- مرحلة ما قبل حكم أوروكاجينا 2800ق.م – 2365 ق.م

- مرحلة حكم أوروكاجينا 2365ق.م – 2350ق.م

أ. مرحلة ما قبل حكم أوروكاجينا:

تتبادر إلى أذهاننا إشكالية وجود تشريع مدون أو عدم وجوده في هذه المرحلة التي يعلق عليها كريمر على النحو التالي:" يتضح أن فكرة الحرية في حدود القانون لم تكن شيئاً غير معروف لدى السومريين من أهل الألف الثالث قبل الميلاد، ولكن لا يزال غير معروف بوجه التأكيد ما إذا كانت القوانين في عهد أوروكاجينا تدون و تصدر بهيئة مجموعة قوانين، إذ لم يكشف على أي قانون مدونٍ في ذلك العهد، ولكن ليس لمثل هذا الموضوع أهمية كبرى »[1].

إن مرحلة ما قبل تولي العاهل أوروكاجينا السلطة [2] في مدينة لجاش في القسم الجنوبي من بلاد النهرين، تمثل بداية نهاية حكم السلالات السومرية المبكرة، حيث كانت لجاش دويلة مستقلة أطلق عليها دولة المعبد لمنشئها الديني، كانت هذه المدن خلية أساسية للتنظيم السياسي ولم تكن تشكل مماليك واسعة بل مجرد محيط تتبعه بعض القرى، على غرار دولة المدينة في بلاد الإغريق التي كانت تضم دويلات مستقلة[3]، إلا أن نظام الري كان شرطاً لاستمرارية بقاء هذه الجماعات بأجمعها مستغلين تنظيم شبكات الري و صيانة السدود التي تعد جزءاً من عمل الفلاح اليومي، ويشير بيار إيمار Piérre Aymard إلى أن هذه المدن يصعب على الباحث تحديد مساحتها ومرجع ذلك إلى غموض في المعطيات الجغرافية و التاريخية، فالمدينة وحدة سياسية مثل مثيلاتها مجزأة و السلطة يمثلها الحاكم أو ما يعرف بالسومرية " إيشاكو "[4].

1- ص.ن. كريمر، من ألواح سومر ، تر: طه باقر، مكتبة المثنى، بغداد (د.ت)، ص113.

2- أوروكاجينا وتكتب أيضا أوروانيميكينا ثامن ملوك لجاش و مرحلة حكمه تعد بداية نهاية حكم السلالات السومرية المبكرة انظر: بيومي مهران ، تاريخ العراق القديم ، المرجع السابق ، ص110.

3- أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1999، ص-70-71.

4- أندري بيار إيمار، تاريخ الحضارات العام، ج1، تر: فريد داغر وفؤاد أبو ريحان، ط2، بيروت – باريس، منشورات عويدات، 1986، ص136.

مثل عهد السلالات السومرية الباكرة و في فترتها الأولى حوالي 2800– 2700 ق.م عصر الاستقرار الزراعي حيث تحولت المشتركات المشاعية القروية تدريجياً وفي ظروف تاريخية غامضة إلى مشتركات زراعية معبدية فقد دلّت التنقيبات الأثرية على وجود آثار إله معبد القمر سين في خفاجة وبعض من آثار معبد العتيق في منطقة ديالى[1]، وأصبح لكل مدينة إله يشبه الإقطاعي المتغيب، وتحولت المدينة إلى مؤسسة اجتماعية مرتبطة بالأرض بسبب ارتباط السومري القديم عاطفيا بآلهته[2]، غير أن عهد السلالات السومرية الباكرة الثانية حوالي 2700 – 2550 ق.م نضجت الحياة السياسية فيها وتحولت السلطة الاجتماعية إلى سلطة سياسية فاعلة تمارس سيادتها بواسطة مؤسسات مختصة في ظل ظروف ضغط خاصة، ذلك أن العهود السابقة احتفظت بشيء من السلطة الاجتماعية قبل تحولها إلى سلطة سياسية فاعلة إذ يفترض جورج كونتنو G-Contenau أن الملوكية لم تكن موجودة في المرحلة البدائية ذلك أن المجتمعات الشرقية لم تصل إلى النظام الملكي إلا بعد نهاية مرحلة طويلة من التطور، إذ يرى أن السومريين وفي فترة السلالات الباكرة الأولى عرفوا ما يسمى بالحاكم الذي يمثل ظل الآلهة على الأرض، وتعينه الآلهة التي تجسدت فيه، ولم تكن بعد فكرة التفويض الإلهي قد ارتقت إلى ما كانت عليه في الأزمنة اللاحقة، الأمر الذي يدفع إلى الاعتقاد أن طابع السلطة الاجتماعية في هذه المرحلة لم يرتق إلى المستوى السياسي لهذه الكلمة، فالآلهة تختار حاكم المدينة ليمثل إرادتها ويحمي مصالحها، وقد عبر عنها كونتنو في هذا الصدد :" لهذا السبب شهدت المرحلة المبكرة الأولى من عهد السلالات السومرية وجود حكام المدنLes chefs de ville وقد حملوا لقب وكيل Vicaire وبالسومرية باتيزي pa-te-si، وبمرور الزمن اتخذوا صفة ملك Lugal أي الرجل العظيم L'homme grand وأضفيت عليهم ألقاب تشريفية مثل ملك الجهات الأربع[3]،فالملك Monarque بالمعنى الحرفي للكلمة يعني الملك الأحد الذي تخضع الدولة بأسرها

1– أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص.

2– عبد الرضا الطعان، المرجع السابق، ص216.

3 – Contenau (G): la vie quotidienne à Babylone et en assyrie, paris, hachette, 1950,p123.

إلى سلطته ولا توجد سلطة أخرى تنافسه ويظهر أن هذه الصفة لم تتحقق إلاّ مع تطور نظام الحكم والإدارة إبّان مرحلة السلالات السومرية المتأخرة، ومهما يكن فإن المرحلة الثانية اختفت فيها القوة تدريجياً واندثرت فكرة الانتقام الشخصي وتأصلت الديانة لدى الأفراد، مما سمح للحكام توقيع الجزاء وتنظيم العلاقات الاجتماعية [1]، ولم يعد المعبد مركزاً دينياً فقط بل تحول إلى مؤسسة إنتاجية تمتلك وسائل الإنتاج التي كان يشرف عليها رئيس الكهنة أو الخادم الأكبر وكان بإمكانه أن يكون مستقلا عن الملك، وفي حدود منتصف الألف الثالث قبل الميلاد بدأت بوادر انتقال الحكم من يد السلطة الدينية إلى السلطة السياسية مع تنامي نشاطات اقتصادية واسعة ضيقت مجال هيمنة المعبد على الحياة المعيشية للأفراد مثل اقتراض الفضة والشعير خارج الأطر الدينية[2].

وفي مرحلة السلالات الباكرة الثالثة 2550–2330 ق.م ازداد نفوذ الكهنة وتحالفوا مع الحكام فاستحوذوا على ثروات العامة من الناس وخاصة في عهد الملك لوجلندا 2370 ق.م الذي ارتبطت مصالحه بمصالح أرباب العمل الأثرياء فانحلت المشتركات المعبدية ولم تعد لها تلك القوة الاقتصادية المستمرة أمام تنامي الملكية الفردية في إطار الجماعة[3]، وتنامي المركز الاجتماعي للفئات البيروقراطية والعسكرية المستفيدة من الامتيازات المادية الكبيرة، الأمر الذي فرض نمطاً جديداً في الممارسة السياسية التي كان لها تأثيرٌ لاحقٌ في التشريع المدون.

ومن خلال هذا الطرح النظري الذي يتمحور حول تطور الدولة في العهد السومري المبكر بمراحله الثلاث يظهر أن التشريع المدون ارتبط مع تعاظم الدور الفعلي للسلطة الزمنية،

1– علي الفتلاوي، المرجع السابق، ص29.

2– فوزي رشيد، المعتقدات الدينية، حضارة العراق، ج1، بغداد، 1985، ص186.

3– يرى عبد الرضا الطعان أن الملكية الخاصة للإنتاج لم تكن موجودة بل كانت غائبة لأن الوثائق التي وصلت إلى يد العلماء أشارت إلى أن أراضي المدن كانت ملكاً للمعبد، يمارس المزارعون نشاطهم فيها في إطار جماعي تحت مراقبة الدولة وهذا النوع من الملكيات الذي ساد العالم السومري اختفى كلياً وأن قانون حمورابي احتوى الحالة الجديدة، إن ملكيات المعابد باتت تمثل هبات ملكية. انظر: عبد الرضا الطعان، المرجع السابق، ص121.

والانحلال الجزئي للمشتركات الزراعية المعبدية، وبروز لقب ملك البلاد، حيث وجدت مدينة لجاش نفسها أمام مرحلة انتقالية ذات نمط مشترك جديد ووضعية سياسية جديدة رغم أن المشترك المعبدي لم يزل جذريا إلا أنه أصبح قطاعاً زراعياً محدوداً ضمن حصة الكهنوت خاضع لتقنينات ملك البلاد على شكل امتيازات غير ثابتة.

ويصف المؤرخون أن ملوك العراق الذين حكموا البلاد بعد "أوروكاجينا"، من خلال ما عثر عليه من وثائق أثرية، أنهم كانوا ملوكاً فعليين، حيث أتقنوا سلوكاً جديداً لم يكن معروفاً في عهد حكام ما قبل "أوروكاجينا" وهذا السلوك أصبح قاعدة بالنسبة للكثير من الملوك في حيازة الأراضي الملكية من مزارع ومراعٍ مكرسة لهم ولأبنائهم، ومن هذا المنطلق فإن البيئة السياسية الجديدة هي التي هيأت لظهور التشريع المدون الذي يفرض قواعده الملوك أنفسهم.

ب. مرحلة أوروكاجينا :

قبل وصول الملك الملك "أوروكاجينا" سدت الحكم كان الملك "لوجالندا" يمثل الرجل القوي في مدينة لجاش حوالي 2370 ق.م، وعُرف عهده بعهد التسلط والاستغلال، وخلال حكمه ارتبطت مصالحه بمصالح الكهنة، إذ تزوج ابنة أحد الإقطاعيين الكبار عُرفت باسم "باراناميترا"[1]، ذلك أن الملك "لوجالندا" ورث الحكم عن والده الكاهن الأكبر "إنليتارسي" كاهن معبد الإله "نينيجيرسو" الذي حكم ست سنوات أما ابنه "لوجلندا" حكم تسع سنوات فقط، ولم تصلنا معلومات كافية عن دولة لجاش في هذه الفترة.

وفي ظل هذه الظروف خفّ النزاع بين القصر والمعبد وسرعان ما تحول إلى تحالف بين الكهنة والملك "لوجالندا" على حساب شريحة واسعة من السكان، وفي هذا الصدد قدم عبد الرضا الطعان طرحاً بنيوياً للفكر السياسي العراقي القديم عرض فيه البعد الديني للتحول الاجتماعي، ذلك أن العراقي القديم اعتقد منذ البدء أنه في خدمة الآلهة وليس له التمرد عليها، إذ كان يدرك أنه يعيش حركة الصراع والتغير الخاضعين لنواميس كونية، على غرار الإنسان

1- توفيق سليمان، دراسات في حضارات غرب أسيا القديمة، المرجع السابق، ص108.

المصري الذي اعتقد بالثبوت الكوني، ومرجع هذا وذاك إلى تأثيرات البيئة أو ما يعرف بعبقرية المكان[1].

ووفق هذه النظرة الواقعية يتجلى التشريع المدون في هذه الفترة التاريخية كانت أداة ضامنة للحد من الفوضى من جهة، ومثبتة لشرعية السلطة من جهة أخرى، إضافة إلى ذلك أن الاستقرار كان أحد العوامل القوية لتحقيق دولة سومرية مركزية تضم تحت كنفها جميع المدن المتصارعة، وعلى هذا النحو يرى خزعل الماجدي أن تقهقر الدولة السومرية لا نشأ إلا عندما تتوجه السلطة نحو المركزية، ففي هذه المرحلة من تطور الدولة السومرية يبدو أن السلطة أخذت تتجه نحو تدوين القانون على شكل تشريع لدوافع سياسية واجتماعية، وفي المقابل تراجعت سلطة المعبد، هذه المؤسسة التي لم تستطع التجاوب مع المتغيرات الطارئة.

كان لإصلاحات أوروكاجينا تأثيرها العميق على مدن الجوار وخاصة مدينة أوما التي شهدت نزاعاً حاداً مع مدينة لجاش ويظهر أن وثيقة الإصلاح التي جاء بها أوروكاجينا رغم قيمتها العملية لم تحقق ما كان يصبو إليه أوروكاجينا على أرض الواقع لأن المتغير الاجتماعي كان أعظم تأثيراً من الوثيقة نفسها.

2- علاقة التشريع بالسلطة السياسية:

إن مرحلة تدوين التشريع في بلاد النهرين تمثل حالة متطورة وناضجة في تاريخ الفكر الإنساني وتنظيم العلاقات، ورغم أن الدلائل التاريخية التي تشير إلى ازدهار الحياة القانونية وتمسك العراقيون القدماء بها لدوافع تنظيمية محضة، إلا أنهم أضفوا عليها طابع القداسة لتبرير أحقية الجزاء، ومن الجائز أن نتساءل متى بدأ تدوين القانون على شكل تشريعات علنية منتشرة بين الناس؟

1- عبد الرضا الطعان، المرجع السابق، ص568.

ففي المرحلة المبكرة من تطور الدولة السومرية القديمة اعتقد العراقيون القدماء أن الآلهة تختار الحاكم وربما في أغلب المدن السومرية، حيث كان الحاكم ينتخبه مجلسان حاكمان اعتبرهما كريمر kramer أول برلمان في تاريخ البشرية، وكان من صلاحيته الفصل في مسائل السلم والحرب[1].

فالملوكية في التصور الأسطوري السومري هبة هبطت من السماء منحتها الآلهة للبشر حتى يسيروا شؤونهم مقابل فروض الطاعة، وفي وثيقة جدول الملوك ورد نصٌ صريحٌ في ذلك :

في ذلك الوقت لم يكن لبس التاج...

وكان الصولجان ورباط الرأس و التاج و العصا.

مودعة من السماء أمام أنو[2] .

ثم هبطت الملوكية من السماء فكانت أريدو مركز الملوكية.

ثم جاء الطوفان «جرف البلاد» وبعد الطوفان هبطت الملوكية «مرة ثانية» وحلت في كيش[3].

إن وثيقة إثبات الملوك [4] أو جدول إثبات الملوك يحدثنا عن الملوكية التي تصورها السومريون في حدود ما بلغوه من معرفة على أنها وظيفة إلهية منحت للبشر حملها الملك الذي

---

1 – Kramer (S-N): l'histoire a commencé à summer, op,cit,P,59.

2– أنو: Anu أو Annum حاكم السموات العليا و سيد كل الآلهة يتوسط في نزاعات تقع بين الآلهة، يستخدم قوته وسلطته بمساعدة خلقه وكان عند السومرين يعبد بشكل خاص في مدينة أوروك، توحدت فيه الآلهة واتخذت اسمه للمزيد انظر: كل من ماكس شابيرو وروداهينركس، معجم الأساطير، المرجع السابق، ص44. وأيضا :

–Joannes(F) : dictionnaire de la civilisation mésopotamienne, op,cit,p-p-56-57.

3– عامر سليمان، المرجع السابق، ص29.

4– عبارة عن قوائم تتضمن أسماء السلالات وملوكها مع عدد سنيها وسني كل مالك فيها منذ عصر ما قبل الطوفان إلى آخر ملوك سلالة إسن عام 1794 ق.م و كانت أول نشرة لها في عهد سلالة أور الثالثة 2112–2004 ق.م *انظر:* طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج1، ط2، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، وزارة الإعلام و الثقافة، 1955، ص–ص 290 – 291.

انتخبته الآلهة لينوب عنها، وظل هذا الاعتقاد سائداً طيلة العصور اللاحقة في بلاد النهرين، إلا أنه يبدو من خلال تاريخ الفكر السياسي في العراق القديم أن هذا النظام السياسي تبلور عن نظام ديمقراطي بدائي أشارت إليه بعض النصوص السومرية المدونة لاحقاً في بداية الألف الثاني قبل الميلاد، حيث تظهر ملامح الديمقراطية البدائية في عصر السلالات الباكرة الثانية حوالي 2700–2550 ق.م ويعتقد عامر سليمان أنه ربما كان النظام الديمقراطي البدائي سائداً منذ العصر شبه الكتابي أي قبل ظهور دولة المدينة، واستمر إلى غاية فترات لاحقة من عصر توريث الملكية، ويرجع أسباب هذا الاستمرار إلى عوامل طبيعية قاسية[1] هي التي عكست صورة الملوك السومريين الأبطال ثلثاهم بشر وثلثهم آلهة، ومع تطور تقنيات إدارة الحكم وتذليل الصعوبات الطبيعية والقدرة على صد الهجمات الأجنبية تحول نظام ملوك الأبطال [2] إلى نظام ملكي مورث استمد شرعيته من مرجعيات أسطورية دينية ليضفي قداسة على ممارسة السلطة [3].

لكن إذا تتبعنا بالمقابل وضعية السلطة السياسية خلال عصر السلالات الباكرة من خلال الوثائق الأثرية التي تسلط الضوء على هذه الفترة وفترة حكم أوروكاجينا سنقف على مجموعة من الملاحظات النظرية، إذ يرى بيار لوفاكP.Lèvéque أن مرحلة السلالات الباكرة الأولى حوالي 2800– 2700 ق.م أكثر غموضاً وغير مفهومة، واستناداً للمعلومات المسمارية المتأخرة فإن هذه المرحلة شهدت فوضى بشرية أقلقت الآلهة وأقرت التخلص من البشر، ثم أنزلت الملوكية من جديد في مرحلة غامضة تحوم حولها الأساطير ولربما وجد فعلا ملك أسس كييش اسمه إيتانا Etana .

1– عامر سليمان ، المرجع السابق، ص 28.

2– مرعي حرب فرازات، عيد مرعي، دول وحضارات في الشرق العربي القديم، ط2، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1994، ص82.

3– كان الاختيار الإلهي للملك يتحقق بواسطة النظرة الإلهية أو النطق الإلهي بالاسم انظر: عبد الرضا الطعان، المرجع السابق، ص431.

وتحدثنا أساطير الطوفان باللغة السومرية في أحد الألواح الطينية التي عثر عليها في مدينة نفر وبطلها زيوسدرا Ziusudra، أن الآلهة قررت إفناء البشر الذين خلقتهم ذات يوم وقدرت أقدارهم ومصائرهم وأنشأت لهم خمسا من المدن حلت فيها الملوكية وهي "اريدو" و"باد–بيرا" و"لرك " و" سيبار " و" شروباك "، ونظراً للفوضى التي جاؤوا بها وصخبهم الذي أزعج الإله إنليل وحرمه من الراحة قرر هذا الإله القضاء على البشر أو التقليل من عددهم فسلّط القحط والمجاعة ثم الطوفان[1]، فكان زيوسدرا من الذين نجوا من غضب الآلهة حين أشير إليه ببناء سفينة تنقذ الصالحين من البشر.

كانت كيش مدينة مثلت بجلاء المركز الحضاري لبلاد سومر، ومن خلال أطروحة الديمقراطية البدائية Démocratie Primitive " لجاكوبسن" التي وجدت قبولا لدى الباحثين أسهمت في تأسيس مجموعة من التخمينات والاستنتاجات النظرية تقول بوجود نظام حكم بدائي في بلاد النهرين، ففي نص كيشي وردت حقيقة تاريخية على أنه «اجتمع أهل كيش واختاروا للملكية أنجور كيش »[2].

ونصوص أخرى عرضها الباحث سعد الأحمد تبين مبدأ الاختيار الموكل به للآلهة وتقليد ملوك سومر وآكاد[3]، تسلط الضوء على مرحلة مزيج من الحقيقة والخيال، وهو ما يدفعنا إلى الاعتقاد بوجود ملامح السلطة الاجتماعية في هذه المرحلة المبكرة، أي أن مرحلة السلالات الباكرة الأولى وبعض من مرحلة السلالات الثانية تشكل مرحلة انتقالية من مشاعية الجوار للعشير الطوطمي نحو الاستقرار الزراعي، هذا التأثير الذي يخف تدريجيا مع استكمال الوضعية السياسية للسلطة الفعلية وبروز اقتصاديات المعبد في دولة المدينة.

1- طه باقر، ملحمة جلجماش، الجزائر، دار موفم للنشر، 1995، ص171.

2- سامي سعيد الأحمد وآخرون ، الإدارة ونظام الحكم، حضارة العراق، ج2، بغداد، دار الحرية 1985، ص10.

3- سامي سعيد الأحمد وآخرون،المرجع نفسه،ص13.

وإلى غاية السلالات الباكرة الثانية فإن حجم المدونات النصية تزداد نسبته عن الفترة السابقة وكثيراً ما تحيل إلى شكوك تاريخية يصعب الإقرار بها[1].

شكلت أوروك المركز الحضاري والديني في عهد السلالات الباكرة الثانية إذ تسلمت القيادة الحضارية بعد زوال نفوذ مدينة كيش حوالي 2700–2550 ق.م وتعرض ملحمة جلجماش في اللوح السادس دلالتين سنقف عليهما:

لنتمعن هذا الجزء من النص الذي ورد فيه:

جاء الناس إلى جلجماش وتمنوا له قرب العودة، وباركه الشيوخ وأسدوا له نصحه في سفره، وقالوا له : «أيها الملك كنا نطيعك في مجلس الشورى، فاسمع إلينا وخذ بمشورتنا أيها الملك...».

وفي نص آخر ورد: لم يترك «أي جلجماش» ابناً طليقاً لأبيه، ولم تنقطع مظالمه عن الناس ليلاً نهاراً... لم يترك عذراء طليقة لأمها، ولا ابنة المقاتل...ولا خطيبة البطل[2].

الدلالة الأولى: تفيد البحوث التاريخية أن جلجماش كان ملكاً كاهنا اتخذ لنفسه لقب السيد "أن" En ، وهو لقب اكتسبه الحكام الذين يتصلون بالناحية الدينية وتفرغوا لشؤون المعبد، وأضفي على شخصيته طابع أسطوري، ولعل الفئات الشعبية مع مرور الأجيال صنعت منه بطلاً شعبيا، وأشارت الملحمة إلى وجود مجلس للشيوخ و في الواقع أن السلطة السياسية كانت تتكون من الحاكم ومجلسين أحدهما مجلس للشيوخ الذي يتكون من كبار السن وثانيهما من الرجال القادرين على حمل السلاح ، وكان لهذين المجلسين سلطة اتخاذ القرارات المهمة مثل

1 – lévèque(P),les premières civilisations ,Paris, 1ed, puf, 1987,P241.

2– طه باقر، ملحمة جلجماش، المرجع السابق، ص34.

إعلان الحرب و فرض الضرائب ومنح صفة المواطنة أو حتى خلعها كما لها صلاحية تعيين الحاكم أو خلعه[1].

لقد عاش جلجماش في حدود 2670 ق.م، أي في مرحلة السلالات الباكرة الثانية تقريباً[2] حيث تميزت هذه المرحلة بملامح الحضارة المدنية في ظل نشاط زراعي معبدي أين مارس العراقيون القدماء نشاطهم الحضاري، وكان منطلقهم الفكري السياسي يقوم على فكرة التفويض الإلهي، أي أن الآلهة تفوض الحاكم، وفي نفس الوقت اعتقدوا بأن الإله أنليل يقوم بتنفيذ الأحكام بينما الإله أنو يمارس القرارات، فهذه الثنائية انعكست على المجلسين وربما كان الكهنة يصدرون أوامر تنظيمية ويلعبون دور المحكمين والقضاة، وأقل ما يقال عن هذه المرحلة من تطور نظام الحكم ببلاد النهرين أنها مرحلة الملكية المقيدة التي لم تخل من الوثائق القانونية التنظيمية.

الدلالة الثانية: يطلعنا النص السابق من ملحمة جلجماش على أن ناس أوروك دعوا الآلهة إلى الحد من ظلم ملكهم جلجماش الذي لم تنقطع مظالمه عن الناس حتى تنعم المدينة بالراحة والسلام فاستجابت لهم الآلهة بخلق غريم له " أنكيدو" مما نستشف بقايا التأثير والقوة والانتقام الفردي في بناء العلاقة الاجتماعية، ويظهر أنه منذ هذه المرحلة المبكرة أخذ الإنسانُ العراقي ينزع للعدالة التي تقوم على حب العيش وإشباع غريزة البقاء الأمر الذي تصوره الملحمة في البحث عن الخلود[3]، إذ يلتقي جلجماش مع جدّه أتو- نبيشتم ويسأله عن سر تجديد الحياة[4].

ومن خلال ما عرض فإن مرحلتي السلالة الباكرة الأولى والثانية كانتا أقل نضجاً من المرحلة اللاحقة، ومن المحتمل أن التشريع كان شفهياً يمارسه الكهنة بواسطة القضاة داخل المعبد، وكثيراً ما كانوا يلجأون إلى التحكيم لدرء الفوضى والاقتتال، وأبرز الأمثلة على ذلك

1- ص. ن. كريمر، من ألواح سومر، تر: طه باقر، مكتبة المثنى، بغداد (د.ت).ص81.

2- حول تفاصيل ملحمة جلجماش وحياته الملكية انظر:

-Boyer.(P). Récit épique et tradition. In: L'Homme, tome 22, n°2,1982. Pp. 5-34 .

3- طه باقر، ملحمة جلجماش، المرجع السابق، ص-ص-55-56.

4- كامل سعفان، معتقدات أسيوية ، ط1، دار الندى ، 1999، ص54.

التحكيم الذي قام به ملك كيش لفض نزاع على مساحة أرض بين مدينتي لجاش وأوما[1]، ومن ثمة نخلص إلى استبعاد حضور تشريع مدون في فترات مبكرة، ذلك أن الأرضية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية لم تكن مهيأة لإفراز هذا النوع من القوانين، كما أن ملامح عهد القوة والانتقام كانت سائدة في كثير من الحالات.

إن هذه المرحلة سادت القوانين العرفية لكن في المرحلة الأخيرة من عهد السلالات أخذ المجتمع السومري يتجه نحو التدوين نتيجة لتطور البنية السياسية متوجهة نحو مركزية الدولة والبنية الاجتماعية التي شهدت بروز طبقات متفاوتة وفي المقابل تراجعت سلطة المعبد، هذه السلطة التي لم تستطع التجاوب مع المتغيرات الطارئة.

1 -Contenau (G) : Histoire économique d’umma, Paris, librairie ancienne honoré champion, 1915, chapitre X,



القطعة الأثرية(4): إحدى ألواح ملحمة جلجماش

http://fargin.wordpress.com/tag/gilgamesh/

22/04/2014/19.36

3- التشريع المدون نِتاج العلاقة بين القصر والمعبد:

يرى طه باقر أن العلاقة بين القصر والمعبد في العهد السومري المبكر كانت علاقة وثيقة فالحاكم "إيكاشو" كان يتصف بالصفة الدينية والدنيوية، لكن بوادر الانفصال بدأت في العهد الأكادي وتأكدت في العهد البابلي القديم مع تعاظم سلطة الحكام وخاصة في فترة حمورابي الذي نقل السلطة من المعبد إلى القصر، وتجلى ذلك في بروز صنفين من القضاة، قضاة القصر وقضاة المعبد[1].

ويرى سليمان عامر أنه في العهود المبكرة كان القائمون على المعبد هم الكهنة، وزاد اعتقاد الناس باتصال الكهنة بالآلهة عن طريق الوساطة فاختاروه لمنصب السلطة لتسيير الشؤون الدينية والدنيوية، وأطلقوا على كاهنهم المنتخب لقب "آن" "En" بمعنى السيد، وأقاموا له مركزاً يعيش فيه يعرف بإكيبار، Egipar وهو ملحق بالمعبد[2]، ولما تنوعت المهام الدنيوية وطغت على الشؤون السياسية أنشأ القصر منفصلاً عن المعبد، وأصبح للحاكم حاشية من الطباخين والسقاة والحرفيين والمغنين والموسيقيين وغيرهم، حينها أنيطت المسؤوليات الدينية بالشخص من الكهنة حتى انفصلت هذه المؤسسة عن السلطة الدينية تماما في فجر السلالات السومرية[3].

ويعتقد عبد الرضا الطعان أن هيئة الكهنة جوهرها الشيوخ الذين مثلوا المشترك المعبدي أمام الآلهة في المراحل المبكرة في فجر السلالات، والذين تظهرهم الألواح السومرية بوضوح في ملحمة جلجماش على أنهم هيئة استشارية تلاقي الاحترام أمام السيد "آن" "En" الكاهن الحاكم، وشيئاً فشيئاً تحولوا إلى فئة متميزة منتظمة في جمعية المعبد، إذ أورد أن هذه الفئة لم تكن مستقلة، ذلك لأن " الدين المسيطر لم يضع نفسه خارج سلطة الدولة "[4]، وعلى هذا النحو كانت

1- طه باقر، تاريخ الفرات القديم، المرجع السابق، ص 93.

2- عامر سليمان، المرجع السابق، ص24.

3- سامي سعيد الأحمد، المرجع السابق، ص11.

4- - عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، ص 92.

الصلة بين القصر والمعبد لا تعرف تمايزاً ويبدو أنها معقدة في المدن السومرية، إلا أنه في مدينة لجاش تظهر واضحة من خلال النصوص المكتشفة التي تبين أن العلاقة بين القصر والمعبد لم تشهد تمايزاً، فالحاكم الكاهن تعاظمت مهامه وأوكل لغيره شؤون المعبد، حيث تجلى بوضوح منصب سياسي للأمير الكاهن، وأصبح يعرف باسم الإنسي أي وكيل الآلهة وله إدارة الشؤون الدينية والدنيوية ومنها قيادة الحرب والإشراف على القضاء والمسؤول عن الأعمال العامة[1].

ويبدو أنه في أواخر عهد السلالات السومرية حدثت أزمة علاقة بين القصر والمعبد فوضع أوروكاجينا حداً لها، و لكن إشكالية انفصال السلطة الدينية عن السلطة الزمنية تظل مطروحة وتدفعنا للتساؤل متى تم هذا الانفصال؟

إن ملامح بداية التراجع التدريجي للسلطة الدينية أمام السلطة الزمنية تبدو واضحة في حدود الثورة الاجتماعية التي تزعمها الملك أوروكاجينا حوالي 2365 ق.م.

فقد أورد توفيق سليمان حول فكرة التراجع عبارة ذات دلالة جاء فيها" لقد وضع أورورِكاجينا حداً لتسلط الباتيزي وكبار الكهنة... ومنع على الكهنة التدخل في شؤون الحكم واستبدل لقب باتيزي بلقب الملك "[2]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا أخذنا بما طرحه عبد الرضا الطعان فإن علاقة القصر بالمعبد قبيل وصول أوروكاجينا إلى الحكم كانت علاقة تحالف من أجل المصالح، أما في عهد أوروكاجينا فشهد المعبد تراجعاً أمام سلطة الملك، ذلك أن السلطة السياسية في جوهرها ذات منشأ ديني، فإن المعبد كلما تراجعت سلطته الدينية أمام السلطة الزمنية فإنه لم يفقد مصالحه، بل كانت مضمونة تحت رعاية الملك نفسه.

---

1 – سامي سعيد الأحمد، المرجع السابق، ص 9.

2 - توفيق سليمان، المرجع السابق، ص109.

وقد تضمن تشريع حمورابي بعض المواد القانونية التي تضمن حقوق الكهنة[1]، وهذا لا يعني أن المعبد كان خارج دائرة الصراع السياسي بل في فترات تاريخ بلاد النهرين كانت سلطة المعبد ترجع بقوة، وهو ما دفع الباحثين في هذا المجال إلى اعتبار أن العلاقة بين القصر والمعبد هي علاقة معقدة ومتغيرة تخضع لمراحل من القوة أو الضعف التي تعرفها الدولة، ففي مراحل الضعف تتقدم مؤسسة المعبد على الساحة التاريخية لملء الفراغ .

وبتراجع المعبد وبروز الملك وُجب عليه وضع قواعد تنظيمية مستوحاة من التجربة القانونية السابقة لتثبيت الأمن والاستقرار وإقرار العدل بين الناس، فكان التشريع المدون نتاج تراجع السلطة الدينية أمام السلطة الزمنية، وحتى يكون للتشريع صفة الإلزام، فإن الملوك الزمنيين الفعليين ادعوا أنه هبة من السماء حتى ينعم البشر بالهدوء وتعم الخيرات ويستمر نسلهم، لكنهم إذا عثوا فساداً وارتكبوا الخطايا فإن غضب الآلهة شر لا يرحم.

1- حقوق الكهنة الواردة في تشريع حمورابي نصت عليها المواد الآتية من 178 إلى 184.

أما ما يتعلق بزواج الكاهنات فقد أشارت إليها المواد التالية: 144-145-146 ، وأما معاقبة سرقة أملاك الإله فقد أشارت إليها المادة 06. انظر نص تشريع حمورابي كاملاً: محمود الأمين شريعة حمورابي، ط1، لندن، شركة دار الوراق، للنشر المحدودة، 2007.



الشكل(2): صورة جلجماش

http://fargin.wordpress.com/tag/deluge/

22/04/2014 18 :21

ثانيا: الصراع الاجتماعي:

يمثل الصراع الاجتماعي في العصر السومري المبكر حوالي 2365 ق.م بُعداً ساهم في إفراز تشريع مدونٍ على شكل إصلاحات قانونية، و لفهم طبيعة هذا الصراع الذي حدث في هذا العهد وعلاقته بالتشريع المدون يجدر بنا تقديم لمحة موجزة عن الوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي آلت إليها مدينة لجاش باعتبارها المدينة التي مثلث الوجه السومري الحضاري في تلك الحقبة، ومرجع ذلك إلى وفرة الوثائق الأثرية التي عثر عليها في خرائب المدينة على يد الباحثين في نهاية القرن التاسع عشر.

1-الحالة السياسية :

يشير صامويل كريمر kramer بوضوح إلى أن عصر السلالة السومرية الأخيرة 2550-2330 ق.م حدثت به تحولات خطيرة شكّلت منعطفاً تاريخياً في تطور الحالة السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية[1]، وكان لها أثرها البارز على الحياة القانونية في بلاد النهرين.

ففي حدود 2500 ق.م انتقلت الملوكية من كيش إلى مدينة لجاش على يد أحد أقدم ملوكها الذين ذكرتهم وثيقة إثبات الملوك السومرية، وهو آريشيكجال قائد الحركة الاستقلالية في كيش إلا أن احد منافسيه يدعى أورنانشي اغتصب منه السلطة ونصب نفسه ملكاً حوالي 2480 ق.م [2]، ذلك أن الوثائق الأرشيفية لهذه الفترة تفيد بوجود حياة حضارية في مدينة لجاش، حيث شهدت المدينة حركة عمرانية واسعة وخاضت إصلاحات اقتصادية عظيمة مثل بناء المعابد وشق الطرق [3] وجمع الخشب من الجبال و قد عثر على نص مدون يرجع للعاهل أورنانشي

1- ص.ن. كريمر، من ألواح سومر، تر: طه باقر، مكتبة المثنى، بغداد (د.ت) ص107.

2- توفيق سليمان، المرجع السابق، ص102.

3 - lévèque.(P),op,cit ,P243.

جاء فيه «أورنانشي ملك لجاش ابن جوني– دوج بنى معبد نينيجرسو... بنى معبد نانشي [1] وبنى معبد جاتوم – دوج [2]... وعندما بنى معبد نينيجرسو جلب إلى المخزن سبعين كارو* من الحبوب وجمع الأخشاب في الجبال وبنى أسوار لجاش ونحت ثمثال نانشي السيدة وحفر القناة ...»[3].

وتشير وثائق لجاش أن أورنانشي بسط نفوذه على مدينة أور ثم خلفه على عرش الملوكية أكورجال، مما يظهر أن النظام السياسي اتجه نحو الثبات وسيطرة الملوك على السلطة وتنامي الفئة العسكرية[4].

في حين تظهر الوثائق الكهنوتية تراجع ملكية الأرض المعبدية لصالح ملكية الملك، ذلك أن المعبد لم يكن قادراً على معالجة الأوضاع الطارئة، ففي الأزمنة السابقة كانت هيئة المعبد تختار من بينها حاكماً لمعالجة الأزمات، ويفقد هذا الحاكم منصبه بعد زوال الأزمة، وفي هذه الفترة يظهر أن مدينة لجاش اتجهت نحو فرض السيطرة على الأقاليم المجاورة مما أدخلها في صراع مع مدينة أوما Umma تحول إلى حروب مستمرة، الأمر الذي أدى إلى بروز الرجل العظيم أو الملك العظيم لوجال Lugal الذي سرعان ما تحولت سلطته إلى سلطة دائمة، كانت إيذانا بمرحلة جديدة، ولم يعد للملوكية المؤقتة وجود، ويسجل عبد الرضا الطعان ملاحظة حول هذا التحول مبديا رأيه في هذا الانتقال التدريجي من سلطة الكهنة إلى سلطة لوجال. " وقد أعقب الباتيزي (أورنانشي) عدد من الملوك الضعاف الذين كانوا في الغالب من فئة الكهنة، وعلى إثر

1– نانشي: Nanshe ربة المياه والينابيع و لها قدرة في تفسير الأحلام وهي ابنه إيا عبدت كأبيها في أريدو ولجاش ويقام لها مهرجان سنوي انظر: ماكس شابير، معجم الأساطير، ص175.

2– جاتوم –دوج Ga-Tum-Dug : ربة الأرض تعبد في لجاش ، المرجع نفسه ، ص104 .

*- كارو: زهاء وزن 300 سل أي نحو 121 لترا أو 727 لترا من العهود المتأخرة، انظر: كريمر، من ألواح سومر، المرجع السابق، ص100.

3– توفيق سليمان ، المرجع السابق، ص 202.

4– ملوك لجاش كما ذكرتهم وثيقة إثبات الملوك أورنانشي Urnanshe– أكورجال Akurgal- اناتوم Eannatum– اناناتوم الأول Eannatum 1 – ان – تيمينا – En-Metena اناناتوم الثاني– انينتارزي Enentarzi– لوجالندا lugalanda - أوروكاجينا Urkagina

انظر تفاصيل عن مدينة لجاش Lagas عن :

- -Joannes (F),op,cit,P-P253-256.

انقلاب انتقلت السلطة في لجاش إلى العاهل أوروكجينا "[1]، ويبدو أن هذا الانقلاب حدث نتيجة تحولات اجتماعية كانت نتاج صراعٍ حول سلطة الحكم بين مؤسسة المعبد ومؤسسة القصر.

ففي عهد أنيميتينا كان الحضور الكهنوتي في السلطة قوياً، وتنامت هيمنته في عهد الباتيزي انينتارزي Enentarzi في ظروف شهدت انحلال اقتصاديات المعبد، فبعدما كانت ملكية الأراضي الزراعية ملكاً لمدينة المعبد تحولت إلى حق من حقوق الملك وأصبح هذا الأخير يشرف على الأمور الاقتصادية بنفسه مما أتاح لفئة من أرباب العمل الاستحواذ على الثروة.

وقد أوضح الباحث تيومنيف في دراسته للملكية الزراعية في دولة لجاش جانباً من هذا التحول، الذي أفقد الكهنة جزءاً من هيمنتهم داخل السلطة، وتبين الوثائق الإدارية والاقتصادية التي ترجع إلى هذه الفترة أن كلا من الملكين الباتيزي انينتارزي ولوجالندا تعززت سلطتهما على حساب الأراضي الزراعية للمعبد إذ لم يعد يذكر اسم الإله في سجلاتهما الإدارية إلا أنهم اتخذوا صفة كاهن ظاهرياً، الأمر الذي دفع بكهنة المعبد الذين تركت لهم بعض الأدوار الإدارية أن يسعوا لتوثيق تحالفات مع القصر ليضمنوا جانباً من منافعهم الاقتصادية ويتقاسموا عائدات الدولة[2].

ويرى عبد الرضا الطعان أن هذه المرحلة من الحكم السومري اقتربت من الدولة، أي اختفى الشكل التقليدي لحكم المدن السومرية وتبلور شكلٌ جديد من الحكم عرف بحكم الدول المحلية السومرية، وكلما تعاظمت قوتها السياسية والاقتصادية والعسكرية أخذت تنزع إلى المركزية حتى تتخذ شكلها السياسي الموحد .

إن الاتجاه العام الذي عرفه التطور الاقتصادي والاجتماعي في دولة لجاش أوقع المجتمع في فوضى نشأت نتيجة تفاوت طبقي مابين فئة من الكهنة و الأمراء و التجار الكبار استحوذت على مصادر الإنتاج، وفئة سُلبت حقوقها، وقد أظهرت وثيقة الإصلاح التي جاء بها الملك أوروكاجينا هذه الأزمة التي تطلبت منه جهداً كبيراً للإصلاح، رغم أنه يجهل معرفة عدد سكان

1- عبد الرضا الطعان، المرجع السابق، ص95.

2-عبد الرضا الطعان، المرجع السابق، ص- ص-124-162.

لجاش وحتى عدد فقرائهم والنمط الحقيقي للإنتاج الذي كان سائداً وحدود دور كل من المعبد والقصر [1].

إلا أنه من خلال ما ورد في وثيقة الإصلاح يعكس وجود أزمة خطيرة أشار إليها باحث السومريات كريمر kramer إذ عبر عنها بأزمة تعطيل القانون.

يبدو أن القانون قد تعطل في ظل هذه الظروف المتأزمة حيث يشير كريمر إلى وظيفة الحاكم التي أصبحت مع مرور الزمن وراثية وتحولت سلطة لوجال إلى سلطة سيادة على المعبد مما انجرّ عنه نزاع مصالح وتعطيل قانون، وفي ظل هذه الوضعية تهيأ ميلاد أول وثيقة قانونية إصلاحية في تاريخ البشرية.

إن تعطيل القانون الذي أشار إليه كريمر كان ناتجاً عن فساد المؤسسة المعبدية التي كانت تقوم بدور تثبيت العدل في فترات سابقة، ولما تراجعت عن أداء مهامها النبيلة كان لابد من بديل يُقر هذا المبدأ، ولهذا السبب تشكلت أولى الإرهاصات في ظهور التشريع المدون الذي فرضته السلطة الزمنية وألبسته رداءً من الدين لتعوض ضعف الهيئة المعبدية[2].

لما وصل الملك "أوروكاجينا" 2365 ق.م سدة الحكم لقّب نفسه بالملك وأعاد للمعبد دوره المنوط به، ومنع كهنته من التدخل في شؤون الحكم واستحوذ هو على السلطة ومنع رجال الحكم من التدخل في شؤون المعبد[3]، ورغم تراجع سلطة الكهنة سياسياً إلا أنهم احتكروا لأنفسهم تفسير النُذر، وأن يضعوا الملوك داخل سياج كثيف من التحريمات والامتناعات طيلة مراحل التاريخ السياسي العراقي القديم[4].

1 - Rosengarten (Y): La notion sumérienne de souveraineté divine : Uru-ka-gi-na et son dieu Nin-gir-su. In: Revue de l'histoire des religions, tome 156 n°2, 1959. P146.

2- ص.ن. كريمر، من ألواح سومر، تر: طه باقر، مكتبة المثنى، بغداد (د.ت) ص106-107.

3-توفيق سليمان، المرجع السابق، ص109.

4-عبد الرضا الطعان، المرجع السابق، ص165.

2-الوضعية الاقتصادية:

كان الاقتصاد السومري يقوم أساساً على الزراعة، وتطالعنا أرشيفات شورباك ولجاش بشكل مفصل بطبيعة الملكية الزراعية في الألف الثالث قبل الميلاد، إضافة إلى طرائق تنظيم الري والكميات الموفرة من الحنطة والشعير.

وتظهر البحوث التاريخية أن المجتمع العراقي القديم قبل نشوء دولة المدينة كان يعيش على شكل عشير حر لا ميزة لأحد على الآخر، فهم كانوا متساوين طبيعياً في الحقوق والواجبات يصارعون ضراوة الطبيعة، وبظهور دولة المدينة شهدت المشاعيات الطوطمية في ظروف تاريخية غامضة تفككاً وأخذت الأسطورة تتخذ طابعاً فكريا أشدّ وضوحاً وبرزت على السطح الفئات الاجتماعية[1].

شكّل الاقتصاد المعبدي في هذه الفترة مكانة إذ كان المعبد يملك نصف الأراضي المحروثة في مدينة لجاش، كما تعددت النشاطات الاقتصادية وارتفع فائض الإنتاج الذي فتح طريقه نحو المبادلات التجارية، وهو ما يدلل على أن سلطة الدولة كانت تحت سيادة الكاهن الأعظم، وبعد تخليه عن الحكم أو وفاته يخلفه أحد أبنائه الذي من واجباته تحقيق العدل[2].

وكان الاعتقاد السائد والراسخ لدى الإنسان العراقي أن الأرض ملك للآلهة فجعل تبعيته لها، وفي المقابل أصبحت للأبوة القوية مكانة، وتراجعت قوة الأمومة التي مثلت مرحلة سحيقة، وأخذت الدولة تتجه نحو تثبيت الفئة العسكرية التي هيأت لإرساء الدولة الفعلية، ولم تكن المشتركات المعبدية تشمل الأرض الزراعية فقط بل ضمت إليها قطعان المواشي والحمير بالإضافة إلى المحاريث والبذور[3] حتى إذا حققت فائض الإنتاج الاجتماعي قويت سلطة الكهنة،

1- عبد الرضا الطعان، المرجع السابق، ص63.

2- دياكوف، المرجع السابق، ص- ص- 87-88

3- عبد الرضا الطعان، المرجع نفسه، ص118.

هذا إلى جانب القرابين التي كانت تقدم إلى المعبد وشملت الخبز والجعة ومربى التمور والزيت الناعم والخراف في كل يوم، وهو ما زاد في تقوية سلطة الكهنة[1].

وحوالي 2370 ق.م كان الملك " لوجالندا" قد بسط سيطرته على دولة لجاش إذ شكلت المدينة السومرية قوة قائمة على الاستغلال والتسلط، وحققت مكاسب غير شرعية، ففي عهده تحولت أملاك المعبد تحت سيطرته وأصبحت زوجته "بيرناميترا" تتمتع بنفس السلطة وأعضاء آخرون من العائلة الحاكمة، فاعتبرت كل الأملاك ملكاً للحاكم، وتم نزع أسماء الآلهة من السجلات الرسمية، ونقلت الممتلكات من يد موظف إدارة المعبد "سنكا " sagâ وتحولت إلى موظف إدارة القصر " نوباندا".

يورد الباحث تيومينيف أن وثائق لجاش ساعدت على التتبع التدريجي من مزارع المعبد إلى مزارع الأمير "أنسي" وهذا التحول أدى إلى:

- خلق تركيز اقتصادي وتشدد في استغلال المنتجين المباشرين الذين جيء بهم إلى هذه المزارع.
- تعرض نظام الإدارة الاقتصادية إلى تغير أساسي برمته.
- المستلزمات المادية من أدوات وبذور وحيوانات كانت في حدود المزرعة.

ولما استولى الأمير على المزارع انضم إليه أكثر من 30% من السكان ليشتغلوا بصفة مزارعين تحت إمرته، وهذه الوضعية هيأت عملية تركيز السلطة تركيزاً كاملاً فأصبحت من النضج بمكان[2]، كما نجح العسكريون في فرض سلطتهم وتبلورت السلطة الشرعية، وتحت ظل هذه الوضعية أصبحت شريحة واسعة من السكان الذين لا ينتمون لمزارع المعابد والأمراء، تعاني وطأة الفقر والحاجة، ويبدو أن الثروة أصبحت في يد أقلية من الناس فانتشرت الرشوة وتدخلت النسوة في الحكم وحاول كل حاكم أن يسعى للكسب بأية وسيلة باطلة، مما أدى إلى فقدان

1- عبد الرضا الطعان، المرجع نفسه، ص161.

2- تيومنيف وآخرون، العراق القديم، تر: سليم التكريتي، سلسلة كتب مترجمة، 27، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1997.ص-ص-136-137.

السكان لمكتسباتهم المشتركة فاتسعت الهوة بينهم وبين حكامهم وتراجعت معتقداتهم الدينية وقيمهم الاجتماعية[1].

وأمام هذا الانهيار الأخلاقي والاقتصادي وتراجع قيم العدالة والقانون ظهر المصلح "أوروكاجينا" الذي تمكن من إعادة الحقوق المشروعة لأصحابها، ويرى الباحثون أن هذه الشخصية هي أول من مارست الإصلاحات الاجتماعية، في التاريخ القديم، واعتبره البعض أول مشرع في تاريخ البشرية[2].

3-البنية الاجتماعية:

أشار طه باقر إلى سعة دولة المدينة وقدم أرقاماً لعدد السكان ببعض المدن السومرية التي استقاها من دراسات أثرية سابقة ارتكزت على عدد المعابد وعدد حارات المدن وبعض الوثائق المسمارية المكتشفة، حيث تبين أن عدد الأنفس بمدينة لجاش في عهد الملك أوروكاجينا بلغ 36000 نفساً من خلال وثيقة الإصلاح التي جاء بها إذ ورد فيها ما يلي: " عندما وهب نينجيرسو جندي إنليل المحارب، مقاليد ملك لجاش وعندما وطد قوته بين 36000 إنساناً..."، وحسب ما جاء في وثيقة "جوديا" ملك لجاش في عصر أور الثالثة أن عدد سكان المدينة بلغ حوالي 216000 نسمة[3]، ويذهب طه باقر إلى القول إنه في عصر السلالات كان عدد الأنفس يصل إلى 19000 في لجاش بينما في أوما 16000 نفساً وإشنونا 9000 نفساً.

ومن المحتمل أنها حدثت زيادة طبيعية في عدد الأنفس لأسباب تاريخية واجتماعية ولو بالقدر الطفيف ويبدو أن عدد الأرقاء المحصل عليهم من الحروب أضاف عدداً بشرياً في مدينة لجاش ويظهر أن هذه الفئة كانت موجودة بشكل ضئيل في عهد "أورنانشة" حوالي 2520 ق.م، ذلك أنه عثر على وثائق اقتصادية تتضمن أسماء أشخاص قد يكونون من هذه الفئة، وسجل الباحث تيومينيف ملاحظة هامة على وجود انتقال تدريجي في إدارة مقاطعة المعبد التي كانت

1- توفيق سليمان، المرجع السابق، ص108.

2- طه باقر، تاريخ الفرات القديم، المرجع السابق، ص110.

3- طه باقر، المرجع نفسه، ص111.

في أيدي الكهنة وتحولت إلى أيدي الأمير وهذا التحول قلّص من دور المؤسسات الديمقراطية التي كانت سائدة في العهود السابقة حتى اختفت بظهور الباتيزي، فكان هؤلاء الحكام أمراء المزارع الكبرى وحدهم، فتحولت المزرعة من مزرعة المعبد إلى مزرعة الأمير، إلا أن هؤلاء الأمراء استحوذوا على ثروة المدينة وقد كشف "أوروكاجينا" في كتاباته الشهيرة على ذلك حيث أشار إلى استيلاء الأمير على حيوانات الجر من ثيران وحمير واستعملها لمنفعته الخاصة[1].

ومن جانب آخر تعاظمت زيادة القبائل السامية المجاورة وعثر على نقش يمثل رجلاً وامرأة أجنبيين[2]، ويذكر بعض الباحثين أن هؤلاء الساميين استوطنوا نهري دجلة والفرات منذ أزمنة قديمة، ولعلهم الساميون الغربيون الذين نقلوا حضارة شبه الجزيرة العربية إلى بلاد النهرين، ودلت الحفريات الأثرية أن أقدم استيطان لهم يرجع إلى بداية الألف التاسع قبل الميلاد، وقد عاشوا بجوار السومريين الذين وفدوا إلى هذه المنطقة في ظروف تاريخية مجهولة، ويذهب الباحث الألماني مورتيكات أن عصر مِسيلم حاكم مدينة كيش كان سامياً، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن حضارة العراق القديمة هي حضارة سامية سومرية[3]، إلا أنه بعد استيلاء "لوجال زاكيزي" حاكم دولة مدينة "أوما" وإطاحته بآخر حكام دولة مدينة لجاش "أوروكاجينا" حوالي 2358 ق.م حاول توحيد البلاد وربطها بتشريع واحد لكنه أخفق في تحقيق ذلك، لأن موجات من الساميين ملأت البلاد قادمة من جزيرة العرب عن طريق سوريا والفرات[4].

ولعل زيادة عدد الأرقاء ساهم أيضاً في زيادة سكان المدن بصفة مؤكدة، ومثل هذه الزيادة في عدد القبائل المجاورة أحدث تغييراً على المستوى الاجتماعي[5]، ففي نهاية العصر السومري المبكر كانت السلطة الحاكمة تدرك خطورة تفاقم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وكان عليها

1- تيومنيف وآخرون، المرجع السابق، ص133.

2- ف.ستروف وآخرون، مسألة تكوين مجتمعات الرق، وتطورها وانحلالها في الشرق القديم،، تر: سليم التكريتي ، سلسلة كتب مترجمة ، 27، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1997 ص32.

3- أحمد سوسة، حضارة وادي الرافدين، المرجع السابق، ص116.

4- أحمد سوسة، المرجع السابق، ص133.

5- ف.ستروف وآخرون ، المرجع السابق، ص31.

إيجاد بديل قوي يعيد للمعبد هيبته الدينية وللقصر هيبته السياسية وللفرد دوره الاجتماعي حتى لا تسقط الدولة السومرية تحت يد العناصر السامية المتأهبة للحكم.

وقد عرف المجتمع السومري انقساماً طبقياً، الطبقة الحاكمة كانت تضم ثلاث فئات وهي الفئة الدينية والبيروقراطية والعسكرية أما الطبقة المحكومة فضمت فئة الأحرار وفئة العبيد[1]، إلا أن هذا الانقسام لم يكن بعيداً عن إدراك الإنسان العراقي، فالنصوص الأدبية نجد فيها تعبيراً صريحاً لأحد الفقراء يشكو الفقر جاء فيها:

"خير للفقير أن يموت من أن يعيش، فإذا حصل على الخبز عدم الملح، وإذا كان لديه الملح عدم الخبز، وإذا كان لديه اللحم فيكون قد فقد الحمل، وإذا كان لديه الحمل فيكون قد فقد اللحم"[2].

ومن هذا المنطلق وجدت إشارة تؤكد خلفيات الصراع الاجتماعي فهو صراع ليس ناتجاً عن التمايز بين الفئات الاجتماعية أي الفئة الحاكمة والمحكومة بل كان صراعاً اجتماعياً بشكل تقليدي وتمرد شعبي « من أجل إعادة النظر بأهلية العاهل في ضمان الوحدة الاجتماعية بين الطابع الإلهي للسلطة والوظائف الاقتصادية التي يضطلع بها »، هذا إذا اعتبرنا أن الدين كان حاضراً في سلطة الدولة ولم تخرج الدولة عن الدين طيلة عهودها التاريخية في بلاد النهرين.

إن الاحتجاجات الاجتماعية من حيث مضمونها لم تأخذ شكلاً متطرفاً وإنما اتخذت شكلاً ضد الذين هم في سلطة الحكم، بحيث لم يكن هناك صراع بين السادة والعبيد كما حدث عند الإغريق[3].

وساد هذه الفترة الاعتقاد بوجود منقذ منتظر يعيد للناس حقوقهم، فالثورة في عهد "أوروكاجينا" كانت تمثل صراعاً اجتماعياً حقيقياً لأن الحكام الذين تسلطوا في هذه الفترة من سلالة "أورنانشة" تمتعوا بالسطوة وكانوا ينتمون للفئة الدينية ووضعوا قوانين بالشكل الذي يخدم

1- عبد الرضا الطعان ، المرجع السابق ، ص – ص – 157- 200.

2- كريمر صمويل.ن ، من ألواح سومر، تر: طه باقر، مكتبة المثنى، بغداد (د.ت) ص218.

3- عبد الرضا الطعان، المرجع نفسه، ص–ص 206- 207.

مصالحهم مما أدى إلى تحول السكان ضدهم، ويقدم عبد الرضا الطعان ملاحظة ذات أهمية حول علاقة الثورة بالتشريع إذ يرى أن الثورة مثلت واقعاً فعلياً شغل بال السلطة السياسية، إذ إن أغلب الملوك الذين وضعوا التشريعات جعلوها استجابة للثورة، وهذا يتأكد إذا ما علمنا أن أغلب التشريعات وضعت أعقاب الثورات ويضرب مثلا بوثيقة الإصلاح التي جاءت عقب الثورة الاجتماعية حوالي 2365 ق.م بهدف تحقيق العدالة بين الناس، وكذلك تشريع "أور- نمو" 2112 ق.م الذي جاء في فترة الإحياء السومري عقب الثورة على الجوتيين وتشريع "لبيت عشتار"1934 ق.م الذي جاء هو الآخر في ظل هذه الاعتبارات[1]، وبقدر ما جاءت هذه التشريعات استجابة للثورة فإنها في الوقت نفسه جاءت للتصدي لها و معاقبة كل عصيان مسلح و هو ما نستشفه في تشريع "لبت عشتار"[2].

4-مضمون وثيقة الإصلاح:

إن مضمون وثيقة الإصلاح[3] الذي أصدره "أوروكاجينا" حوالي2367-2365 ق.م جاء لإنهاء الفساد الذي كان يعاني منه الناس، هذا الفساد الذي استفحل بين الطبقة الحاكمة بالإضافة إلى الباتيزي وعائلته حيث تقاسموا عائدات المعبد من شعير وأثاث وثمار، وتشير الوثيقة إلى أن «الكاهن كان يقتلع الشجر وينهب التمر في بستان أم الولد الفقير... وعجول الآلهة كانت تستخدم لري الأراضي الموهوبة للباتيزي... والشعير كان يوزع على رجال الباتيزي... الأكسية... والأقمشة ... والطيور... والماعز كان الكهنة يستولون عليها، على أنها ضريبة يتقاضونها ... والإتاوات التي كان الكهنة يأتون بها إلى القصر، كان ناظر القصر يستلب قسط منها ».

1- عبد الرضا الطعان، المرجع السابق، ص- ص-578-579.

2- نص تشريع لبيت عشتار كاملاً، انظر: برهان الدين دلو، حضارة مصر و العراق، ط1، بيروت، دار الفارابي، 1989، ص-ص 415-418.

3- وثيقة الإصلاح كاملة في ثلاث نسخ مقارنة انظر دراسة:

- Rosengarten (Y): La notion sumérienne de souveraineté divine : Uru-ka-gi-na et son dieu Nin-gir-su. In: Revue de l'histoire des religions, tome 156 n°2, 1959. pp146-147-148.

ويصور لنا أحد مؤرخي مدينة لجاش القدماء حقيقة هذه الأوضاع التي عاشها وهو يصف انتشار الرشوة بين عمال الباتيزي على النحو الآتي: " وضع ناظر السفن يده على السفن وقبض ناظر الماشية على الماشية صغيرها وكبيرها واستحوذ ناظر صيد السمك على مصائد الأسماك ومواضع صيدها وصار الفرد من لجاش إذا جاء بغنمه إلى القصر لجز الصوف عليه أن يدفع 5 شقيلات* وإذا كان الصوف أبيض اللون أو طلّق الرجل امرأته كان إيشاكو(العاهل) يأخذ منه 5 شقيلات "[1].

وورد في وثيقة إصلاح "أوروكاجينا": «إذا ملك أحد أفراد الجند حماراً جيداً وقال له آمره إني سأشتريه منك، وإذا ما أراد أن يشتريه فقل له ادفع لي بالفضة الجيدة، وإذا لم تتم الصفقة لا تدع الآمر أن يجعل الرجل يشعر بسخطه».

« وإذا ما التصق بيت رجل عظيم ببيت أحد أفراد الجند وقال له ذلك العظيم سوف أشتريه منك فإذا جاء ليشتريه قل له ادفع لي بالفضة الجيدة.... لكن إذا لم تتم الصفقة فلا تضع الرجل العظيم يحس بسخطه».

ويتضح أن "أوروكاجينا" وضع حداً سلمياً لتسلط الأمراء على أفراد الجند وأن يتعسفوا في حقهم وقد لاحظ الباحث ستروف أن" أوروكاجينا" لم يؤسس لقاعدة قانونية تحد من تعسف الآمرين على جندهم، على غرار تشريع حمورابي الذي وضع حداً لهذه التصرفات بهدف حماية الجنود[2] من آمريهم، فالمادة 34 نصت على منع الاستيلاء على الأغراض المنزلية للجند التابعين

*- شيقل وزن يساوي 60/1 من المن و المن ½ كيلو غرام و صار يقابله نقد وزن فضي انظر :برهان الدين دلو، المرجع السابق، ص405.

1- كريمر، الواح سومر، ص110. أو انظرأيضا :

-S-N-Kramer, L'histoire commence à Sumer, Paris, Arthaud, 1975, P75.

2- ف.ستروف وآخرون ، المرجع السابق، ص58.

للملك أما المواد 38،37،36،35، فتمنع شراء منقول لأحد الجنود، وإذا اشترى أحد حقلاً أو حديقة أو بيتاً يعود إلى جندي فكان يخسر نقوده ويعود الحقل والبيت إلى الجندي[1].

ويرى الباحث ستروف أن قرارات "أوروكاجينا" الإصلاحية كانت ناقصة في كفاحه ضد

أعمالَ النصب التي كان يمارسها الأغنياء من أفراد المجتمع، فهو لم يستطع تطبيقها وأخفق في تحقيق أهدافه بالمقارنة بما ورد في تشريع "حمورابي"، فأحكامه كانت صارمة وغير متساهلة ضد كل من يعتدي أو يظلم جندياً.

ولقد أشارت الوثيقة الإصلاحية بوضوح إلى المعدن المستعمل للمبادلات والمتمثل في الفضة كمقياس للقيمة، مما جعل الأثرياء يستحوذون على الثروة وزيادة فائض المنتوج، والذي ساعدهم على الاحتفاظ بجيوش خاصة، ذلك أن نص "أوروكاجينا" تحدث عن الانتهاكات التي قام بها الجند الخاص للآمر حيث كان يتسلم مدفوعات من القمح من احتياط طائفة معينة، وأخيرا أصبحت أحوال الرجال الأحرار لا تطاق[2]، فالوثيقة تعرض الوضع المأسوي الذي كان قائماً على النهب والسلب والاستيلاء على أملاك الفقراء واليتامى والأرامل والضعفاء، ومن أجل ذلك ورد في مدخل الوثيقة ما يلي[3]:

«... من أجل نينيجيرسو جندي أليل المحارب، بنى "أوروكاجينا" ملك لجاش قصر نيراش وبنى أنتسورا وبنى معبد بابا... ومنذ الأزمان القديمة ومنذ البداية... كان على رعاة الغنم الذين لا يملكون نعاجاً بيضاً أن يسلموا المراقب فضة بدلاً من ذلك، لقد وجب على محصل الضرائب ومراقب كهنة دفن الأموات ومراقب دار الأعشاب ومراقب تحضير البيرة ومراقب المحاربين،

1– تشريع حمورابي المواد 38،37،36،35،34 انظر نص المواد: ألبيرشت جونز وآخرون، تر: أسامة سراس ، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، ط2، دمشق، دار علاء الدين 1993.ص–ص–99–100.

2– ف. ستروف وآخرون ، المرجع السابق، ص58.

3– توفيق سليمان، المرجع السابق، ص109.

وجب عليهم جميعاً أن يسلموا فضة بدلا من الحملان الصغيرة و استخدمت الأبقار في ري الأراضي الموهوبة للإنسي...وكان الكهنة يصادرون الأبقار والحمير الجيدة ... ».

هذا النص يبين لنا أن "أوروكاجينا" واجه حالة اجتماعية واقتصادية منهارة وساد الظلم والطغيان، لذلك قام بتحديد المواد الاستهلاكية التي تحق لكاهن الدفن على الشكل التالي:

«... وعندما يدفن الميت أصبح الكاهن يأخذ ثلاث جرار من البيرة وثمانين رغيفاً».

لقد منع "أوروكاجينا" مساعد الدفن من الحصول على أعداد كبيرة من الآنية، ومنع تسلم أدوات يدوية كهدية لهم ولا يجوز للكاهن مراقبة مستودعات الحبوب ولا يحق له أن يدخل إلى حديقة أم الفقير حيث أورد في وثيقته:

«... تكلم – "أوروكاجينا"– وحرر أبناء لجاش من الضعف والسرقة وجعل الحرية تسود، ولم يعتد بعد الآن أي قوي على اليتامى والأرامل وقد عقد "أوروكاجينا" هذا الميثاق مع نينيجيرسو...»[1].

وما يلفت النظر أن "أوروكاجينا" أظهر لأول مرة في وثيقته كلمة حرية بعبارة أمارجي Ama.Ra.Gi، وتعني العودة إلى رحم الأم [2]، إلا أن الذين انتقدوا إصلاحات العاهل "أوروكاجينا" رأوا أن ما قام به هو محاولة العودة إلى النظام القديم دون أن يدرك ما كان يحدث من تحول طبيعي تخضع له المجتمعات في طور من أطوار حياتها، فهو لم يعد بإمكانه أن يقوم بدولة سومرية موحدة [3]، ويظهر حسب المعلومات المتوفرة أن استيلاءه على الحكم كان سلمياً، ذلك أن زوجة العاهل السابق "لوجالندا" عاشت أثناء حكم "أوروكاجينا" سنتين، وبالتالي فهو لم يلحق بها

1 –-Kramer.(S.N): op.cit.pp74-75.

2– خزعل الماجدي، متون سومر ،المرجع السابق، ص19.

3– توفيق سليمان، المرجع السابق، ص112.

ضررا ويعاقبها على أفعال زوجها بل ظلت تتمتع بشهرة كبيرة، كما أعفى الكهنة من الضرائب وعوض الأشخاص المتضررين.

ومن خلال المستندات الإدارية يظهر أن مزارع المعبد سارت تدار من قبله لما حمل لقب لوجال، وشاركته زوجته "شاك شاك" الحكم[1]، في حين حافظ النبلاء على سلطة اقتصادية واسعة، ولم يستطع "أوروكاجينا" إلغاءها، لذا واجه رد فعل مضادا له، فهو لم يستطع إقامة دولة سومرية موحدة على النظام القديم والمعطيات الحياتية تغيرت، وكان لابد له من جيش منظم قادر على الحركة لقمع بؤر العصيان المناهضة له، وهم الأكاديون الذين يتناقضون والطبيعة السومرية، ولم يكن "أوروكاجينا" يدرك أن عليه تقوية اقتصاد دولته، وأن يزيل الفوارق الاجتماعية بين الشعب، وحسب الأرشيف الإداري الذي يعود إلى هذه الفترة فإن إصلاحاته سرعان ما واجهت ردود فعل مضادة من قبل لوجال "زاكيزي" ملك مدينة أوما الذي استغل المعارضة الشديدة داخل لجاش، وشكّل حلفاً متعاوناً مع القادة الداخليين للإطاحة بنظام حكم "أوروكاجينا"، واغتنم أهالي أوما الفرصة للانتقام من أهالي مدينة لجاش، حيث سلبوا أموالهم واغتصبوا ممتلكاتهم وألهبوا معابدهم وأضرموا النار فيها، وقد وصف أحد أدباء لجاش هذه الكارثة حيث ردد الكلمات التالية[2]:

"... أخذوا الحبوب من حقل نينجيرسو وكل المزروعات، وهكذا أثم سكان أوما بحق نينجيرسو، لأنهم دمروا لجاش، وسوف تنتزع من أيديهم السلطة، التي كانت من نصيبهم. ولم يرتكب "أوروكاجينا"، ملك جيرسو إثما ما، أما "لوجال زاكيزي"، انزي أوما فستحمل ربته نياسابا على رأس هذا الاثم..."[3].

وبعد أن نجح "لوجال زاكيزي" من الإطاحة بمدينة لجاش العدو التقليدي لمدينة أوما نقل مقر ملكه إلى مدينة أوروك.

1- تيومينيف ، المرجع السابق ، ص188.

2- توفيق سليمان، المرجع السابق، ص112.

3- ف.ستروف،المرجع السابق، ص57.

ثالثا: النهضة السومرية الجديدة:

اعتبر عصر الإحياء السومري 2112–2004 ق.م من الفترات التاريخية التي ميزت التطور الحضاري السومري في بلاد النهرين، حيث شهدت هذه الفترة نهضة فكرية وفنية ومعمارية كانت نتيجة عملية تحرير وطنية خاضها الملك "أتوشيجال" البطل السومري الذي حرر البلاد من تسلط آخر ملوك "الجوتيين les gutis "[1]، الذين قدموا من إحدى المناطق الجبلية بزكروس فاستولوا على مناطق عدة من بلاد النهرين ودمروا ما دمروه من مدن، واختاروا "أرانجا" بالقرب من مدينة كركوك عاصمة له، وأخذت سيطرتهم على البلاد تتقلص تدريجياً قبل أن يتم طردهم نهائيا على يد الملك السومري "أتوشيجال"، الذي أظهر حماساً في إعادة بعث مجد سومر العتيق، إلا أن المصادر التاريخية الفنية والمكتوبة تكتمت على مصير" أتوشيجال "حينما اغتصب أحد أتباعه السلطة من بين يديه ليؤسس بها سلالة جديدة عرفت بسلالة أور الثالثة.

كان "أور– نمو" 2112 – 2004 ق.م من أتباع " أتوشيجال " الذي أشرف على حكم أور، وعرف بإصلاحاته الاقتصادية والزراعية وإنشائه للمعابد، وينسب إليه توسيع مدن سومرية مثل أور و"لارسا" و"لجاش" و"نيبور" و"أوروك" وإقامة دعائم السلام [2]، كما ينسب إليه تشريع بالغ الأهمية وعُد من أقدم التشريعات التي عرفتها البشرية ولاقت اهتمام الباحثين وطرحت حوله عدة تساؤلات ارتبطت بجملة من العلاقات منها:

1- علاقة التشريع بالوحي:

إلى أي مدى يكون التشريع المدون مستمداّ من قوى ما فوق الطبيعة ؟ وأمام هذه الوضعية نجد الباحثين الذين اهتموا بهذا الموضوع انقسموا إلى ثلاثة آراء:

1- محمد عيد مرعي وحرب فرازات، دول وحضارات في الشرق العربي القديم ، ط2، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1994، ص121.

2 –G.contenau : les civilisations anciennes du proche-orient , Paris, upf , 1963,p80.

الرأي الأول: يرى هذا الفريق أن القوانين عامة هي نتاج حكم مطلق مستبد ساد الإمبراطوريات الشرقية سواء المصرية منها أم بلاد النهرين، حيث كانت السلطات التنفيذية والتشريعية في يد الملك الذي اجتمعت لديه السلطة الدينية والزمنية فصارت كلمته هي القانون، لذا فإن تلك الشعوب لم تعرف المجالس الشعبية ولم يكونوا شركاء في صياغتها ولم يشتركوا في الحكم[1].

ويعتقد الباحث الإيطالي مثل موسكا * بتجانس أنظمة الحكم في الشرق القديم، إذ يخلص إلى القول " إن الإمبراطوريات الأسيوية لم تسمح في أن يوجد فيها شكل آخر للحكومة سوى الملكية المستبدة المطلقة الممارسة باسم إله حامي الأمة"، لأن هذه الحضارات حسب موسكا لم تترك لنا سوى فن سياسي قائم على شذرات من التقنين والقواعد التي تغيب فيها الحرية ويسود الاستبداد من أجل غاية هي تنظيم توزيع المياه لفائدة المجتمع[2].

الرأي الثاني: وذهب بعض الباحثين وفي مقدمتهم "ول ديورانت" إلى أن هذه التشريعات ما كانت إلا من تأثيرات حضارات منسية نسبها إلى قوم عاد وثمود التي كانت متاخمة لبلاد النهرين، وذهب آخرون إلى أن هذه التشريعات توحي بقدر كبير بأنها مستمدة من شرائع إلهية مما يؤكد أن هذه الحضارات تنفست أنفاساً سماوية[3]، فالعراقي القديم كان يدرك بوعي فطري أن ارتكاب المعاصي والفجور وممارسة المحارم ينجر عنها غضب الإله، واستدلوا بذلك على وثيقة أثرية تضمنت ابتهال شولجي عاهل أور جاء فيه أنا الملك أحب الخير وأقصي الشر، وأمقت ألفاظ العداوة، أنا "شولجي" الملك المقتدر، "شولجي" الذي رعاه رب السماء".

كما عللوا ظهور القوانين والشرائع بشكل واضح في بلاد النهرين إلى مرجعية دينية سماوية، وليس بمقدور "أوروكاجينا" أن يصدر وثيقة بهذا الشكل لولا أن الإله وفقه وهداه إلى الطريق

1- أحمد ابراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 1999، ص35.

* – موسكا: باحث إيطالي اشتغل في العلوم السياسية وتوفي عام 1941. للمزيد انظر
http://fr.wikipedia.org/wiki/Gaetano_Mosca 18 :31 -13/03/2014.

2 - Mosca, histoire des doctrines politiques depuis l'antiquité, Paris, payot, 1955 ,P22.

3- كامل سعفان، المرجع السابق، ص41.

المستقيم، إذ اعترف الحاكم أن الإمارة استخلاف من الله وادعى أنه مؤيد ومختار من ربه، وكلمته هذه من باب التحايل على الجماهير لاستجلابهم إليه، كما ذهب هذا الفريق إلى اعتبار الملك أور– نمو الذي يعرف في بلاد العرب باسم نمرود** هو حاكم أور موطن إبراهيم، وأن ما جاء من تشريع نص على دفع الدية عن جروح و محاولة توحيد الموازين هو مستوحى من شريعة إلهية شبيهة بتشريعات الإسلام، ولا شك أن بعض هذه التشريعات أتى بها رسل الله وأنبياؤه الذين أرسلوا إلى بلاد النهرين، وظلت عالقة في أذهانهم حتى دونوها بلغتهم القديمة في ذلك الزمن البعيد فهي تذكرهم بأصالة توحيد الله في حياة البشرية[1].

الرأي الثالث: يرى أن التشريع العراقي القديم يتميز بطبيعة مقدسة إذ اعتقد العراقيون القدماء أنه شكل من أشكال الوحي الإلهي، وأعلن الملوك الذين أصدروه أنه كلمات أوحت بها إليهم الآلهة ليعلنوه أمام الناس، وبذلك يعتبر العاهل ناطقاً باسم الآلهة، ذلك أن الإله "شماش" الضامن للعدالة وطارد الظلمات اختص بهذه الوظيفة.

إذ يُلاحظ أن الطبيعة الإلهية للقانون وارتباطه بالمقدس أضفت على هؤلاء الملوك مِسحة من النبوة، إذ نجد في مقدمة وثيقة الإصلاح "لأوروكاجينا" أن الإله "نينيجرسو" عهد إليه تطبيق العدالة، ونجد تشريع "أور– نمو" يعبر عن إرادة الإله ننار، وحتى في مقدمة ليبيت عشتار نجد تعبيراً عن إرادة الإله "نن– إنسينا"، والأوضح من ذلك ما عثر عليه من مجسمات تصور تلقي الملك حمورابي لائحة العدالة من الإله "شماش"، ففي مسلته الشهيرة نحت يمثل الملك وهو يقف بخشوع أمام الإله "شماش" يقدم له عصا القياس.

**– النمرود: هو نمرود بن كنعان ورد ذكره في التوراة، سفر التكوين، [الإصحاح 10/ 8–9]، وعده مفسرو القرآن الملك البابلي الذي عاصر النبي إبراهيم، انظر كذلك: الإمام فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج11، بيروت، دار الكتب العلمية،2004، ص 151.

1– جمال عبد الهادي محمد مسعود ووفاء محمد رفعت، تاريخ العقائد والكون والإنسان بين الحقيقة والتزوير، مج1، ج1، مصر، دار السلام، 2009، ص430.

ويرى عبد الرضا الطعان أن الطبيعة الإلهية للقانون جعلت حمورابي يضع تمثاله في معبد بابل بصفته مشرعاً[1]، ومن خلال هذه الأمثلة يعتبر التشريع المدون تعبيراً عن الإرادة الإلهية، وعلى هذا النحو كان الملوك في العراق القديم يتباهون بأنهم نقلوا القواعد القانونية الإلهية واعتزازهم بأنهم مشرعون يرقون إلى درجة الأنبياء [2].

وحسب رأيي إن أنصار الرأي الثالث أقرب إلى الموضوعية، فالتشريع ظاهرة قانونية مرتبطة بتطور الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يتبوؤها المجتمع، ولا غرابة أن التشريعات عرفت تطوراً حتى بلغت ما وصلت إليه من رقي ونضج وشمولية في وقتنا الحاضر، والمطلع على التشريع العراقي القديم يستشف أحكاماً تعكس الواقع البشري لذلك العهد، فمن جهة ما هذه الأحكام التي يعتقد البعض باستبداديتها ويعتقد الآخر بسماويتيها إلا أحكاما جاء بها الفكر البشري مثقلة بمحاسنها ومساوئها، ومن جهة أخرى وإن كانت في بعض جوانبها أقرب إلى السذاجة مثل الاختبار النهري لإثبات البينة أو ملء فم الأمة التي تعصي سيدتها فهي جاءت لتعكس البعد العقائدي الوثني لهؤلاء الشعوب[3].

2-علاقة تشريع "أور-نمو" بإصلاحات "أوروكاجينا":

لقد نشأ تشريع "أوروكاجينا" في ظل ثورة اجتماعية كما نشأ تشريع "أور- نمو" نتيجة لثورات اجتماعية، فمن الصعوبة الفصل بين التشريع والثورة، لأن وثيقة الإصلاح التي جاء بها "أوروكاجينا" نتجت عن فساد أوضاع في لجاش وأن قانون "أور - نمو" جاء نتيجة لعدة ثورات منها ثورتين* ضد ملوك أكاد الذين استولوا على الملكيات الزراعية الجماعية للأفراد في عهد سرجون الأكادي حيث تمكنوا من محاصرة عاصمته، وفي عهد "نارم سن" وثورة تحريرية ضد

1- عبد الرضا الطعان، المرجع السابق، ص144.

2- عبد الرضا الطعان ، المرجع السابق، ص.

3- انظر المادة 22 من تشريع أور-نمو "... فعلى السيدة أن تملأ فمها (أي فم الأمة) بـ "سيلاً" (مقدار) من الملح".

*- شهد العصر الأكادي ثورات ضد السلطة الحاكمة في عهد ريموش بن سرجون الأكادي انتهت باغتياله، و في عهد شركا ليشرى، و هذه الثروات أضعفت سلطة الأكاديين، انظر: حلمي محروس إسماعيل، الشرق العربي القديم و حضارته، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1997، ص27.

الملوك "الجوتيين"، ويرى عبد الرضا الطعان أن التشريع العراقي جاء عقب ثورات عرفها العراق...

وأولى الملاحظات التي يمكن الوقوف عليها أن تشريع وطد الملك"أور– نمو" انطلق من فكرة التفويض الإلهي للملك حيث ورد في المقدمة :

" بعد ما فوض الإلهان أنو و"إنليل" ملوكية أور إلى الإله ننار و طد أور– نمو وليد الإلهة "تنسن" لأمه المحبوبة التي ولدته استنادا إلى إرادته (أي إرادة الإله ننار)"

بينما نلاحظ في وثيقة "أوروكاجينا" نفس المبدإ الذي سار عليه ملوك بلاد الرافدين حيث جاء في النص ما يلي «...عندما وهب نينيجرسو جندي أنليل المحارب، أوروكاجينا مقاليد ملك لجاش وعندما وطد قوته... جعل الكلمة التي نطق بها سيده نينيجرسو تسود البلاد...» [1].

كلا الملكين فوضته الآلهة لإقرار العدل والحرية والاعتناء بالفقير و الأرملة، لكنهما يختلفان في أن أوروكجينا اعتبر نفسه ملكاً لجاش، بينما أور–نمو حمل لقب ملك سومر وأكاد، فالأول كان في فترة التوجه نحو مركز الدولة والثاني كان يعترف بسيطرته على أقاليم واسعة لبلاد النهرين .

ويظهر أن تشريع أور- نمو تناول مسائل عدة تجارية وإنسانية وما يتعلق بالجرائم والقضاء والعدالة على غرار وثيقة الإصلاح التي اقتصرت على محاربة الفساد، وهو ما يعكس تطور الحياة الاجتماعية في عهد سلالة أور الثالثة و المثال على ذلك المادة 4 : " إذا أغوت زوجة رجل بمفاتنها رجلاً آخر بحيث أنه ضاجعها في أن يقتل المرأة (للزوج الحق) ولكن يجب إطلاق سراح الرجل (الذي أغوته تلك المرأة)".

لكن ما جدّ في عهد "أوروكاجينا" أن المرأة لم يعد لها الحق في الزواج برجلين مثلما كان في العهود السابقة، لذلك شددت العقوبة على المرأة المتزوجة برجلين ويرمى بها في الماء أو

1– النص الكامل لتشريع أور–نمو انظر عبد الملك سلاطنية وآخرين، تاريخ النظم في الحضارات القديمة، ط1، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر،2007، ص–ص–47،50. وبرهان الدين دلو، المرجع السابق، ص397.

ترجم بالحجارة[1]، كما جاء في النص الذي ترجمه "ديامل" "Diemel"، على النحو الآتي: النساء السابقات كن يتزوجن برجلين، أما الآن فيتم رجمهن بالحجارة ويحكم عليهن بالموت[2].

ومما سبق عرضه فإن نظرة السومريين للمرأة ظلت متطابقة طيلة عصورهم التاريخية، وبمعنى آخر أن المرأة أقل شأنا من الرجل، وربما كانت المرأة في عهود المشاعية متعددة الأزواج لأسباب اجتماعية فرضت عليها ممارسة النشاط الزراعي، بينما كان الرجال يخرجون للصيد، وفي عهود الاستقرار المدني فرضت الظروف الاجتماعية على المرأة الاكتفاء برجل واحد لتيسير ضبط الأنساب وما يليها من حالات منظمة للعلاقات الاجتماعية والأحوال الشخصية.

لكن ما يميز تشريع "أور– نمو" أنه أقر مبدأ التعويض بدل الانتقام، ففي المواد 5،6،7،15،16،18،19 التي أشارت بوضوح إلى تعويض الضرر في ما يخص تطليق الزوجة والضرر البدني، ومما يجدر ذكره أن المادة 08 من تشريع أور– نمو أكدت على مبدإ التوثيق لعقود الزواج حتى يتسنى للزوجة ضمان حقوقها القانونية في المجتمع السومري القديم، وقد ورد فيها بوضوح: " إذا عاشر الرجل الأرملة بدون أن...عقد زواج أصولي فلا يحتاج أن يدفع لها شيئاً على الإطلاق".

إن تشريع "أور– نمو" مثل حلقة ناضجة من تطور التشريع السومري، إذ يظهر من خلال مضمون المقدمة التي وردت في الوثيقة إشارة إلى اهتمام الملك "أور– نمو" بنظام المقاييس والمكاييل والأوزان التي حددها وسار عليها وريثه من بعده الملك "شولجي"، أي أن "أور نمو" أعاد النظر في المكاييل والموازين الأكادية، ومن جهة أخرى أقر "أور– نمو" الملكية الفردية[3] على حساب ملكية القصر التي استفحلت في العهد الأكادي، وأثارت صراعا داميا بين السومريين والأكاديين، وهو ما يوحي بأن "أور–نمو" أعاد بناء النهضة السومرية على أساس الروح

1– طه باقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في الحضارات وادي الرافدين، مجلة المجمع العلمي، مج27،السنة 1976. ص115.

2– ف.ستروف، المرجع السابق، ص25.

3– انظر المواد 27،28،29 التي تؤكد بوضوح أحقية الملكية الفردية من قانون أورنمو.

السومرية نفسها، فكان تشريعه بمثابة انتصار محقق على تصرفات استبدادية مارسها الجند الأكاديون ضد أصحاب الملكيات الزراعية الفردية، لذا جاء تشريعه كرد فعل ثوري ضد وضعية تاريخية مجحفة في حق السومريين، ويبقى السؤال مطروحاً ماذا اقتبس أور- نمو من التشريع الأكادي؟

3-علاقة التشريع السومري بالتشريع السامي:

إن التشريع العراقي القديم عد وسيلة أكثر عمومية في تحقيق العدالة، مثل ما افتخر "أوروكاجينا" على أنه أعاد العدل والحرية بين الناس، فإن الملك أور- نمو صرح في مقدمة تشريعه أنه جاء لنشر العدالة في البلاد ويزيل البغضاء والظلم، والظاهر لدى أحمد سوسة أن التشريع المدون شارك في وضعه السومريون والساميون إشارة منه إلى وجود تشريعات "أكادية"، وإن عدم العثور على تشريع سامي قبل الملك أور-نمو لا يعني عدم وجوده، ويرى أن تشريع أور- نمو مقتبس من التشريع الأكادي دون أن يقدم دليلاً قطعياً على ذلك[1].

ويرى "ديورانت" أن السومريين عرفوا تدوين التشريع، وغير مستبعد وجود تشريعات سابقة عن "أور- نمو" ذلك أنه لا وجود لدليل يؤكد أن حضارة سومر هي أولى الحضارات[2]، وهو طرح نظري يلتقي مع طرح يقول بوجود تشريعات مصرية قديمة ترجع إلى عهد الملك مينا، لكن العوارض الطبيعية عبثت بآثار الأقدمين، وأن ما عثر عليه في بلاد النهرين من وثائق قانونية هي وليدة الصدفة، لكن المتتبع للمسار التاريخي التطوري الذي شهدته الدولة السومرية من خلال عرض أثري واضح مكّن الباحثين من قراءة محتواه، يسلط الضوء على تطور البنية الاقتصادية والسياسية والدينية والاجتماعية والفكرية وحتى التشريعية في عهد السلالات السومرية المبكرة، ابتداءً من حكم العاهل "أورنانشة" إلى غاية نشوء الثورة الاجتماعية التي كان نتاجها ميلاد أول

1- أحمد سوسة، المرجع السابق، ص 191.

2- ول ديورانت، قصة الحضارة، ج2، مج1، تر: محمد بدران نجيب محمود، بيروت، دار الجيل، 1988،ص42.

وثيقة قانونية إصلاحية سومرية أعلنت أمام الجميع، ومن المحتمل أن ذلك الإنجاز كان في السنة الأولى من حكم الملك "أوروكاجينا" عندما اتخذ لنفسه لقب لوجال، وغير مستبعد أن يكون الملك لوجال "زاجيزي" سار على نفس النهج عندما نقل مقر سلطته من "أوما" إلى أوروك، فالوثائق المكتوبة تشير إلى وجود قانون مدني بعد أن استطاع أن يوحّد بلاد سومر، لأن بعض الوثائق المنقوشة في سنديانة حجرية ورد فيها نص يشير إلى أن لوجال "زاجيزي" وحّد البلاد وتوسع خارج حدود سومر:

"عندما وهب إنليل، ملك كل البلدان ذات السيادة الملكية على الوطن سومر، ووجه أنظار الأمة إليه، وجعل كل البلدان تنتظره، وجعل كل فرد من حيث ما تشرق الشمس إلى حيث ما تغرب الشمس يستسلم له، بعد هذا ضم إليه أقدام كل شخص من البحر الأسفل (الخليج العربي)، وعلى امتداد دجلة والفرات، وحتى بحر الأعلى (البحر الأبيض المتوسط)... "[1].

إلا أن الأبحاث الأثرية لم تكشف إلى حد الآن على ما يدل على أن لوجال "زاجيزي" وصلت حدود دولته إلى المناطق التي وردت في نصه المدون بالكتابة المسمارية.

وبما أن التشريع المدون هو مرحلة ناضجة من تنظيم العلاقات الاجتماعية، من الصعوبة إذن أن نسلم بوجوده في عهود ما قبل حكم الملك أوروكاجينا أي قبل 2365 ق.م، إلا أن في المرحلة ما بين حكم "أوروكاجينا" وحكم "أور–نمو" قد وجدت قرائن للتشريع الأكادي يصعب معرفة محتواه ودرجة نضجه ومدى تأثيره على تشريع "أور– نمو"، ومن بين هذه القرائن وجود سلطة ملكية فعلية كرست مبدأ الحكم الوراثي بتقوية السلطة المركزية وظهور لقب ملك سومر وأكاد لأول مرة في تاريخ بلاد النهرين[2].

1 – خزعل الماجدي، المرجع السابق، ص50.

2– طه باقر، تاريخ الفرات القديم، المرجع السابق، ص 90.

ومن الملاحظ أن هذا العهد شهد تأليه الملوك وهيمنتهم على المؤسسات الكهنوتية[1]، الذين ألزموا الناس بيع أراضيهم وتفكيك مزارعهم الجماعية[2]. كما أدخل سرجون الأكادي اسم الملك في العقود إلى جانب مع أسماء الآلهة[3] ووضع مراسيم ملكية وقوانين إدارية داخل الأقاليم التابعة له، وكان الملك يقوم بدور القاضي ويعالج شؤون المجرمين ويحيل القضايا إلى محاكم ولاته وكان بإمكان الناس التماس العفو، كما وجدت محاكم الاستئناف في أكاد بصورة عملية وعلى رأسها الملك والذي فرض القسم باسمه[4].

وإلى جانب كل هذا فقد اهتم حكام أكاد بنظام ضبط المقاييس والمكاييل والأوزان، وفرضوا مراقبة شديدة على الموازين وفرضوا مراقبتها بدقة [5].

ونستنتج مما جاء في الفصل الثاني أن التشريع العراقي القديم أفرزته عدة عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية خلال التطور التاريخي لبلاد النهرين، وأن أولى الإرهاصات التي جاءت بهذا الشكل القانوني المتميز كانت نتاج تغير في الوضعية السياسية حوالي 2365 ق.م، ذلك أن الأزمة الاجتماعية التي شهدتها مدينة لجاش هي التي جاءت بالملك "أوروكاجينا" إلى سلطة حتى يضع حداً للفوضى المتفاقمة والفساد الاجتماعي المنتشر وسيطرة كبار الكهنة على الثروة، ويبدو في هذه الفترة أن المعبد لم يكن قادراً على تحقيق العدل والإنصاف، وهو ما عبر عنه الباحث كريمر بتعطيل القانون.

جاءت وثيقة "أوروكاجينا " الإصلاحية بداية قانونية متواضعة لكنها تطورت مع وصول الأكاديين إلى السلطة وتأسيسهم لحكم مركزي، إذ لوحظ تطور في الممارسات والمؤسسات

1- يرى إيمار أن تأليه الملوك لأنفسهم ليس تأليها رسميا بل مجرد احترام شخص وهو عكس ما عرفه الفراعنة الذين أُلهوا حتى بعد موتهم، انظر: بيار إيمار، المرجع السابق، ص 142.

2- عبد الرضا الطعان، ص90.

3- كامل سعفان، معتقدات أسيوية، ط1، مصر، دار الندى، 1999، ص124.

4- طه باقر، تاريخ الفرات القديم، المرجع السابق، ص 287.

5 –Mikhal Oren les réformes anciennes mésopotamiennes, poids et mesures dans le proche- orient ancien, decembre 2006,P15. www.langueanciennes.ens-lyon.fr - 30/02/2013. 09 :30.

القانونية ويعتقد أحمد سوسة أن سلالة أور الثالثة استفادت من التجارب القانونية الأكادية حيث توجت هذه التجربة بصدور تشريع أور– نمو حوالي 2112 ق.م.

إن إرهاصات التشريع العراقي القديم خلال الفترة السومرية المبكرة والأخيرة والفترة الأكادية أفرزتها عوامل داخلية بالدرجة الأولى، ذلك أن المجتمع العراقي القديم شهد حركة حضارية حية ومبدعة تعكس قدرة العراقيين القدماء على التقنين والتنظيم من جهة، وسعي ملوكهم في تحقيق العدل والإنصاف من جهة أخرى.

الفصل الثالث

تطور المنظومة القانونية في العهد البابلي

أولا: البيئة الحضارية للتشريع البابلي:

1- المظهر السياسي.
2- المظهر الاقتصادي.
3- المظهر الاجتماعي.
4- المظهر الثقافي.

ثانيا: نضج التشريع البابلي:

1- تشريعات ما قبل حمورابي.
2- تشريع حمورابي.
3- مفهوم العدالة من خلال تشريع حمورابي.
4- مفهوم حقوق الإنسان في تشريع حمورابي.
5- التشريع بعد حمورابي

ثالثا: المؤسسات القضائية في العهد البابلي:

1- تطور المؤسسة الإدارية.
2- تطور الهيئات القضائية.
3- إجراءات التقاضي .
4- قواعد الإثبات

كان انهيار سلطة أور الثالثة حوالي 2004 ق.م إيذانا بسقوط سلطة سومر السياسية فضلا عن تعطيل القانون، ويرجع الباحثون انهيار عرش أور الثالثة لضعف مبكر منذ اعتلاء إبي_سين آخر ملوك سومر، وتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الهجومات العمورية والعيلامية على البلاد[1].

والواقع أن الكشف الأثري الذي عرفته مدينة أور سلط الضوء على أهم التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد خلال حكم أسرة أور–نمو، فالوثائق الأثرية كشفت عن ازدهار منقطع النظير خلال هذه المرحلة، ففي عهد ابنه شوجلي كرّست تشريعاته الموروثة عن والده الملكية الفردية للأراضي الزراعية، وهو العمل الذي مهّد لتنامي ملكيات الأفراد الزراعية خلافا لما كان سائداً في العهد الأكادي.

وقد أدى الإجراء القانوني الجديد إلى بروز تفاوت في الثروة بين الأفراد، و ارتفع الربا الناجم عن الديون ذات الفوائد، وأدخلت أجزاء كبيرة من أملاك المعبد ضمن إيرادات الحاكم، وبدء فقدان هذه المؤسسة لسلطتها بشكل كامل مهّد لإعلان ألوهية الملك [2]، كما كان لسقوط مدينة أور على يد العيلاميين أثر سيئ في نفوس السومريين الذين اعتقدوا دوما أن الإله إنليل صبّ جام غضبه عليهم، وهو الذي حطّم معابدهم ودمر منازلهم وسلب كنوزهم، ذلك أنهم اعتقدوا بأن الخطيئة ضد المجتمع الإنساني[3].

والمتفحص للمخلفات الأدبية السومرية يلتمس عمق الحزن الذي أحس به هذا الشعب المبدع، ففي ترنيمة حزينة جاء:

لقد توقف القانون والنظام عن الوجود، والتهمت العاصفة كل شيء، كأنما اجتاحها الطوفان...

1– بيومي مهران، تاريخ العراق القديم، المرجع السابق، ص–ص–186–187.

2– إن تأليه الملوك لأنفسهم ليس تأليها رسميا بل مجرد احترام شخصي، وهو عكس ما عرف عند المصريين الذين ألّهوا فراعنتهم حتى بعد موتهم. انظر بيار إيمار، المرجع السابق، ص 142.

3– كامل سعفان، معتقدات آسيوية، الطبعة1، مصر، دار الندى، 1999، ص367.

لقد دمرت المدن وهدمت المنازل ولم يعد شعب أور يسكن مساكنها، لقد امتلأ إبي –سين بالغم... وأراق دمعا مريرا [1].

إن هذا النص الأدبي المدون في أواخر الألف الثالث قبل الميلاد يظهر بوضوح حالة الفوضى التي وصلت إليها البلاد، والحزن العميق الذي انتاب السومريين إثر سقوط مدينتهم وشعورهم بقيمة النظام الذي زال من حياتهم، ذلك أن الفوضى لدى السومريين تعني فقدان النظام وغياب القانون واختلال ميزان العدل، وقد يكون الحاكم أحد الأطراف المسببة للفوضى بتقصيره في أداء مهامه المنوطة به، ورغم سقوط أور إلا أننا نلاحظ أن الثقافة السومرية ظلت حية طيلة المسار التاريخي للحضارة العراقية القديمة، واستلهمت منها شعوب المنطقة مقوماتها الفكرية والعقائدية.

في ظل هذه الأوضاع السياسية أخذت طلائع القبائل السامية العمورية* تبرز على الواجهة التاريخية، إذ أخذوا يزحفون نحو المناطق الزراعية بالفرات الأوسط وعلى ضفاف دجلة، وثبتوا وجودهم في مدينة ماري وآشور ونينوى ولارسا وإسن، وهذا كان مؤشرًا لولوج بلاد النهرين في مرحلة جديدة من تاريخها عرفت لدى المؤرخين بالعصر البابلي القديم، وفي هذا العهد قامت كل من الدول إسن Esein، لارسا Larsa، بابل الأولى[2].

وما يميز هذا العصر هو بلوغ حضارة بلاد النهرين أوج ازدهارها وعظمتها، ابتداء من حكم الملك حمورابي الذي وسّع إمارته الصغرى الموروثة عن أبيه وعمل على توطيد حكمه وتنظيم الإدارة والقضاء على دويلات المدن وإخضاع بلاد آشور وكبح الخطر العيلامي وإنشاء إمبراطورية

1– محمد عبد عبد اللطيف علي، تاريخ العراق القديم، الإسكندرية، مكتبة الإسكندرية، 1977، ص330.

* العموريون Amorrite وردت بالأكادية « Amuri » وبالسومرية « Mar.Tu » وتعني مناطق جغرافية واقعة غرب بلاد النهرين وللمزيد من التفاصيل انظر:

- joannes(F), dictionnaire de la civilisation Mésopotamienne , op.cit., PP 40-41.

2– تواضع المؤرخون على تسمية العهد الذي دام زهاء ثلاث قرون باسم العهد البابلي القديم وشمل سلالتي إسن ولارسا وسلالة بابل الأولى أي الفترة الواقعة ما بين سقوط دولة أور الثالثة حوالي 2004 ق.م حتى سقوط بابل حوالي 1594ق.م. انظر كل من : طه باقر، تاريخ الفرات القديم، المرجع السابق، ص139. وعبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، المرجع السابق، ص30

ما بين 1792–1750 ق.م، فانعكست هذه الإنجازات بشكل مباشر على المدونات، إذ أصدر حمورابي مدونته التشريعية التي اعتبرها الباحثون مثالاً للنموذج القانوني الأكثر نضجاً، ولعل البيئة الحضارية كان لها الأثر المباشر في الارتقاء الإداري والنظم القانونية.

أولاً: البيئة الحضارية للتشريع البابلي:

رافق سقوط أور الثالثة على الصعيد السياسي ارتقاء مدينة بابل التي كثيرا ما عانى سكانها من ظلم حكام أور السومرية، وبارتقائها عظمت مكانة ألوهية مردوخ، إذ جعله البابليون في مصاف الآلهة القومية [1] لاعتقادهم بانتصاره على الفوضى وإقامة دولة لسكان بلاد النهرين[2].

ولقد شهد العصر البابلي القديم ازدهارا حضاريا كبيرا حيث اتسعت المدنُ ونشأت عواصم جديدة مثل آشور وكالخ (نمرود)، وكثر السكان وانتشرت الحضارة على نطاق واسع وأخذت الدولة تميل إلى الوحدة و المركزية، إذ يصف طه باقر هذه الفترة "...وفي هذا العهد اتسعت الدولة العراقية وقوي نشاطها التجاري ووصل تأثير الحضارة إلى سواحل البحر الأطلسي والشمالي(المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط) وبراري آسيا الوسطى وجنوب روسيا..."[3]، إذ يتضح ازدهار هذه البيئة من خلال المظاهر الآتية:

1-المظهر السياسي:

أصبحت السلطة السياسية في العهد البابلي القديم قوية، اتجهت نحو الوحدة المركزية للدولة المستعدة للطوارئ، وفي هذه الظروف التاريخية تحولت السلطة الملكية إلى سلطة دائمة يتوارثها الأبناء من الآلهة [4]، وخلال السنوات الأربعين من حكم حمورابي 1792-1750 ق.م لما استلم مقاليد أمورها عظمت الإمبراطورية البابلية، وضّم إلى حكمه المدن المجاورة حيث شن حملة حربية على جنوب العراق فقضى على منافسه ريم-سين، ولاحق ما تبقى من العيلاميين إلى سوسة، كما أنهى الوجود الأشوري القديم في الشمال وحكم زمري – ليم في ماري.

1- يعتقد خزعل الماجدي أن مكانة الإله مردوخ في مدينة بابل ترجع لدوافع سياسية وخاصة في عهد حمورابي الذي جعل منه إله الإمبراطورية البابلية: انظر خزعل الماجدي، إنجيل بابل، ط1، عُمان، الأهلية للنشر والتوزيع، 1998.ص32.

2- هـ.فرانك فورت وجاكوبسن، ما قبل الفلسفة، المرجع السابق، ص217.

3- طه باقر، تاريخ الفرات القديم، المرجع السابق، ص-ص-165-152.

4- طه باقر، المرجع نفسه، ص186

لقد جمع الملك حمورابي عدة خصال منها الدهاء السياسي والقيادة العسكرية والحنكة الإدارية والبراعة في التشريع، إذ لجأ إلى تقوية الإدارة ومؤسسات الدولة ووضع مدونة شهيرة التي تضمنت 282 مادة، وعدت من أهم إنجازاته ذات الشهرة العالمية، وخلدت اسمه على مر العصور.

امتاز هذا التشريع بالتكامل والنضج قياسا إلى التشريعات السابقة التي عرفتها بلاد النهرين أو حتى التي جاءت بعده، فمن خلال مقدمة نصه التشريعي نستتشف مدى قوة شخصيته العسكرية والقانونية، إذ ورد فيها بلغة بابلية ما يلي:

" أنا حمورابي ... الأمير الورع خادم الآلهة ... لأظهر الحق في البلاد ولأقضي على السوء والشر ... ولأقف دون طغيان القوي على الضعيف...ولأشرق كالشمس على ذوي الرؤوس السود وأنير البلاد ...عرف آنو وإنليل باسمي لإسعادهم... حمورابي الراعي، أنا المسمى من إنليل يكدس الخيرات والأرزاق... "

اعتبر حمورابي نفسه الملك القوي الورع الكامل النشيط ورافع اسم بابل ومفرح قلب سيده الإله مردوخ، فهو الملك المدرك مطيع شماش إله العدالة مدعم أسس سيبار ومحيي أوروك ومزود سكانها بالماء المتدفق، وحامي البلاد وجامع الناس المشردين وخادم آلهته الوفي لها، إنه الملك الرائع الذي منح الحياة للآداب وسيد الملوك ومحاربها [1].

إن هذا النص يعكس قوة شخصية الحاكم حمورابي كما يعكس قوة سلطة بابل المهيمنة على الجهات الأربع، إذ كان له الفضل في إقامة إصلاحات سياسية إدارية وقانونية كان لها أثر كبير في ما وصلت له بلاد العراق في عصره، إذ يعلق الباحث بوتيرو على أهمية النص التشريعي لحمورابي حيث أورد: " أن تشريع حمورابي لا تكمن أهميته في عبارات التمجيد الذاتي التي جاء بها

1- عبد الحكيم الذانون، التشريعات البابلية، المرجع السابق، ص- ص-42-43.

الملك بقدر ما كان ميثاقاً سياسيا قائماً على مرتكزات الوعي للمهام الملكية الواجبة لتحقيق العدل، فهو بذلك شكل عهداً سياسيا احتوى رؤية مفصلة لتنظيم المهام العدلية" [1].

2-المظهر الاقتصادي:

ازدهرت الحياة الاقتصادية في العصر البابلي القديم وانتعشت الحِرف في المدن وتنوعت نشاطاتها في الأسواق والورش التي يشتغل فيها النجارون والخياطون والدباغون والحدادون والحلاقون وصانعو الطوب، إذ عمل حمورابي على تحديد الحد الأدنى لأجورهم، ومن خلال تشريع حمورابي ندرك أهمية هذه النشاطات، وقد وردت فيها مواد منظمة لها، فالمادتان 274،273 من تشريع حمورابي حددتا أجور الحرفيين اليومية من النسّاجين وصانعي الطوب والصّاغة والحدادين والنجارين والدباغين والمعماريين والعمال.

أما التجارة فكانت مصدر ثراء بابل وازدهارها[2] حيث برز الوسطاء والوكلاء والمرابون، فكثيرا ما كان التجار Tamakari[3] يشكلون جمعية تعرف بشاروم Kârum في المدن الكبرى لإجراء معاملات تجارية يتقاسمون فيها الربح والخسارة، ويقومون باقتناء كل ما لا يستحقه القصر ويعاد بيعه بثمن مرتفع وإقراضه للناس للحصول على أكبر كمية من الشعير والمعادن، وقد حدد قانون حمورابي موادً تنظم القروض ونسبة فوائدها[4] وأصول الشراكة لتقاسم الأرباح والاستدانة وكل ما له علاقة بالبيوع، ومن الملاحظ أن قانون حمورابي تفرد عن قوانين غيره أنه كان ملائماً لشروط عصره، إضافة إلى أنه تقدم على غيره من القوانين لارتباطه بمشكلات عصره اليومية وتفرد بأنه قانون التجار حيث كانت عقوبة المدلس الإعدام.

1 – Bottero(J) :Mésopotamie, Paris, éd: Gallimard, 1987, p191.

2– حلمي محروس إسماعيل، الشرق العربي القديم وحضارته، "بلاد ما بين النهرين والشام والجزيرة العربية القديمة"، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1997، ص104.

3– كان الوكلاء منذ عصر أوروكاجينا غالباً من السكان الأحرار يبيعون السلع وكلمة "دام كار dam-gar" ذات أصل سامي بمعنى "تاما كاروم Tama-karum " بمعنى التجار الوكلاء ويبدو أن التجارة كانت بين أيدي الساميين، انظر ف.ف.ستروف، مسألة تكوين مجتمعات الرق وتطورها وانحلالها في الشرق القديم، المرجع السابق، ص50.

4– ف.دياكوف و س.كوفاليف، الحضارات القديمة، ج1، المرجع السابق، ص100.

وحتى كهنة المعابد مارسوا المضاربة للحصول على فوائد، وشدد القانون على الأثرياء وأصحاب النفوذ كما أنه اشترط في البيع الإشهاد، ففي المادة 10 ورد:" فإذا يقدم المشتري(المعترض) البائع الذي أجرى له البيع والشهود الذين بحضورهم حصل الشراء ثم صاحب المال قدم الشهود والمؤيدين لماله المفقود فالمشتري (المعترض) إذ هو السارق ويجب أن يعدم ولصاحب المال المفقود أن يؤخذ ماله المفقود"، ويعني ذلك أنه لابد من الإشهاد في حالة البيع، ومن يتسلم سلعة دون إشهاد وكان للمدعي إثبات فإن المتسلم للسلعة هو لص لابد من إعدامه".

وفي المادة 11: "فإذا لم يقدم المالك (المعترض) بالمال المفقود شهوداً يؤيدون ماله المفقود فهو إذا غشاش وقام بشكاية كاذبة فيجب أن يعدم".

وفي المادة 12: " فإذا كان البائع قد قضى نحبه فللمشتري أن يأخذ ثروة البائع خمسة أمثال ما ادعاه في تلك الدعوى". [1]

إن الازدهار التجاري انعكس جليا في تشريع حمورابي حيث اكتشف المنقبون وثائق عدة مهمة ترجع إلى هذه الحقبة تبين أهمية التجارة في بابل، فالتشريع في هذا الصدد هو مرآة موضوعية عكست حضارة كل بلد وما وصل إليه من تطور[2].

3- المظهر الاجتماعي:

إن ازدهار الحياة الاقتصادية وتحسّن طرق إدارة شبكة الري واستخدام الحصان الأليف ونمو إنتاج البضائع وتطور التجارة داخل بابل وامتدادها إلى البلدان المجاورة كان له أثر إيجابي في النشاط الاجتماعي، واتسعت المدن وأخذ الفرد يشعر بشخصيته الاعتبارية ضمن العلاقات الاجتماعية وانعكس ذلك على الفكر والأدب وتنامي الشعور بالاستقلالية [3].

1- محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص-ص15-16.
2 -contenau.(G), les civilisations anciennes du proche-orient Paris, upf 1963, p80.
3-هورست كيكل، حمورابي البابلي وعصره، تر: محمد وحيد خياطة ،ط1، دمشق، دار المنارة للدراسات والترجمة، 1990، ص105.

لقد شكلت الوثائق التشريعية مادة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها عند رسم الحياة الواقعية للمجتمع البابلي، ذلك أن تشريع حمورابي سلطت الضوء على الفئات الاجتماعية في المجتمع البابلي أكثر مما سلطته التشريعات السابقة حيث قسم المجتمع إلى ثلاث طبقات:

- الطبقة العليا أويلوم Awilum: ويقصد بهم الأمراء والأغنياء الذين يقومون بأعمال حرة والذين هم مسؤولون عنها و لهم حق التوظيف والمناصب.
- الطبقة العامة: وهم غالبية السكان وتعرف بالميشكينو Mushkenum *ومن المرجح أنها الطبقة الوسطى أو الفئات ذات الدخل المحدود، ويعتقد ستروف أن الدولة منحتهم حقوقهم المدنية، ورغم كون امتيازاتهم أقل قيمة من طبقة أويلوم إلا أنهم كانوا يحتفظون بحريتهم في تملك الأموال والأرقاء[1].
- طبقة العبيد: ويعرفون بالتسمية البابلية واردوم** Wirdum، وقد أنصف تشريع حمورابي طبقة العبيد حيث أجاز لهم الزواج من المرأة سواء كانت آمة أو حرة ، فهم متساوون أمام القانون والنسل يكون حراً[2]، ويعلق دياكوف على هذا التصنيف الاجتماعي نقلاً عن ستروف أن الأويلوم هو البابلي المتمتع بالحقوق، وهو المنتصر والفاتح العموري، أما الميشكينو فهو السومري أو الأكادي الخاضع[3]، ومهما يكن فإن حقوق الفرد متساوية حسب الطبقة التي ينتمي إليها.

ويجدر الذكر في هذا الصدد أن طبقة الأويلوم بقدر ما ميزها حمورابي في سلّم المجتمع فإنها دفعت ثمن هذه المكانة، ذلك أن القانون فرض عليها تعويضا قدره ثلاثون مثلا من تعويض طبقة العامة من سعر المادة المسروقة، بينما لا يساوي إلاّ عشر مرات في حال تعويض الميشكينو

* الميشكينو: هي قريبة من كلمة مسكين العربية أنظر :
- Gaudemet. (J), les institutions de l'antiquité, 3[e]ed, Paris, Monthechrestien 1991.P 37 .

1- ف.ستروف، المرجع السابق، ص82.

**- عُرف الرق عند السومريين باسم "إكي نو دو I-Gi-Nu-Du" أي الذين لا يرفعون أبصارهم أمام أسيادهم، انظر ف.ف. ستروف، المرجع نفسه، ص32.

2- دولابورت، دولابورت، بلاد ما بين النهرين المرجع السابق، ص- ص74-75.

3- ف.دياكوف و ف.كوفاليف، المرجع السابق، ج1 ص100.

فالمادة 08 ورد فيها: "لو سرق رجل (أويلوم) شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً كان من أملاك إله أو من أملاك قصر يدفع 30 مثلا وإن كان من أملاك الميشكينو يرد 10 أمثاله. أما إن لم يكن لدى اللص ما يدفعه فيُقتل.

ويبدو أن هذا التقسيم فرضه التطور التاريخي في بلاد النهرين حيث نمت الطبقية بشكل واضح بفعل توسع الاقتطاعات الزراعية، وتضخم الثروة فاستقرت على ثلاث طبقات اجتماعية في العصر البابلي القديم، فطبقة الأويلوم هم من النبلاء والتجار الكبار، وقد سجل تاريخ بلاد النهرين أسماء العائلات الموسرة مثل عائلة لوا- ليلا الثرية في عصر أور الثالثة وعائلتي أدين لجمال وشب-سين في عهد حمورابي[1]، وهي من العائلات التجارية الكبيرة.

ويعتقد بعض الباحثين أن طبقة الميشكينو التي ورد ذكرها في وثائق إشنونا ووثائق حمورابي هي طبقة يصعب تحديد مكونها الاجتماعي، إذ لم يكن يسمح لها بتحويل منقولاتها العقارية، وتذهب أغلب الآراء إلى أنها طبقة اجتماعية ما بين الطبقتين العليا والدنيا[2]، أما طبقة العبيد فرغم اكتسابهم لبعض الحقوق إلا أنهم ظلوا دوماً يشعرون بالقهر ويعتقد أن غالبيتها انضمت إلى الغزاة الكاشيين* عند اقتحامهم بابل في آخر نهاية السلطة البابلية[3].

كما اهتم تشريع حمورابي برعاية الأسرة لأنها أساس المجتمع البابلي وأعطى رب الأسرة وزوجته حرية اختيار الزوجة لابنهما، ولا يتم الزواج إلا برضا الأسرتين معاً، وليس للزوج حق في تطليق زوجته المريضة، بل عليه أن يضمن معاشها ما دامت على قيد الحياة.

وإذا ما وقع شخص ضحية سرقة ولم يضبط اللص أو تسترد المسروقات فإن على أهل المدينة والحاكم الذي وقعت السرقة في أرضه أن يعوض أهله.

1- هورست كيكل، المرجع السابق، ص- ص 73 - 76 .

2- عبد الرضا الطعان، المرجع السابق، ص137.

- الكاشيون: Cassittes: هم أقوام جبليون آسيويون امتزجوا بالعناصر الهندو- أوربية غزوا بلاد النهرين، قدموا من جبال زغروس الجنوبية من الشرق أو الشمال الشرقي وحلّوا محّل الحيثيين الذين كانوا ببابل، انظر : هنري.س.عبودي، معجم الحضارات السامية، ط2، طرابلس(لبنان)، جروس برس 1991،ص704.

3- هـ.سرتوف، المرجع السابق، ص88.

ومن صور التضامن الاجتماعي ما جاء في المادة 166: " إذا هيأ سيد زوجات للأولاد الذين له ولم يهيئ زوجة لابنه الصغير ومن ثم ذهب الأب إلى أجله فعندما يقتسم الأخوة أموال بيت والدهم عليهم أن يضيفوا إلى حصة اخيهم الذي لم تتهيأ له زوجة الدراهم للمهر تكفي حصوله على زوجة " [1].

كما نلاحظ أن للملكية وظيفة اجتماعية فحسب المادة 30 أنه :" اذا جندي عادي أو سماك تخلى عن حقله وبستانه وبيته بسبب الالتزامات الاقطاعية وغيّب نفسه وبعد رحيله استولى ثان على حقله وبستانه وبيته وقام بالالتزامات الاقطاعية لمدة ثلاث سنوات–فإذا عاد وطالب بحقله وبستانه وبيته فعليهم أن لا يعطوا له. إن الذي استولى عليها وقام بالتزاماته الاقطاعية عليه أن يستمر في إدارتها ".

والمادة31: "وإذا كان قد تغيب سنة واحدة فقط ثم رجع فإن حقله وبستانه وبيته يجب أن يعاد إليه وعليه أن يقوم بالالتزامات الاقطاعية بنفسه"[2].

ويتضح مما ذُكر أن تشريع حمورابي بقدر ما كان يسعى إلى تحقيق العدل بين أفراد الطبقة الواحدة كان يسعى إلى تحقيق السكينة الاجتماعية، رغم أن بعض العقوبات المقررة كانت قاسية قياسا إلى الذنب المرتكب.

إن التشريع العراقي القديم على جانب كبير من الأهمية ليس لكونه مجموعة أحكام تنظيمية فق، بل لأنه ساعد الباحثين في فهم التغيرات الاجتماعية خلال فترات متعاقبة، وأتاح لهم معرفة تحولاتها وكذلك التماس جوانب عدة من الحياة اليومية للأفراد والجماعات، فالنصوص التشريعية عالجت أحكامها العديد من الجوانب الحياتية الاجتماعية التي كانت سائدة آنذاك مثل ما يتعلق

1– حول الأسرة البابلية انظر:

- Contenau(G), la vie quotidienne à Babylone et en assyrie, Paris,hachette, 1950, pp21-22.

2– محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص20.

بتحديد أسعار المواد المعاشية والأجور والإيجارات وأحكام الزواج والطلاق والرضاعة والحضانة وإهمال حراسة البيوت، كما نظم الملكية تنظيماً محكماً [1].

1 - Flach,(J) , Code de Hammourabi et la constitution originaire de la propriété dans l'ancienne Chaldée, Paris ,1907, P14.



القطعة الأثرية(5): من تشريع حمورابي

http://aratta.wordpress.com/babylon/

27/04/2014/20.12

4-المظهر الثقافي:

تميز العهد البابلي القديم بحركة كبرى في التدوين والترجمة والنقل من النصوص السومرية إذ عثر المنقبون على كم معتبر من النصوص المدونة لشتّى أنواع المعرفة بما فيها التشريعات دلالة على تطور اللغة والكتابة والعلوم.

اللغة:

لقد استخدم قدماء العراقيين في العصر البابلي القديم اللهجتين البابلية والأشورية، أو ما اصطلح عليه باللهجة البابلية القديمة، وهي فرع من اللغة الأكادية القديمة حسب ما ذكره الباحث هنري رولنسونHenry Rawlinson 1852[1]، وتقهقرت اللغة السومرية وأصبحت قليلة الاستعمال، فاقتصرت على تدريب الأطفال في المدارس وتميزت بمحدودية اللفظ وانعدام التصريف، فللكلمة الواحدة عدة معانٍ مما يصعب تحديد المقصود، وبتراجع اللغة السومرية حلت محلها اللغة الأكادية التي احتوت قسماً كبيراً من الثقافة السومرية، وتميزت بقوة التعبير نظراً لمحافظتها على الأشكال النحوية الصحيحة مما مكنها من صياغة معانٍ ومفردات معبرة عن المشاعر الرهيفة والوجدانية[2].

لقد سادت اللغة الأكادية القديمة في العهد البابلي القديم، وكانت خليطاً من اللهجتين البابلية والأشورية، وتحولت إلى لغة توثيق ومراسلات لتميزها بالدقة[3]، وقد كشفت التنقيبات الأكادية على نصوص مسمارية أكادية مدونة باللهجة البابلية مثل تشريع أشنونا وحمورابي وبعض النصوص الدينية والأدبية.

إن قوة الكلمة في النص التشريعي الذي جاء به الملك حمورابي وخاصة في مقدمته الشهيرة أثار إعجاب الباحثين، ويعتقد يوسف الحوراني في دراسته لقوة الكلمة في النصوص القانونية أنها جاءت تعبيراً عن قوة الملك المهيمنة والمستمدة من الإرادة الإلهية، وهو شعور كان ينتاب ملوك ذلك

1- عامر سليمان وآخرون، التراث اللغوي، حضارة العراق، بغداد، دار الحرية،1985 ،ص-ص-269-297.

2- الحوراني ، المرجع السابق، ص73.

3 - هورست كيكل، المرجع السابق، ص- ص- 17-18.

العصر إذ كانوا يعتقدون بالعظمة والسيادة في اتخاذ القرارات، ومثل هذه العقيدة المعبر عنها بالكلمة نقرأها في مدخل تشريع لبيت-عشتار وفي مطلع تشريع حمورابي[1]، فعلى سبيل المثال العبارات التالية:

"...وأطلقا اسمه على بابل وجعلاه أقوى ما في جهات العالم الأربع، وأقيمت له في وسطها ملكية خالدة بأسس راسخة رسوخ السماء والأرض، في ذلك الوقت جعلاني...أنا حمورابي ...الأمير الورع خادم الآلهة لأظهر الحق في البلاد ولأقضي على السوء والشر ولأقف دون طغيان القوي على الضعيف ولأشرق كالشمس على ذوي الرؤوس السود وأنير البلاد ..."

كما نلمس نفس قوة الكلمة في خاتمة حمورابي وفي الكلمات الآتية:

" نادتني الآلهة الكبيرة...هكذا فأنا الراعي، راعي الرفاء وصولجانه العادل... سيذكر اسمي بالتقدير إلى الأبد... ويقرأ عليها كتابتي إلى الأبد... وحتى نهاية القرون "

وما نخلص إليه أن اللغة الأكادية القديمة التي شملت عبارات لغوية من اللهجة البابلية المتأثرة بالعمورية استطاعت أن تعبر بقوة عن النفسية العراقية في ذلك العصر، ويعلق الباحث بوثيرو « Bottero » على قوة الكلمة في تشريع حمورابي على النحو الآتي : "نال تشريع حمورابي اهتماماً كبيراً لدى المؤرخين ليس فقط لعبارته الجذابة المنتقاة، بل لأنه يصور دائرة زمنية ثقافية أدبية اجتماعية سياسية اقتصادية متميزة"[2].

التدوين:

وبالموازاة مع تطور اللغة تطورت الكتابة في بلاد النهرين التي انعكست على التشريع بشكل عام، فالكتابة إحدى وسائل التعبير، والكتابة الأكادية جنحت للاختزال وعادت رموزها ملائمة للتدوين الأدبي والتشريع والمراسلات [3].

1- يوسف الحوراني، المرجع السابق، ص-ص-145-146.

2 - Bottero.(J) :Mésopotamie, Paris, éd: Gallimard, 1987.p191.

3 – عبد الحكيم الذانون، التشريعات البابلية، المرجع السابق، ص05.

عرف العهد البابلي ازدهار النقل والاستنساخ، وحاول البابليون تدوين مآثر التراث السومري ليس لأنه سومريً بل لأنه تراث سكان بلاد النهرين، كما ألفت المعاجم اللغوية ودونت أسماء النباتات والحيوانات.

كانت الألواح الرسمية من وثائق قانونية كالعقود والمراسلات تحفظ في مغلف طيني خوفاً من التزوير ويحفظ في بيت الوثائق Bittuppi، وكل من زيف وثيقة كانت عقوبته "وضع الرقيم المزيف على جبين المزيف " وهي إهانة للكاتب الذي قام بالتزوير[1].

العلوم:

مما لا شك فيه أن البيئة الحضارية في العصر البابلي أفرزت نهضة علمية كرست ممارسة العلوم العقلية والرياضية والفلكية[2]، ومسح الأراضي لتسوية شبكة الري، إذ عثر المنقبون على أولى المعادلات الرياضية والحسابية[3] التي ساهمت في توثيق الحقول والبساتين وضبط الموازين والمكاييل.

وقد أوردت مواد قانون حمورابي مصطلحات الموازين والقياسات والأحجام لذلك العصر مثل: كور، سيلا، شيكل، سي، كا، سين، صار، غور، بور والثلث والسدس دلالة على توظيف المقاييس والموازين والمقادير عند البابليين.

لقد عمل حموارابي على توحيد الدولة العراقية القديمة ضمن إمبراطورية واحدة وتشريع واحد وتقويم واحد[4]، وقام علماء الفلك ببابل بتقسيم السنة إلى 360 يوما موزعة إلى 12 شهرا، وحددوا

1– بهيجة خليل اسماعيل وآخرون، الكتابة، ج1، بغداد، 1985، ص271.

2 – طه باقر، قضايا رياضية أخرى من تل حرمل، تعليقاًت على الرياضيات البابلية، مجلة سومر، ج2،مج7، 1951،ص129.

3 – عرف البابليون العمليات الحسابية الأربع والتربيع والتجذير ومبادئ الهندسة لقياس السطوح والمراعي واستقروا على العد الستيني لقياس الدوائر نقلها الرومان عنهم فيما بعد. انظر دياكوف، الحضارات القديمة، المرجع السابق، ص144.

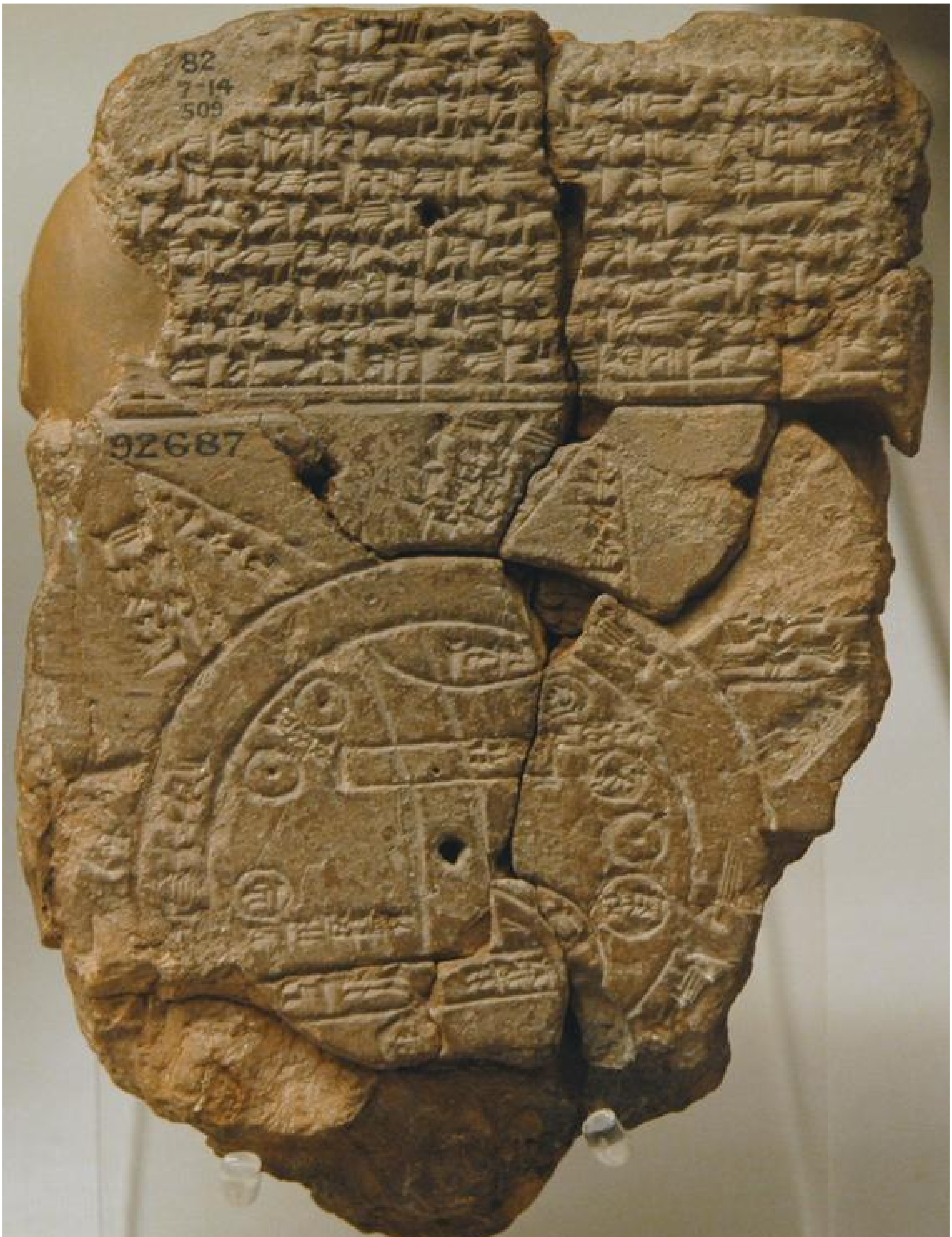
4 – طه باقر، تاريخ الفرات القديم، المرجع السابق، ص152.

للساعة النهارية 12 ساعة Ummu- Urru ومثلها لليل Musu ، وقسمت الساعة إلى 60 دقيقة والدقيقة إلى 60 ثانية و الأشهر إلى 12 شهرا [1].

كان لتحديد الأيام والشهور والسنوات أهمية للمتعاقدين، فالمادة 117 بخصوص الاستدانة ورد فيها: "...واستعبدهم ثلاث سنوات ثم يعتقهم في السنة الرابعة " وغيرها مثل التي حددت أيام عمل الأجراء.

ونخلص إلى أن العهد البابلي تميز بتطور العلوم العقلية والنقلية، حيث امتاز بالتأليف والنقل ونضج التشريع وسريانه في جميع المناطق التابعة للدولة. وانتشار مظاهر الحضارة في أقاصٍ واسعة، كما شهد هذا العصر اتساع المدن وظهور عواصم جديدة، وقد دلت غزارة الوثائق المكتشفة على نشاط الحياة اليومية خلال هذه الفترة من تاريخ بلاد النهرين.

1 – كلشكوف، الحياة الروحية في بابل، المرجع السابق، ص15.



الشكل(3): أقدم خريطة لبابل

John haywood, tr : didier penerle, les civilisations du proche orient et de la méditerranée antiques, Italie, imp : canale-turin, 2000, P93

ثانيا: نضج التشريع البابلي:

لقد بلغت الحضارة العراقية القديمة في العصر البابلي القديم قدراً كبيراً من الرقي في جميع المجالات، وأن المستوى الحضاري الذي بلغته من تقدم انعكس بشكل مباشر في مدونة الملك حمورابي إذ عدت هذه المدونة التشريعية من أهم ما عثر عليه من نصوص تشريعية، فهي تتألف ظاهرياً من سلسلة متنوعة من الأحكام التي يفترض أنها كانت متداولة في العصر البابلي، وأن الملك حمورابي قام بجمعها وصياغتها وإقرارها رغم أنها لا تغطي جميع الحالات الممكنة، وليس من المستبعد أنه استفاد من أعمال من سبقوه، إذ يعتقد أسامة سراس أن ثلاثة أرباع قوانين إشنونا قد أعيد تطبيقها إلى حد ما في عدة قوانين أولية من مجموعة حمورابي[1].

ولدراسة تشريع حمورابي ومحاولة التعليق عليه في ضوء قلة المصادر القانونية البابلية التي لا يعرف عنها إلا القليل اجتهد طه باقر إلى تقسيم التشريع البابلي إلى صنفين:

- الصنف الأول: تشريع ما قبل حمورابي إذ عدّه طه باقر امتداداً للعصر البابلي القديم رغم ملمحه السومري الذي تجلى بوضوح في تشريع الملك لبيت عشتار.
- الصنف الثاني: تشريع حمورابي.[2]

1-تشريعات ما قبل حمورابي:

إن تشريع حمورابي هو امتداد للتشريعات العراقية القديمة جاء ليؤدي غرضين:

- عدم انقطاع الصلة بالتشريع القديم الذي ينحدر منه.
- التشريع الجديد ناسخ للتشريع القديم أي يبطله بأحكام تساير ذلك العصر.

وفي اعتقاد العراقي القديم ان هذه التشريعات لم تكن بعيدة عن مصدرها الإلهي، وكأن تشريع حمورابي نص مقدس ناسخ لما هو سابق له [3]، ومهما يكن من صلة بين هذه التشريعات فإن هدفها واحد هو إقرار العدل وتحقيق الإنصاف بغض النظر عن صيغها، فهي اختلفت من فترة إلى أخرى

1- ألبيرشت جونز وآخرون، تر: أسامة سراس، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، المرجع السابق، ص10.

2- طه باقر، شرائع العراق القديم، مجلة سومر، ج2، تموز 1948، مج3، ص176.

3- صلاح الدين الناهي، تعليقات على قوانين العراق القديم، مجلة سومر، ج1، 1949، مج5، ص37.

تماشياً مع نواميس التطور، إلا أن الباحث خزعل الماجدي يرى أن التشريع السومري أرقى من التشريع السامي حيث ورد عنه :"فأول ما يتبادر للذهن لدى دراستها وتمحيصها أنها تختلف عن شريعة الثأر، شريعة العين بالعين والسن بالسن التي سنها حمورابي واقتبسها العبرانيون، ففي قوانين أور– نمو نزعة إنسانية غايتها الإصلاح لا الانتقام، لذلك حلت فيها الغرامة النقدية محل العقوبة الجسمية "[1].

لكن إذا تأملنا التشريع البابلي من جانب آخر ومن جملته تشريع حمورابي استشففنا فرقا شاسعا بين مبدإ الانتقام الذي ساد في العهود السحيقة للبشرية المبكرة ومبدأ القصاص الذي يمثل مبدأً شرعيا عند الساميين[2]، وأن ما ذهب إليه خزعل الماجدي ربما لا يخرج عن إطار نزعة السومرة، إذ يعتقد أن الحضارة العراقية القديمة أساسها سومري وأن كل ما جاءت به هذه الحضارة كان نتاجاً للأعمال الخلاقة التي أبدعها السومريون حتى يقلل من شأن الشعوب السامية.

إن السومريين كانوا يميلون للدية والتعويض، ولم يكن القصاص عند حمورابي ملزماً في جميع الحالات، فبإمكان المتضرر أن يقبل التعويض، ففي المادة 206 من تشريع حمورابي: يقوم الجاني بتعويض دفع مصاريف الطبيب للمتضرر وفي المادة 207 :إذا مات الرجل من الضرب أن يُدفع لأهله نصف مئة من الفضة وفي المادة 209 التي تتعلق بالإجهاض يدفع 10 شيكيلات وقس على ذلك بعض المواد التي تستوجب التعويض.

ونلاحظ على العموم أن تشريع حمورابي استمد قوانينه من التشريعات البابلية القديمة وتشريع مملكة إشنونا، وهذه التشريعات تأثرت بالقوانين السومرية، وكلها شكلت وحدة مشتركة للتشريع العراقي القديم، إلا أن تشريع حمورابي متقدم على عصره وعلى القوانين السابقة، ذلك لأنه ارتبط بمشكلات عصره اليومية.

1 – خزعل الماجدي، متون سومر، المرجع السابق، ص19.

2 – أحمد فخري، تاريخ الشرق الأدنى، المرجع السابق، ص36.

ومن القوانين المكتشفة السابقة لتشريع حمورابي ما يلي:

أ- تشريع الملك لبيت-عشتار Lipit- Ishtar *:

عرف هذا التشريع باسم الملك لبيت-عشتار وهو خامس ملوك أسرة إيسن التي حكمت ما بين 2017-1794 ق.م ولقد حكم لبيت-عشتار ما بين 1934-1924 ق.م وأن المعطيات التاريخية تشير أنه بعد ضعف سلطة مدينة أور الثالثة ظهرت بعض الممالك المستلقة التي سعت إلى بسط نفوذها وسلطتها على الممالك المجاورة، ويعد أشبي- إيرا وهو من العموريين النازحين من مدينة ماري مؤسس هذه الأسرة ولُقب ملوكها بملوك سومر وأكاد.

دوّن لبيت-عشتار تشريعه بالخط المسماري واللغة السومرية، ويتألف تشريعه من مقدمة وخاتمة تتوسطها 37 مادة مسبوقة بتعبير يقابل أداة الشرط «إذا»، وظل هذا التقليد متبعا في التشريعات اللاحقة بما فيها تشريع حمورابي التي عالجت مختلف نواحي حياة ذلك العصر ما تعلق منها بالبساتين والحقول وما خص واجبات العبيد وحقوقهم وقضايا الأحوال الشخصية.

إن مقدمة لبيت-عشتار تشبه إلى حد ما مقدمة أور-نمو من حيث الأسلوب والمضمون، فكلاهما يبدأ بتمجيد الإلهين آنو وإنليل، والهدف من تشريعهما إنهاء الظلم وجلب الخير والرفاهية لبلاد سومر وأكاد [1].

وكلا الملكين نسب نفسه إلى البنوة المقدسة*، فأور- نمو عد نفسه ابن الإلهة ننسن لأمه المحبوبة استناداً لإرادة الإله ننار**، وادعى لبيت-عشتار أن الآلهة وضعت اسمه وأعلنته لإمارة

* - واسمه يعني "لمسة عشتار" ، الملك الخامس في سلالة إيسن الأولى، ومدة حكمه أحد عشر عاماً 1934-1924 ق.م ، وهو آخر ملك من عائلة "إشبي- إيرا" .وللمزيد انظر: عباس على الحسيني، مملكة إيسن، دمشق ، مشورات إتحاد الكتاب العرب،2004، ص46.

1 - Pirenne.(J), Civilisation Antiques, Albin michel, ed: Paris, 1951, P59.

**- البنوة المقدسة هي أن تختار الآلهة الملك لممارسة السلطة السياسية في حين كان ملوك سومر يزعمون أنهم أولاد الآلهة .انظر :عبد الرضا الطعان ، المرجع السابق، ص441.

البلاد، ويعود لهذا الملك نص كتابي طويل عثر عليه في مدينة لارسا يذكر فيه مكانته عند الإله ننار، ويزعم أنه ابن الإله إنليل الراعي الأمين ناشر العدالة في بلاد سومر وأكاد الحكيم المقتدر[1]،

ادعى"لبيت–عشتار" أن الآلهة منحته حكم بلاد سومر وأكاد وسن القوانين لتحرير أبناء سومر وبنات نفر وقمع كل عمل مسلح في البلاد وجاء في نص مقدمته:

"عندما آنو العظيم والد الإله إنليل ملك الأقطار كلها، السيد الذي يقرر القوانين (الإلهية) عندما غولا ابنه أنو...عندما أنو وإنليل دعيا لبيت–عشتار الراعي الحكيم، الذي أعلن اسمه لإمارة البلد، لكي يثبت العدل ولكي يزيل الشكوى ويقضي على البغضاء والعصيان...وفقا لأمر الإله إنليل لقد أنجزت حرية أبناء وبنات نفر وأبناء وبنات أور وأبناء وبنات إيسن وبنات سومر وأكاد الذين فرضت عليهم العبودية "[2].

أما الخاتمة فورد فيها تمجيد الآلهة والرفع من شأن الملك لبيت عشتار، ويلاحظ أنه اعتمد مبدأ التعويض وليس القصاص، ويعتقد طه باقر أن حمورابي اعتمد تشريع لبيت عشتار من حيث المحتوى والهيكل، فقد وجدت بعض المواد متطابقة تماما[3]، وهذا يؤكد أن تشريع حمورابي قام على أساس تشريع لبيت–عشتار، ومن ثم يمكن القول إن التقاليد الكتابية من حيث المقدمة والخاتمة كانت ثابتة، والدعاء على كل من يحافظ على قوانينه واستنزال اللعنات على كل من يحاول تخريبها أوتغييرها أو وضع اسمه عليها وهي نفس ما ورد في خاتمة حموارابي [4].

لقد تراجعت قوة مملكة إيسن تدريجياً منذ وفاة الملك لبيت–عشتار، ويفترض الباحثون أن تشريع حمورابي مشتق بوجه العموم من تشريع "لبيت–عشتار"، دون إغفال التغيرات والإضافات التي حصلت على التشريعات من زمن لبيت عشتار إلى زمن حمورابي وهو ما ساعد المؤرخ على

---

1 – على الحسيني، المرجع السابق، ص50.

2–عبد الملك سلاطنية وآخرون، تاريخ النظم القانونية، المرجع السابق، ص55.

3 – طه باقر، قانون لبيت عشتار، مجلة سومر، المجلد4، بغداد، 1948،ص6.

4 – على الحسيني ، المرجع السابق، ص49.

فهم التغيرات الاجتماعية التي حصلت خلال هذه الفترة، ويرى أن تشريع لبيت-عشتار مثل جانبا من الحضارة السومرية رغم أن من جاء به من الحكام الساميين الغربيين[1].

- مواد الأحكام : لم يبق من تشريع لبيت-عشتار سوى 38 مادة صنفها طه باقر[2] على الوجه الآتي:

المواد	أحكامها
01 ، 06	مشوهة غير واضحة .
07 ، 11	أحكام تتعلق بالأراضي الزراعية والبساتين.
12 ، 14	احكام تتعلق بالرق.
15 ، 16	أحكام الأراضي الزراعية المؤجرة.
17	احتجاز الشخص لشخص آخر بتهمة كاذبة.
18	نزع أرض لم يف صاحبها بالتزاماته.
19 ، 21	مواد ناقصة غير كاملة .
22	علاقات بعض أصناف الكاهنات مع أباءهم.
23	ناقصة.
24 ، 28	أحكام الزواج .
29	فسخ الخطوبة.
30 ، 33	مشوهة غير واضحة.
34 ، 37	إجارة المواشي والغرامات المتواصلة .
38	ناقصة غير واضحة.

1 – طه باقر، قانون لبيت عشتار، المرجع السابق، ص13.

2– طه باقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارات وادي الرافدين، مجلة المجمع العلمي، مج27، السنة 1976، ص121.

ب- تشريع إشنونا:

عدت إشنونا واحدة من المدن السومرية القديمة في تل أسمر بمنطقة ديالا، وترجع نشأتها إلى فجر السلالات الأولى ثم خضعت لسلطة أور الثالثة، وما فتئت أن استقلت عنها، ويرى طه باقر أن القسم الأعظم من تاريخ إشنونا كان في العهد البابلي[1].

وينسب تشريع إشنونا إلى أحد ملوكها واسمه "بالالاما" ودون باللغة البابلية، مما يؤكد أن اللغة البابلية استخدمت في المجالات الرسمية أكثر من استخدام اللغة السومرية، ويرى بعض الباحثين أن تشريع حمورابي اقتبس بعض النصوص من تشريع إشنونا واستدلوا بذلك ببعض المواد التي تكاد تكون متشابهة أو قريبا بعضها من بعض، عالجت مسائل متفرعة أهمها تحديد الأسعار والإيجار والقروض والزواج والتبني وأمثلة عن المقارنة التي أعدها الأب جوزيف سو M-Joseph Seux[2].

إذ لا حظ تشابهاً بين المادتين 13 من تشريع إشنونا و21 من تشريع حمورابي المتعلقة بعقوبة دخول بيوت الأشخاص أثناء النهار أو أثناء الليل وعقوبة ذلك القتل ولن يفلت حياً.

أما المادة 25 من تشريع إشنونا فتجبر والد الفتاة أن يرجع المبلغ الذي تسلمه من الخطيب مادام قد زوجها لرجل آخر، وهي تشبه إلى حد قريب المادة 160 من تشريع حمورابي التي تحكم على الحم برد ما أخذه من الخطيب الأول مضاعفاً.

أما المادتان 27، 28 من تشريع إشنونا فنصتا على إجبارية عقد الزواج كالمادة 128 من تشريع حمورابي التي جاء فيها : "لو اتخذ رجل امرأة زوجة ولم يعقد عليها فهي ليست زوجته"، ذلك

1- طه باقر، تاريخ الفرات، المرجع السابق، ص142.

2 - Joseph Seux, Lois de l'ancien orient,1ére ed, institut catholique de Paris, (sd), pp 25-28.

أن القانون البابلي لا يقول ببطلان الزواج بدون عقد، وإنما لا تكتسب المرأة المتزوجة حقوقها التي هي من آثار الزواج[1] .

أما جريمة الاغتصاب فعقوبتها القتل سواءً في تشريع إشنونا في المادة 26 أو تشريع حمورابي في المادة 130، إلا أن اغتصاب الأمة يترتب عليه التعويض في تشريع إشنونا في المادة 31.

نصت المادة 135 من تشريع حمورابي على أن الرجل الذي أودع أملاكاً له رجلا آخر أمانة ثم اختفت في مكان الإيداع فعلى المودع ان يعوض صاحب الأملاك ما خسره، إذ تقابلها المادة 36 من تشريع إشنونا التي جاء فيها" لو أودع شخص مالاً وديعة... ثم اختفى المال الذي أودعه... على المودع أن يرد المال المودع للمودوع "، حيث يلاحظ تشابه كبير بين المادتين.

أما المواد من 42 إلى 48 عالجت الأضرار الواقعة على الأعضاء والجوارح وخلاصتها تقديم الدية، في حين اكتفت المادتان 196 بالقصاص و201 بالتعويض.

والمادة 49 من قانون إشنونا عاقبت كل من يسهل فرار العبيد بالتعويض، أما تشريع حمورابي فشدد العقوبة بالقتل كما نصت عليها المادتان 16 و 15.

إذ يلاحظ أن حمورابي شدد في المادة 229 "على المهندس الذي يبني بيتاً لسيد ثم ينهار ويسبب في موت صاحب البيت" وأقر عقوبة الإعدام أما المادة 230 ف"أقرت القصاص أي إذا قتل صاحب البيت يقتل ابن المعماري" إلا أن المادة 58 من قانون إشنونا أشارت إلى سقوط حائط بعبارة "لو آل حائط للسقوط وتسبب في قتل رجل حر عابر، ذلك جريمة كبرى والقضاء فيها من اختصاص الملك دلالة على وجود المحكمة الملكية".

1 – للمزيد أكثر حول قانون إشنونا كاملاً ومحققاً انظر: طه باقر، قانون مملكة إشنونا ، مجلة سومر، ج2، 1948، مج4 ص–ص– 154–173.

والمادة 59 من قانون إشنونا "تضمن حقوق الزوجة المطلقة ذات الأبناء وتجرد الزوج من كامل حقوقه ويطرد من بيته ومن أملاكه" بينما تتضمن المادة 137 من قانون حمورابي تشابهاً قريباً في الحكم.

ومن خلال هذه القراءة الموجزة يتبين أن تشريع حمورابي اقتبس بعضاً من أحكام تشريع إشنونا وأن القوانين السابقة شكلت حلقة مهمة في نضوج تشريع حمورابي وتكامله دلالة على وجود وحدة قانونية مشتركة لبلاد النهرين، ويشير الباحثون إلى أن مملكة إشنونا سقطت في العام الثاني والثلاثين من حكم الملك حمورابي حوالي 1792–1750 ق.م حيث ضمّ ممتلكاتها إلى إمبراطوريته مما يفترض أن حكام بابل استفادوا من التراث الفكري والقانوني الذي كان سائداً في هذه المملكة[1].

- مواد الأحكام : لم يبق من تشريع إشنونا سوى 60 مادة صنفها طه باقر على الوجه الآتي[2]:

المواد	الأحكام
01 ، 02	أسعار بعض المواد المعاشية والأجور.
03 ، 06	إجارة السفن والقوارب.
07 ، 11	أجور المزارعون.
12 ، 13	ما يتعلق بالاعتداءات على الحقول والبساتين.
14 ، 21	المبالغ الخاصة بالزواج.
22، 24	حجز الأشخاص بلا مسوغ قانوني .
25 ، 28	أحكام الخطوبة والزواج.
29 ، 30	الزواج من امرأة مهجورة.
31	اعتصاب أمة.
32 ، 35	الرضاعة والحضانة.
36 ، 37	الودائع .
38 ، 41	البيع والشراء.

1– حلمي محروس، المرجع السابق، ص27.

2– طه باقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارات وادي الرافدين، مجلة المجمع العلمي، مج27، السنة 1976، ص126.

42 ، 48	الأضرار الواقعة على الأعضاء.
49 ، 52	الرق.
53 ، 57	الأضرار الناجمة عن الحيوانات المفترسة.
58	أضرار ناجمة عن سقوط حائط
59	أحكام الطلاق
60	إهمال حراسة البيوت



القطعة الأثرية(6): من تشريع إشنونا

http://historicconnections.webs.com/archaeologythebible.htm

27/04/2014/20.41

2- تشريع حمورابي:

يعتبر تشريع حمورابي وثيقة اجتماعية واقتصادية وتاريخية ترجع إلى العصر البابلي القديم، ولم يصدر الملك حمورابي تشريعه خلال الفترة الأولى من حكمه ولكن بعد مضي أكثر من ثلاثين عاماً من توليه السلطة في بابل، و تضمن تشريعه بوجه عام كافه العلاقات الاجتماعية التي كانت سائدة في بلاد النهرين مع الأخذ في الاعتبار ما حدث من تغيرات اجتماعية واقتصادية خلال هذا العهد[1].

وأمر الملك حمورابي بتدوين قراراته في أواخر عهده بعد أن وحّد بلاد النهرين وأخضعها لسلطته لتكون شاهداً على أنه أرسى دعائم العدل في البلاد، وأنه قام بوظيفة الملك العادل خير قيام، ومن بين المسلات التذكارية التي نقش عليها نصه التشريعي المسلة التي عثرت عليها البعثة الأثرية الفرنسية عام 1901 في خرائب مدينة سوسة العيلامية (جنوب إيران حالياً) ونُقلت إلى متحف اللوفر بباريس، ويعتقد الباحثون أن العيلاميين هم الذين نقلوها إلى عاصمتهم كغنيمة حرب خلال القرن الثاني عشر قبل الميلاد من معبد الإله شماش، في سيبار وظلت محافظة على حالتها الممتازة[2].

دُون تشريع حمورابي باللغة الأكادية ويضم ما يقرب 282 مادة قانونية إضافة إلى المقدمة والخاتمة، إذ يبلغ ارتفاع المسلة المصنوعة المنحوتة من حجر الديوريد الأسود 225 سم وقطرها 60 سم، وقد نقش في أعلاها صورة تمثل الإله شماش وهو متربع على عرشه ويقف أمامه الملك حمورابي وقفة إجلال وهو يتسلم منه عصا وحبل القياس، وهما رمزا السلطة والحكم، ويفترض وجود

1- حلمي محروس، المرجع السابق، ص44.

2 - Georges Roux, La Mésopotamie, Paris, ed : du seuil, , 1995, P236.

نسخ عدة وزعت على مختلف المدن غايتها تبليغ أحكام قانون حمورابي في مختلف جهات الإمبراطورية البابلية[1].

المسلة مؤلفة من أربعة وأربعين حقلاً، ولأسباب غير معروفة خربت أسافلها وربما قد تم من قِبل العيلاميين الذين نهبوا المسلة.

أ- مصادر تشريع حمورابي:

تضمن تشريع حمورابي أجزاء من تشريعات سابقة وقواعد عرفية وأحكاما قضائية كانت سائدة في بلاد النهرين، أضاف إليها أحكاما جديدة لمعالجة المستجدات التي فرضتها الوضعية السياسية الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، وليس مستبعداً أن جهازا إداريا تشريعيا ملكيا داخل القصر جمع وبوّب نصوصاً قانونية قديمة، مراعيا في ذلك الحالة الجديدة[2]، وأمدّها بمواد تنسجم مع تطور الدولة البابلية إذ لاحظ الباحثون في تشريع حمورابي مواد مثل: تأجير القوارب وإيجارات الأراضي الزراعية وبعض العقوبات المفروضة على الملكية العقارية وغيرها ليست بعيدة عن روح قانون لبيت-عشتار، فإذا كان هذا الملك قد أقر بقمع العصيان المدني فإن حمورابي أوضح ذلك بصريح العبارة في مدونته[3].

إن تشريع حمورابي اعتمد في تدوينه على مجموعة من التشريعات السابقة التي جاء بها ملوك بلاد النهرين، واستند إلى الأعراف والتقاليد التي كانت اعتمدت في حسم المنازعات، ومجموعة من

---

1 - Josef Klíma. La perspective historique des lois hammourabiennes. In: Comptes rendus des séances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres, 116e année, N. 2, 1972. pp. 297-298.

2 - إبراهيم عبد الرزاق القواسم ، دراسات في تاريخ المشرق العربي القديم ، ط 1 ، طبرق (ليبيا) منشورات جامعة المسيرة الكبرى ، 2004 ص 92 .

3- انظر المادة 05 من قانون حمورابي المتعلقة بمعاقبة العصاة ومقدمة لبيت-عشتار التي ادعى فيها أنه جاء لقطع دابر العصيان المسلّح بعبارة " لرد العداوة وكل عصيان مسلّح " مما يفترض وجود فئات مناهضة للحكم السياسي.

الأحكام القضائية والمراسيم الملكية إذ أحالت شريعة حمورابي نفسها في المادة 51 على المراسيم الملكية لتنظيم بعض الحالات لم تنص عليها فجاء في هذه المادة عبارة "بالسعر الذي قرره الملك"[1]:

ب- خصائص تشريع حمورابي:

لقد اختص تشريع حمورابي بعدة خصائص ذات سمات عامة ميزته عن غيره من القوانين العراقية السابقة أهمها:

- أنه تشريع مكتوب باللغة الأكادية له امتدادات في التشريعات السابقة وتميز بوضوح عباراته وصيغه القانونية العملية.
- سار تشريع حمورابي على مبدإ القصاص.
- خلّو تشريع حمورابي من الأحكام الدينية أو عقوبات أخروية ولم يتعرض للعبادات.
- عدالته ومعالجته لبعض المسائل الاجتماعية، إذ تضمن أحكاماً شديدة لحماية الضعيف من حكم القوي، وحدد أجور بعض الأعمال.
- حرصه على احترام واستقرار الأحكام الصادرة عن المحاكم، وألزم القاضي عدم تغيير الحكم بعد صدوره.
- جاء ينظم أحكام الميراث إذ أعطى الأبناء حصصاً متساوية في ميراث أبيهم ولم يعد محصوراً في الابن الأكبر، ولم يحرم الابن الذي توفي والده من ميراث جدِّه، وأعطى الأم والأخت حصة في بعض الحالات.
- ولم يغفل عن حماية حقوق القاصرين مثل اختطاف الصغار، ومنع الأرملة من الزواج إلا بإذن القاضي إذا كان لديها أولاد قاصرون بقصد المحافظة على أموالهم وتربيتهم.

1- حول مصادر تشريع حمورابي انظر كل من: عباس العبودي، تاريخ القانون، المرجع السابق، ص-ص-139-145. وكذلك إسراء جاسم العمران قانون حمورابي . www.ao-academy.org / 14/03/2013 10:16 -

- إقرار بعض الحقوق للرقيق[1].

ومن جهة أخرى رغم الانتقادات التي وجهت لتشريع حمورابي ومن بينها القسوة في الأحكام وعدم منطقية الأسلوب الذي عرضت به، وذكره لبعض المسائل بصورة عرضية دون معالجتها مثل خطف الرقيق وسرقة المياه وإن كانت هذه الانتقادات علمية إلا أنها وجدت ردوداً من قِبل المهتمين بدراسة تشريع حمورابي.

ويُرد على هذه الانتقادات أن قسوة الأحكام التي جاء بها تشريع حمورابي كان الهدف منها إشاعة الأمن وإبقاء الوحدة السياسية واللغوية والقانونية قائمة، أما ما يخص عدم تنظيم المشرع البابلي لكثير من الأمور فلا يرجع للسهو والنسيان بل مرجعه ترك تنظيمه إلى الأعراف والمراسيم.

إن ازدواجية الأحكام القانونية لا تعني التناقض في الأحكام بل إن كل فرد من حقه أن يختار أيا من القوانين التي تطبق عليه تحقيقاً للوحدة السياسية بين سومر وأكاد[2] ، إذ يرى بيومي مهران أن تشريع حمورابي وردت فيه كثير من الأحكام الراقية مثل مسؤولية الدولة في تحقيق الأمن وإقرار حقوق المحاربين إلى غير ذلك[3]

ج- مضمون تشريع حمورابي:

ويُقسم المؤرخ محمود الأمين تشريع حمورابي إلى 12 قسما، إذ يختلف عن التقسيمات الأخرى، لكن المضمون يبقى واحداً، أما المؤرخ العراقي عامر سليمان فيقسمها مختصرة إلى خمسة أبواب رئيسة هي:

- مواد الأحكام: حسب تقسيم محمود الأمين[4]:

1- إسراء جاسم، المرجع السابق.

2- عباس العبودي، المرجع السابق، ص161.

3- بيومي مهران، حضارات الشرق الأدنى القديم، المرجع السابق، ص- ص-437-440

4 - محمود الأمين ، شريعة حمورابي، ط1، لندن، شركة دار الوراق للنشر المحدودة،2007، ص-ص-11-12.

المواد	الأحكام
01 ، 05	الجرائم والجنح المتعلقة بتطبيق القانون والمرافعات.
06 ، 25	الجرائم والجنح المتعلقة بالملكية.
26 ، 41	شؤون الجيش
42 ، 100	الحقول والبساتين
100 ، 107	مخازن البيع والدكاكين
108 ، 111	تتعلق بسقاية الخمر.
112 ، 126	تتعلق بالبيع
127 ، 195	تبحث في شؤون العائلة وحقوقها وعلاقات أفرادها في ما بينها
196 ، 227	تبحق في عقوبات التعويض وغرامات نقص الاتفاقيات والعقود والتعهدات
228 ، 240	الأسعار وأجور بناء البيوت والقوارب واثمانها .
241 ، 277	تتعلق بأجور الحيوانات والأشخاص
278 ، 282	تتعلق بتعيين حدود الرقيق وحقوقهم وواجباتهم

لقد تعامل تشريع حمورابي مع الناس حسب مراكزهم الاجتماعية إشارة بأن الناس غير متساوين أمام القانون، وتختلف العقوبة طبقاً للطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الفرد، وقد عمل حمورابي على تنظيم قواعد الأسرة البابلية فوضع لها قوانين راقية تتناسب وأحوال المجتمع الشرقي، كالخطوبة والزواج والعلاقات الزوجية والتبني ورعاية الأولاد والطلاق وتقسيم الإرث، كما أنه حرّم زنا المحارم، وعاقب المتسبب في الإجهاض، إلى جانب ذلك نظم قواعد العقود مثل البيع والمقايضة والإيجار والوديعة والقروض والشراكة، وحدد العقوبات المترتبة على السرقة وقتل النفس وتنظيم قواعد العبودية والخدمة العسكرية[1] ، وقد انقسم تشريع حمورابي إلى ثلاثة أقسام:

- مقدمة: وكتبت بأسلوب أدبي رائع أقرب إلى الشعر منه إلى النثر وتناول فيها دوافع إصدار تشريعه كما مجّد الآلهة التي اختارته لنشر العدل.

1 – منذر الفضل، تاريخ القانون، المرجع السابق، ص– ص– 79–82.

- المضمون: تضمن 282 مادة بها أحكام مرتبة مسّت جوانب حياتية اقتصادية واجتماعية.
- خاتمة: كتبت بأسلوب المواد القانونية و تضمنت خطاباً موجها إلى الناس يدعوهم إلى احترام تشريعه وتسليط اللعنات الإلهية على كل من يمس بأحكامه[1].

د- مبادئ تشريع حمورابي:

لقد امتاز تشريع حمورابي بمبادئ قانونية متطورة، يمكن أن نجد ملامحها في التشريعات الحالية ومنها:

- مبدأ التعويض: أشار حمورابي في بعض مواده إلى التعويض عن الأذى الذي يتسبب فيه الفرد ففي المادة 206: " لو ضرب رجل رجلاً حراً أثناء شجار وتسبب في إصابته في جرح، على الرجل أن يقسم أنه لم يضربه عامداً متعمداً فيدفع نفقات الطبيب" وفي المادة 213: " اذا ضرب امة سيد وسبب لها ان تطرح فعليه ان يدفع شقلين من فضة "[2] وغيرها من المواد وهي كثيرة ألزمت الجاني بالتعويض.
- مبدأ القصاص: ويسمى بمبدأ العين بالعين والسن بالسن وأخذ به تشريع إشنونا من قبل وتشريع حمورابي والتشريعات الآشورية فيما بعد ولم يأخذ به قانون "أور- نمو" و"لبيت -عشتار"، وهو من المبادئ الإلهية اتخذتها الشرائع السماوية، ويعتقد عامر سليمان أن البابليين أخذوا هذا المبدأ عن شريعة إبراهيم الخليل عليه السلام الذي عاش في العراق القديم في حدود القرن العشرين أو القرن التاسع عشر قبل الميلاد أي قبل حمورابي بمائة سنة، إلا أن التشريعات العراقية تمادت في تطبيق هذا المبدأ إلى حد بعيد حتى درجة المغالاة[3] ،

ويرى بعض الباحثين أن مبدأ القصاص كان سائداً لدى الشعوب السامية، إلا أن الملك حمورابي طبّق مبدأ القصاص بين أفراد الطبقة الواحدة أي أن جريمة فقء العين يختلف حكمها من طبقة إلى أخرى.

---

1 - Bottero. (J) :Mésopotamie, Paris éd: Gallimard, , 1987, .P209 .

2 – محمود الأمين ، شريعة حمورابي، ط1، لندن، شركة دار الوراق للنشر المحدودة،2007، ص59.

3 – عامر سليمان، المرجع السابق، ص 209.

وفي الواقع أن تشريع حمورابي به كثير من المواد التي لا تعترف بالمساواة بين الناس، وإنما تتعامل معهم حسب مركزهم الاجتماعي وعلى سبيل المثال نصت المادة 198 " لو عطّل عين رجل من العوام أو كسّر أحد عظامه يدفع ميناً واحدةً من الفضة "، والمادة 199 " لو عطّل عين عبد سيد أو كسّر أحد عظامه يدفع نصف ثمنه "، أما المادة 196 " لو عطّل رجل عين عضو من الطبقة الأرستوقراطية يعطلون عينه "، ونفس المادتين 201،200، متعلقة بكسر السن والمواد 205،204،203،202 التي جاءت بأحكام تتضمن أحكام اللطم راعت هذه الفوارق الاجتماعية، مما يعني أن الناس غير متساوين أمام القانون وأن العقوبات تختلف طبقاً للطبقة اجتماعية التي يتنمى إليها الفرد[1].

فالقصاص الذي جاء به حمورابي كان بين أفراد الطبقة الواحدة فقط وقد ينظر إليه من باب اللامساواة، فالمركز الاجتماعي يحدد المركز القانوني للشخص حسب ما يتمتع به من حقوق والتزامات إذ لا يجوز الانتقال من طبقة إلى أخرى، والذي يفهم من بعض المواد التي ذكرناها على سبيل المثال المادة 203 " لو لطم رجل من الطبقة الأرستوقراطية رجلاً من نفس طبقته يدفع ميناً واحداً من الفضة" والمادة 204 " لو لطم عامي خد عامي آخر يدفع عشرة شيكيلات "، إذ يلاحظ أن العقوبة مطبقة بين العوام (الميشكينو) أخف من العقوبة المطبقة على الأرستوقراطيين (الأويلوم) من حيث مقدار الديّة المسلمة.

فمثلا تعطيل العين أو كسر أحد أعضاء الجسم عقوبتها القصاص إذا كان حراً والتعويض بدفع مين واحد من الفضة إذا كان من العوام، ونصف القسمة إذا كان من الأرستوقراطيين. في حين التزامات طبقة الميشكينو أخف من نظيرتها الأويلوم، فأجر علاج الميشينكو أقل مما يدفعه الأرستوقراطيون (الأويلوم) في علاجهم أو علاج رقيقهم[2].

إن هذا التفاوت في الأحكام يرجع إلى وجود ثلاث طبقات اجتماعية داخل المجتمع البابلي، ومن المؤكد أن العقوبات كانت شديدة وقاسية وكان بالإمكان تخفيفها بتقديم التماسات العفو، وأن

[1] - تفاصيل هذه المواد أنظر : محمود الأمين ، شريعة حمورابي ، المرجع السابق ، ص- ص 57 – 58 .

1- Gaudemet.(J), les institutions de l'antiquité,op.cit, P37.

القصاص الذي جاء به تشريع حمورابي كان بين أفراد الطبقة الواحدة حيث شددت على الأقوياء وخففت عن الضعفاء [1].

- مبدأ القوة القاهرة: ومضمونه أن الفرد الملتزم بتنفيذ عقد معين ولا يستطيع الوفاء بما تعاقد عليه بسبب حادث طارئ أو بقوة قاهرة خارجة عن إرادته كالفلاح المقترض لا يمكنه سداد دينه بسبب فيضان أغرق حقله، فالمادة 48 جاء فيها: "لو أن رجلاً استدان ثم أغرق الإله أداد حقله أو جرف سيل تربته أو لم يسبل الزرع لأن الماء كان شحيحاً، لا يدفع لتلك السنة حبا لدائنه، وتشطب الشروط المكتوبة على لوحه ولا يدفع فائدة ذلك العام".
- مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق: وهو مبدأ يؤكد على رقي الحس القانوني لدى العراق القديم حيث لا يجوز للشخص أن يتجاوز على غيره أثناء استخدامه حقاً من حقوقه[2].
- مبدأ القصد الجاني: أي أن الجاني يحاسب استنادا إلى نية القصد عند ارتكابه الجريمة وكانت العقوبة في هذه الحالة مشددة، وهو من المبادئ الجديدة التي لم ترد في التشريعات السابقة، وعدّه الباحثون في تاريخ النظم تطورا قانونيا، لأن التشريعات السابقة ومنها تشريع إشنونا طبقت غرامة مالية في حالة الضرر العمدي، أما حمورابي فقضى بعدم تطبيق الجروح غير العمدية وألزم الجاني تعويض العلاج أو القصاص[3].
- مبدأ تدرج العقوبات: ولما لم تكن الجريمة كلها ذات مرتبة واحدة فإن العقوبة كانت متدرجة فمثلاً ورد في المادة 16: " لو أخفى رجل في منزله عبد ضائع يقتل مالك البيت" ونفس العقوبة في احتباس العبد، أما إمساك العبد وإرجاعه إلى سيده فعلى السيد أن يعطي شيكلين من الفضة مكافأة للذي أمسكه حسب المادة 19 من تشريع حمورابي ونفس المثال طبق على السرقة.

1 – أبو المحاسن عصفور، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم، المرجع السابق ، ص46.

2 - عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص – ص 206 – 207 .

3 – صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص398

ومن سمات تشريع حمورابي أنه أخضع جميع المواطنين لأحكام تشريعه، وجاءت بلغة قانونية مهذبة وبأسلوب علمي راق وعالج العديد من قضايا العصر.

ومما أُخذ على تشريع حمورابي مبدأ النية في الامتحان النهري، لإثبات البراءة و كذلك المغالاة في تطبيق القصاص مثلما أشارت إليه المادة02:" لو اتهم رجل رجلاً بممارسة السحر أو قتل صاحب البيت الذي انهار بيته أو البناء الذي بنى بيتاً وأهمل تقويته أو ضرب ابنة رجل مما تسبب في إجهاضها وغيرها"[1].

3- مفهوم العدالة من خلال تشريع حمورابي :

إن مفهوم العدالة من خلال ما جاء به تشريع حمورابي لا يختلف عن المفهوم الذي جاءت به التشريعات السابقة، إذ كرّس ملوك العراق القديم مفهوماً للعدالة ارتباطا بالسلطة السياسية لان العراقيين القدماء اعتقدوا أن العدالة ليست مِنّة من أحد بل هي حق[2]، وأشارت العديد من النصوص إلى التزام الملوك بتحقيق العدالة حتى تتجاوب مع طموح الناس، إذ كان العراقيون القدماء يعتقدون أن الملك إذا لم يكن عادلا فإن شعبه سيضطرب ويصيب أرضه الخراب، ذلك أن فكرة العدالة تجلت لدى العراقيين في مراحل مبكرة من تاريخهم وارتبطت بالنشاط الزراعي الذي أهّله للاستقرار على ضفاف دجلة والفرات، حيث أخذ ينزع للبحث عن الخلود.

وتطلعنا الأساطير السومرية القديمة عن الطوفان الأعظم الذي أهلك الأقوام الأولى في بلاد النهرين ويبدو أنها شكلت لديهم وعياً تاريخياً، إذ أن جدول إثبات الملوك العراقيين يؤرخ لمرحلتين: ما قبل الطوفان وما بعد الطوفان.

1 - عامر سليمان ، المرجع السابق، ص- ص- 206-209.

2 -هنري فرانكفورت وجاكوبسن، ما قبل الفلسفة، المرجع السابق، ص246.

لقد ساد الاعتقاد لدى العراقيين القدماء من خلال أساطيرهم أن الطوفان الأعظم كان نتيجة الفوضى التي سادت في المجتمع المبكر وارتسم في وعيهم أن الآلهة تعاقب الأشرار* وتمحو نسلهم وبالعدل يفرح شماش إله العدالة، وورد في نص أسطورة جلشماش " عامل خدمك في القصر بالعدل وكن عادلاً أمام وجه شماش "[1].

ففي العهد البابلي القديم، لما ازدهرت الحياة الاقتصادية والاجتماعية أدرج العدل أساساً في حياة الدولة والمجتمع، ففي خطاب تشريع حمورابي نلاحظ النظرة الشاملة للعدل فلم يقتصر على الأفراد فقط، بل أصبح ينظر إلى العلاقات الدولية وتباهى حمورابي بوصف العدل كالشمس، وكثيرا ما كان يزهو بنفسه ويذكر أعماله التي قام بها ليوطد العدالة في البلاد ولا غرابة أن الخطاب السياسي العراقي عموماً لم يخل من ذكر العدل والعدالة حتى سمى الملوك أنفسهم بملوك العدل.

وأن مفهوم العدالة الذي تضمنه تشريع حمورابي يختلف عما يتصوره الإنسان المعاصر فهي عدالة بين أفراد الطبقة الواحدة ذلك أن المجتمع القديم كانت تسوده العبودية وكان ينظر للعبيد نظرة أقل شأن من الأحرار، ومع ذلك فإن وضعيتهم في بلاد النهرين كانت متقدمة على وضعية العبيد عند اليونان والرومان والفارق الكبير في ذلك أن عبيد بلاد النهرين هم ملك للدولة وليسوا وسيلة إنتاج بسيطة، ومهما قيل فإن الإرث الأدبي البابلي القديم صوّر لنا فكرة متقدمة عن العدالة إما في حوار بين العبد والسيد أو مناجاة أحد الحكماء إلهه متضرعاً يدعوه كشف عدالته للبشر.

اعتقد العراقيون القدماء في العهد البابلي أن العدالة التي كان ينشدها لضمان الخلود والارتقاء إلى مصافي الآلهة تحطمت أمام واقع جديد إذ أصبحت القوانين الملكية وسيلة غير فاعلة في تحقيق هذا الحلم، واقتنع أن الإيمان بالآلهة والإخلاص لها هو السبيل الوحيد لإدراك العدالة الإلهية

* – أشار القرآن الكريم إلى قوم نوح وما ارتكبوه من ذنوب وجحود لنعم الله الذي أرسل عليهم السماء مدرارا وأمدهم بأموال وبنين وجعل لهم جنات وأنهارا فسلط عليهم الله سبحانه وتعالى طوفانا أباد الكافرين منهم وقال الله تعالى على لسان نوح عليه السلام: " **وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً (26) إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً(27)**" الآيتين26–27، سورة نوح.

1 - Bottéro.(J) , L'épopée de Gilgames[v], Paris , Ed , GALLIMARD, PP 152-153 .

وهو ما نلتمسه في أحد النصوص الأدبية البابلية التي يرجع تدوينها إلى العهد الكاشي على لسان الحكيم "شيبسي- ماشرا- نيرجال" عبرت عنه النصوص الأدبية البابلية التي يرجع تدوينها إلى العهد الكاشي عبارة عن مناجاة العبد الصالح مع ربه اذ ورد في النص الادبي: " لم اعرف في حياتي سوى العمل الصالح والعبادة وشغلت افكاري بالتضرع الى الالهة والتضحية والتقرب اليها... لقد تمكن المرض يا " انو" من جسمي واصاب جسدي الوهن، لقد خذلتني الالهة ولم تعطف علي فتخلصني من مصائبي"[1].

4- مفهوم حقوق الإنسان في تشريع حمورابي:

ظهر مفهوم حقوق الإنسان واضحاً في تشريع حمورابي وهذا المبدأ لا يبدو كحاجة إلا في المجتمعات التي بلغت مبلغاً كبيراً من التطور الاجتماعي، وبالتأكيد أن مفهوم حقوق الإنسان قديماً في بلاد النهرين يختلف مفهومه عن وقتنا الحاضر، ووظف على أساس المستوى الحضاري لذلك العصر حتى يتلاءم مع البنية الأخلاقية التي كانت سائدة[2].

وقد ورد في الوثائق القانونية العراقية القديمة مفهوم العدالة ومفهوم الحرية، فكلمة أما أرجي Ama-Ar-gi التي يراد بها العودة إلى رحم الأم دلالة على الحرية إذ وردت لأول مرة في تاريخ البشرية في وثيقة أوروكاجينا على النحو الآتي :
"...أعاد العدل والحرية إلى الناس" [3]، وتتجلى حقوق الإنسان في تشريع حمورابي من خلال نظام الأسرة ونظام العبودية.

---

1 - طه باقر، مقدمة في ادب العراق القديم، بغداد دار الحرية ،1976، ص147 .

2- حسين سيد نور الأعرجي مفهوم العدالة في الخطاب السياسي في العراق القديم، مجلة القادسية في الآداب و العلوم التربوية، العددان03-04، المجلد 07 جامعة واسط، 2008ص-ص202-203.

1 - حسين سيد نور الأعرجي، مفهوم العدالة في الخطاب السياسي في العراق القديم ، المرجع نفسه ، ص 99 .

- نظام الأسرة: أقر تشريع حمورابي الزواج بعقد مختوم المادة 128 بينما تشريع إشنونا أباح للزوجة اختيار الزوج بإذن والدها ووالدتها وبعقد رسمي عليها (المادتان 27،28) لضمان حقوقها[1].

اشترط حمورابي توثيق الزواج بعقد كتابي Riskati كشرط لإثبات الزواج والمغزى منه ضمان الزوجة حقوقها المادية المترتبة على الزواج، وشدّد على حضور الإشهاد وتوثيق الهبات التي تقدمها أسرتها والمهر Tirhatu الذي يقدمه الزوج ولا يستثني العقد توثيق شروط تحديد الطلاق وأداء القسم بحياة الآلهة والملك.

وجاء اعتناء تشريع حمورابي بتنظيم الأسرة على أساس نظام الطبقات الاجتماعية وأجاز للزوج أن يتخذ زوجة ثانية إذا كانت عقيمة أو مريضة مرضاً خطيراً أو ذات سلوك سيئ.

كانت المرأة البابلية تتمتع بالأهلية القانونية وأن تتعاقد وتشتري وتقترض وتؤجر وتشارك في الإرث وأن تكون صاحبة ملكية، أما الكاهنات فإنهن لا يستطعن الحصول على الأموال من آبائهن إلا بإجازة (المادتان 178 و 181 من تشريع حمورابي) وراهبات معبد الإله مردوخ يستطعن الحصول على حصتهن من الإرث في العقارات من الأب (المادة 182)[2] ، وبإمكان المرأة المثول أمام العدالة كمدعية او مدعى عليها أو أن تكون شاهدة على فعل قانوني أو كاتبة بمعبد الإله شماش.

أباح تشريع حمورابي للمرأة وفقاً للمادتين 117 و 151 من تشريع حمورابي أن تلتزم بالديون التي يتعاقد زوجها عليها طيلة فترة الزواج كما تحتفظ بمهرها (المادتان 162، 163 من تشريع حمورابي) وفي حالة غيبة الزوج تستطيع زوجة الجندي التي لها أولاد أن تدير أملاك زوجها (المادة 29 من تشريع حمورابي)، وإن مات زوجها تستطيع أن تمارس سلطتها على الأولاد وعلى المسكن (المادة 72 من تشريع حمورابي).

---

1 – صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص400.

2– عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، المرجع السابق،ص64.

وكانت قاعدة الزواج بين الرجل والمرأة من نفس الفئة الاجتماعية ومع ذلك فلم يمنع تشريع حمورابي زواج المرأة الحرة من أحد عبيد القصر أو من الميشكينو (المادتان 175، 176 من تشريع حمورابي).

وقد اشترط تشريع حمورابي دفع المهر في وقت الخطبة ، وللزوج الحق أن يمنح أموالاً ومنقولات لزوجته كهدية Nudunnu كما لها الحق في تسلم هبات أبيها[1]، وينحل الزواج في الحالات الأربع الوفاة والغياب والأسر والفقد، أما الإناث فيحق لهن الإرث بحصص محددة بينها تشريع حمورابي (المواد 166،167،170،171)[2].

- العبيد: كان الرقيق مصدره الحرب والشراء والولادة من أبوين من الرقيق، فإذا كان الأب عبداً والأم حرة فإن الأطفال يولدون أحراراً، في حين كان الاسترقاق بسبب الدِّين ومدته ثلاث سنوات، وقد تمتع الفرد من الرقيق بالشخصية القانونية المقيدة، فكان مركزهم أفضل من مركز الرقيق عند الإغريق والرومان، ذلك لأن أعمال هؤلاء في العراق القديم كانت محدودة تقتصر على بعض الحرف والأشغال العامة والعمل في البيوت، وبالمعنى الصحيح أن هذه الفئة لم يكن لها وجود فعلي في الاستخدام، أضف إلى ذلك أن غالبيتهم كانوا من أبناء العراق القديم والأجانب منهم فئة قليلة، وقد اهتم تشريع حمورابي في بعض أحكامه بتنظيم وضعية الرقيق حيث كانوا تحت مسؤولية الدولة وليس تحت مسؤولية الأفراد[3].

---

1 - Édouard cuq, Le mariage à Babylone d'apréslles ,lois de Hammourabi, Paris, librairie victor le coffre, 1905.p-p 4-5.

2 - وللمزيد أكثر حول وضعية المرأة انظر: محمد الحاج حمود، حقوق الإنسان في بلاد ما بين النهرين، مجلة المورد، وزارة الثقافة والإعلام بغداد، 1987.ص – ص36،37 .

3 - محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص34.

وتضمن تشريع حمورابي حق الرقيق في المال المستقل عن سيده في حدود معينة، وله حق التصرف فيه لأنه نتاج عمله، وللرقيق حق رفع الدعاوى أمام القضاء كما ترفع الدعوى ضده، وهي قاعدة خالفها تشريع إشنونا الذي منع على الناس التعامل مع الرقيق بالبيع والقرض [1].

وأباح تشريع حمورابي للعبيد إنجاب الأولاد، وإن صارت الأمة أمّاً للولد لا يجوز بيعها وتكسب حريتها بعد وفاة سيدها بقوة القانون، وتستفيد من قاعدة الدين الذي مضى بعد ثلاث سنوات من الاسترقاق.

ونلاحظ من خلال هذه الأمثلة أن للرقيق شخصية اعتبارية أباحت لهم حق الزواج وإبرام العقود والتصرف في مالهم ونسبة الأولاد إليهم مما يدلل على المكانة التي حظي بها العبد لدى السلطة السياسية في العراق القديم[2].

5- التشريع بعد حمورابي:

استمرت دولة التشريع العراقية القديمة في العهود التي تلت حمورابي، وقد عثر الباحثون على كثير من الوثائق القانونية التي ترجع إلى العهد الآشوري والحيثي والكلداني، فالوثائق القانونية الأشورية لم يرد منها مجموعة كاملة حتى نتمكن من مقارنتها بتشريع حمورابي إلا ما يتعلق بنظام المحاكم وأصول المرافعات، وامتازت بقسوتها[3] وخاصة ما يتعلق بالعقوبات النسوية التي شدد عليها، وقد ترجم الأب شيل P.v.scheil عددا من هذه النصوص القانونية المتعلقة بذلك[4]، ومن الملاحظ أيضاً أنها اتسمت بمسحة دينية، فالمادة 02 من اللوح الأول الأشوري عاقبت المرأة الأشورية التي تنطق بالكفر بعدم الاقتراب من زوجها وأبنائها، ومهما يكن فإن الأشوريون عرفوا القانون وجاؤوا

---

1 -Édouard cuq, les nouveaux fragments de code hamourabi sur le prêt a intérêt et les sociétés , Paris , imp, nationale, 1928 ,P10.

2 - وللمزيد أكثر حول وضعية العبيد انظر: محمد الحاج حمود، حقوق الإنسان في بلاد ما بين النهرين، المرجع السابق، ص37،38 ..

3- أبو المحاسن عصفور، المرجع السابق، ص-ص-226-227.

4 -Scheil, Recueil de loi assyrienne , librairie Paul, Gauthner, Paris,1921, P12.

بعقوبة الجلد والسجن، وذهب بعض المؤرخين إلى أن الأشوريين لم يهتموا بالناحية الفقهية ولم يعنوا بالتشريع وتدوينه كما فعل البابليون [1].

ومما لا شك فيه أن حمورابي بعد وفاته ترك تراثا قانونيا معتبراً، وأن ابنه الذي ورث العرش بعده سمسو إيلونا بعث برسالة إلى أحد موظفيه الكبار إيتل- بي- مردوك ليعلِمَه أن والده الملك توفي وسماه على عرشه ليوطد أركان الحكم، وأنه عازم على تنظيم قوانين الجباية وبطلان عقود الدين لفئات الجند والميشكينو وإصدار عفو عام في كل البلاد[2].

وبعد 100 سنة من حكم سمسو إيلونا أصدر حفيده عمّي صادوقا Ammi-zadouqa 1646–1626 ق.م مرسوماً لا يختلف عن كثير من المراسيم العراقية القديمة من حيث أحكامه، و تضمن مواد تعفي الأشخاص من الضرائب المتراكمة وتقضي على الفساد [3]، وكان الهدف من هذه المراسيم خلق نظام متوازن داخل الدولة ونشر العدل واحتواء مظاهر الفوضى والضعف التي شهدها العصر البابلي بعد وفاة حمورابي.

كما أن الكاشيين وهم شعب دخيل على بلاد النهرين عرف التشريع، ولم تخل فترة من فترات تاريخ بلاد النهرين إلا وجدت مدونات تشريعية فيها، وقد نسبت بعض الرقم التشريعية إلى الملك نبوخذ نصر الثاني 605–526 ق.م عالجت بعض الجرائم المتعلقة بالقتل وأصدرت عقوبات قصوى على المجرمين تصل إلى قطع الرأس.

1– أحمد أمين سليم، تاريخ محاضرة العراق القديم، الإسكندرية، مكتبة بستان المعرفة، 2004، ص249.

2– شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، بغداد، دار الحكمة، 1977، ص249.

3– النص الكامل لمرسوم عمي صادوقا انظر: مجموعة من المؤلفين، تر: أسامة سراس ، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، ط2، دمشق، دار علاء الدين 1993، ص–ص–141–147.

ثالثا: المؤسسات القضائية في العهد البابلي القديم:

اختلف موضوع النظام القضائي في العراق القديم باختلاف المراحل التي مرت بها المنطقة ففي المراحل المبكرة من العهد السومري كان الشيوخ هم من يحسمون المنازعات عن طريق التحكيم، ومع التطور التاريخي أصبح قضاة الكهنة هم من ينظرون في قضايا النزاع ويصدرون أحكاماً بشأنها باسم الآلهة، إذ من المؤكد أن القضاء في بداية الأمر كان قضاءً دينيا حسب ما أشارت إليه الوثائق الكهنوتية التي عثرت عليها البعثات الاستكشافية، فالمعبد كان يفصل في المنازعات البينية، وفي عهد حمورابي طغى القضاء المدني على القضاء الديني ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها:

- تراجع سلطة المعبد أمام سلطة القصر لأسباب تاريخية.
- محاولة حمورابي بعث الانسجام بين عملية الإصلاحات التي جاء بها وروح تحقيق العدالة لأن العدل لا يتحقق إلا بنظام قضائي منصف.
- إبقاء حمورابي على القضاء الديني وتحديد دوره في أداء اليمين والاختبار النهري*.

وهناك من الأدلة ما يثبت وجود هيئات قضائية في العهد البابلي القديم على درجات متفاوتة ويرجع هذا التنوع في المؤسسات القضائية إلى[1]:

1-تطور المؤسسة الإدارية:

اتبع حمورابي من الناحية الإدارية نظاماً مركزياً ربط به ولاته بالعاصمة بابل وحدد صلاحية الكهنة، وتشير رسائله بوضوح إلى حرصه على معرفة كل صغيرة وكبيرة، وكثيراً ما كان يستدعي أطراف النزاع للنظر في القضية بنفسه ويدعوهم إلى الحضور في أقرب الآجال، وحتى يضمن سرعة الأداء الإداري بين بابل والمناطق الأخرى فقد ربط البلاد بشبكة من المواصلات ومن تم اهتم

---

*- ويقصد به طريقة إظهار البينة بالامتحان كانت تمارس في العصور القديمة في بلاد النهرين وخاصة الاتهامات بالسحر والسحرة، انظر: ص.ن.كريمر، من ألواح سومر، المرجع السابق، ص120.

1- Gaudemet.(J), les institutions de l'antiquité, op.cit .PP 35 – 36 .

بنظام البريد السريع بغية إيصال أوامره، وقد استخدم في ذلك الرجال العدائين، وقسّم الطرق إلى مراحل حتى يستريح فيها هؤلاء العداؤون وكانوا يحملون الرسائل مختومة مغلقة[1].

إن تعاظم سلطة القصر أسست لنظام إداري مركزي تنامي في عهد حمورابي وخاصة عندما ربط حمورابي المدن العراقية القديمة بعاصمته بابل[2]، فأخضع حكام الدولة وحدد صلاحياتهم بقضايا بسيطة، وصارت كلمة إن–سي ENSI تطلق على الموظف الذي يستمد أوامره من العاهل، ونقرأ في نصوص عديدة تنوع الوظائف والتخصصات، ومن هذه الوظائف:

- رابيا توم (مدير مجلس المسنين).
- مسؤولو المقاطعات وجابي الضرائب .
- مسؤولو المدن والمشرفون على الملكيات.
- مسؤول الشرطة وغيرهم.

ويعتقد أحمد إبراهيم حسن أن تشريع حمورابي " يبين لنا بوضوح أن المجتمع البابلي قد وصل إلى أعلى درجات المدنية، وأنه بعيد كل البعد عن الروح البدائية القبلية التي سيطرت على كثير من الأعراف فلم يعد ذكر للزواج عن طريق الخطف "[3].

2–تطور الهيئات القضائية:

إن المعلومات المتعلقة بالنظام القضائي في بلاد النهرين مستمدة من النصوص القانونية والأحكام الصادرة وبعض الرسائل الملكية والشخصية والمدونات التشريعية، ولقد قسم الباحثون النظام القضائي العراقي إلى مرحلتين:

1– أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص228.

2–كانت بابل عاصمة الإمبراطورية البابلية ومقر الإمبراطورية اتخذها الملك سوموا عاصمة له واعتقد العراقيون أنها مركز العالم من خلال الخريطة التي عثر عليها المنقبون، وقد بلغت شهرة كبيرة في العصر القديم وميزها موقعها الاستراتيجي من السيطرة على الطرق التجارية، فهي تقع على نهر الفرات جنوب بغداد عند ملتقى النهرين وسماها السومريون K-Dingir-Ra وسماها الأكاديون باب إليم Bab-Ilim، انظر : مارجريت، بابل، ص21. وكذلك الدراسة الأثرية لمدينة بابل القديمة انظر : طه باقر، بابل وبروسبا، بغداد، ط1، مطبعة الحكومة، 1959، ص–ص–2–10.

3– أحمد إبراهيم حسن ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق ، ص210.

– مرحلة ما قبل حمورابي :وهي مرحلة سابقة له حيث كان القضاء دينيا تتم مزاولته في المعبد أو على باب المعبد.

– مرحلة حمورابي: أصبح القضاء دنيويا مدنيا، وكان الملك يعين القضاة مباشرة ويعقدون جلساتهم في القصر أو خارج المعبد إذ وجدت محاكم في المقاطعات والأقاليم.

ويعتقد بعض الباحثين أن القضاء كان دوما مرحلة واحدة، لأن الملك كان بمثابة القائد الأعلى للبلاد في جميع الفترات، ويستند إلى الفئتين لهذا الغرض سواء إلى موظفين قضاة أم إلى الكهنة[1].

ويظهر من خلال الوثائق المكتشفة التي ترجع إلى عصر حمورابي أن القضاء الكهنوتي أو الديني كان موجوداً يمارس في حدود ضيقة اقتصرت على أداء اليمين أو الاختبار النهري، في حين تعاظم القضاء المدني وأصبح القضاة يزاولون اختصاصات عدة منها إدارة الأموال، كما أن أسماءهم ظهرت في ذيل الأحكام القضائية[2] وهو ما يدفع إلى الاعتقاد أن العصر البابلي القديم تميز بتطور مؤسساته القضائية[3].

كانت الهيئات القضائية في العهد البابلي القديم على درجات متفاوتة تشكلت من المحاكم المتواجدة في المدن، وعدد قضاتها ما بين 4 و 8، ومحاكم الاستئناف ويمثلها حاكم المدينة، والقضاء العالي ويرأسه الملك بصفته القاضي الأعلى و أنشأ حمورابي جهازا قضائيا يفصل في القضايا المستعجلة إلى جانب وجود قضاء ديني شكلي[4] ، إلا أن ما يميز هذه الفترة من تاريخ القانون في بلاد النهرين أن الدليل الكتابي التوثيقي أفضل من الدليل الشفهي، ومن هؤلاء الأشخاص الذين لهم صلاحيات فض المنازعات:

الملك ، ولاة المقاطعات، قضاة المقاطعات، قضاة المعبد، المجالس العامة.

1– عامر سليمان ، تاريخ القانون ، المرجع السابق ، ص208.

2– شفيق الجراح،، دراسات في تاريخ الحقوق "المؤسسات الحقوقية في بابل"، ط2، دمشق ، المطبعة الجديدة، 1978، ص264.

3– عباس العبودي ، المرجع السابق، ص148.

4 –Gaudemet. (J), les institutions de l’antiquité,op . cit .P 36.

- **الملك** : اعتبر الملك في العراق القديم أصل العدالة والتشريع وباستطاعته معالجة شؤون المجرمين ويصدر العقاب بشأنهم، إلا أن الملوك يحيلون القضايا إلى ولاتهم، وكانت قرارات الملك نهائية، ومع ذلك كان للناس حق في التماس العفو أمام الملك، فالملك هو صاحب السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية يمارس القضاء بنفسه أو عن طريق ممثليه[1].
- **ولاة المقاطعات:** كان الحاكم ويصطلح عليه بالبابلية "ساكانوكو" وهو شخص مخول له ممارسة العمل القضائي وممارسة الحكم[2]، وله في نفس الوقت اختصاصات مالية ومكلف بحفظ النظام العام، والفصل في قضايا الأحوال الشخصية، وله مجلس مكون من عدة أشخاص يساعدونه في مهامه، وعثر على لوح طيني رفع فيه أحد الأشخاص دعوة أمام حمورابي ضد حاكم مقاطعته الذي اقترض منه كمية من الحنطة منذ ثلاث سنوات وامتنع عن ردها [3] .
- **قضاة المقاطعات** : استمر القضاة المدنيون في عهد حمورابي يؤدون مهامهم القضائية، في حين لم يُستبعد قضاة المعابد عن مساهمتهم ولو على نطاق محدود، وقد أولى حمورابي القضاء اهتماما وكان متشدداً ضد القاضي الذي يغير من الحكم، وقد ورد في المادة 05 من تشريع حمورابي ما يلي: "إذا أعطى قاض حكما وأصدر قرارا وثبت على رقيم مختوم ثم غير حكمه بعدئذ فعليهم أن يثبتوا أن ذلك القاضي غير الحكم الذي أعطاه وعليه أن يدفع إثنا عشر مثل الشكوى التي رفعت في تلك الدعوى وزيادة على ذلك عليهم أن يطردوهم أمام الجميع من فوق كرسيه للقضاء وعليه أن لا يجلس ثانية أبدا مع القضاة في دعوى "[4].

1- أحمد أمين سليم، تاريخ محاضرة العراق القديم، الإسكندرية، مكتبة بستان المعرفة، 2004، ص- ص-249-250 ثم انظر أيضا : كامل سعفان، معتقدات آسيوية ، المرجع السابق، ص79.

2- منذر الفضل، تاريخ القانون، المرجع السابق، ص282.

3- شعيب حمدان، المرجع السابق، ص70.

4- محمود الأمين ، شريعة حمورابي ، المرجع السابق ، ص 14 .

وذكر أن سكان مدينتي رحبم وشكاينم رفعوا دعوة أمام الملك حمورابي ضد أهالي مدينة سيبار للقيام بالصيد في مياههم دون حق وقد رد الملك دعواهم على أساس ولاية النظر في الدعوى لمحكمة سيبار[1].

اعتنى حمورابي بالقضاء فالمادة 05 تلزم القاضي أن يكون قرار حكمه مثبت على رقيم مختوم لا يجوز للقاضي تغييره، وإلا يقوم مجلس العدل بفصله من مهامه، وهو إجراء يلمح إلى وجود مبدأ قديم لاستقلالية القضاء في بلاد النهرين وقد يعرض القاضي إلى الطرد من قِبل هذا المجلس نيابة عن الملك .

إن قراءة متأنية للمادة 05 تلمح إلى وجود عدالة قضائية في بابل القديمة التي جعلت من الطعن في قرارات القضاة أمراً طبيعياً وهو ما وصلت إليه الهيئات القضائية من تطور ملحوظ.

وقد كانت المحاكم في المناطق الإدارية تضم عدداً من القضاة، وكان للأعيان حق التحكيم بصفتهم محلفين مدنيين يكونون مجلس الأعيان، وإذا كانت القضية تستحق التحقيق أو يصعب الفصل فيها أحيلت إلى المجلس القضائي.

ساد الاعتقاد وإلى وقت غير بعيد أن المجالس القضائية مؤسسة ذات أصل إغريقي، إلا أن الوثائق القانونية المكتشفة في العراق القديم أثبتت وجود هذه المؤسسة في عهد حمورابي، وكانت تتكون من عمدة المدينة وعمدتها الذي تقع علية مسؤولية محلية في حماية المدينة من السلب والنهب، ومن أعيان المدينة وتجارها الذين يجتمعون حسب الحالات الضرورية، كما يحضر التجار رفقة رئيسهم الذي هو من رجال الباب(ذوو المقام الكبير) المرتبطين بالملك ليقوموا ببعض التحقيقات والفصل في القضايا ذات الطابع المحلي.

وقد ورد في وثيقة جاء فيها: «اجتمع مشايخ دولباط» وفي وثيقة أخرى «اجتمع المشايخ ورجال الباب عند حائط سيبار»[2]، ويبدو أن هذا الرصيف يدل على المكان الذي كان يصدر فيه حكم

1- شعيب حمدان، المرجع السابق، ص70.

2- شفيق الجراح ، المرجع السابق، ص262.

القضاء، ويذكر الباحث شفيق الجراح أنه وجد نوعان من مجالس القضاء: مجالس القضاء أمام جدار المدينة للفصل في القضايا الأقل أهمية، ومجالس القضاء بمحكمة المدينة لفض المنازعات المحلية ذات الأهمية [1]، وحسب رأينا أن مجالس القضاء أمام الجدار تلمح إلى وجود مبدأ علانية الجلسات.

يصعب تحديد اختصاصات المجالس القضائية في عهد حمورابي، إلا أنها كانت مكلفة بالتحقيقات، ويتلقون التصريحات من قبل المراسل، وكان عمدة المدينة في العهد البابلي رئيساً للمجلس، واستمر هذا التنظيم إلى غاية العهد الكلداني حوالي القرن السادس قبل الميلاد، ويتفق الباحثون على وجود العمدة في مجلس القضاء لدواعٍ محلية إذ يفيد القضاة في التحقيق وفي جمع المعلومات المحلية التي يحتاج إليها المجلس وتوجيهها نحو الأفضل، كما كان العمدة مكلفا بإحضار المتداعين، للمثول أمام القضاء ويأمر خمسة من الأشخاص لإحضار الممتنعين عن الحضور [2]، ويعقد جلساته بوجود ستة أشخاص من بينهم القاضي ومدير التموين في المعبد "شاتامو" ومساعد القاضي "رابيشو"، وحسب مراسلات حمورابي فإن السلطات القضائية تتمثل في الحاكم وعمدة المدينة ومجلس القضاء.

وقد برز في العهد البابلي وظيفة الكتاب الذين يمارسون اختصاصات إدارية، وكان للقضاة مساعدون تظهر أسماؤهم بصفة شاهد في الوثائق المحررة التي وجدت في نيبور مثلاً ، كما برز دور للجندي المساعد للقاضي وهؤلاء الموظفون وزعوا في المدن الرئيسة سيبار و دولباط ونيبور ولارسا.

- **قضاة المعبد:** إن قضاة المعبد في عصر حمورابي كانوا لا ينظرون في الخصومة، بل يتدخلون في إجراءات الدعوى بطلب من القضاة المدنيين، بينما كانوا هم الذين ينظمون الدعوى سالفا، ويتمون إجراءات الشهود وينظرون في النزاعات ويفصلون فيها أمام باب المعبد، ونتيجة لوجود قضاء مدني تقلص دورهم واستمروا في مساهماتهم القضائية على نطاق ضيق، فالوثائق التي

1- عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص – ص 208 – 209 .

2- أحمد أمين سليم ، دراسات في تاريخ وحضارة العراق القديم ، الإسكندرية ، مكتبة بستان المعرفة ، 2004 ، ص 205.

ترجع إلى عصر حمورابي وخلفائه تشير بوضوح إلى وجود قضاة باب المعبد، ويستند الباحثون إلى وثيقة حمورابي التي جاء فيها " لا يعتمد قضائيا بأقوال الشهود أمام القاضي بل لابد من إعادة هذه الأقوال أمام الإله في المعبد "[1].

ويظهر أنه في عهد حمورابي برز القضاء المدني وجرد منه طابعه الديني المحلي، وتراجع قضاء المعبد، ويظهر أن تقليص دورهم للتخلص جاء خوفاً من امتناع الكهنة عن تطبيق تشريعه حيث كان لهم في أزمنة سابقة دور في إزاحة الملك من عرشه بتهمة الوقوع في الخطيئة، ويمارس عليه الحق الإلهي في الانتقام[2].

- **المجالس العامة:** وكانت تتكون من مجلس شيوخ المدينة ومجلس المحاربين وأنيطت لها الدعاوى التي تقام على القضاة بسبب تغيير أحكامهم التي أصدروها وكتبوها وختموها على الألواح وكانت هذه المجالس تجتمع قرب حائط المدينة[3].

3-إجراءات التقاضي:

في حالة حدوث خصام أو اعتداء على الفرد يلجأ إلى السلطات المحلية المتمثلة في رئيس البلدة أو مجلس الأعيان، وترفع القضية إلى الملك الذي يحيلها بدوره إلى القضاء، وكانت مهمة قضاة البلدة الاستماع قصد تسوية النزاع وإزالة الضرر، وإذا تعثر الفصل في المنازعة بعد التحقيق في فحص الأدلة واستجواب الشهود أحيلت إلى المجلس القضائي بالمدينة، أين كان القضاة يطلبون من الأطراف المتنازعة تقديم الشهود والإثباتات وتمثلت أدلة الإثبات عندهم في خمس نقاط[4]:

- الإقرار والاعتراف – الوثائق المحررة – شهادة الشهود – أداء القسم – الامتحان النهري*.

1- شفيق الجراح ، المرجع السابق ، ص257.

2- عبد الرضا الطعان، المرجع السابق ،ص163.

3- شعيب حمدان، المرجع السابق، ص71.

4- عامر سليمان ، المرجع السابق، ص211.

*- فإذا عجز القاضي على إثبات التهمة على الجاني وكل الأمر إلى إله النهر فإن شاء أنقذه وإن شاء أغرقه انظر: بيومي مهران ، تاريخ العراق القديم ، المرجع السابق، ص178.

وعندها تصدر المحكمة حكمها، وفي حالة عدم وجود نص تشريعي كان القضاة البابليون يعتمدون قواعد العرف ويثبتون الأحكام على رقيم يختم غالبا ويؤرخ ويتضمن إضافة إلى ذلك أسماء أطراف النزاع وأسماء الشهود واسم القاضي.

أما تنفيد الأحكام تقوم بها الهيئة المحلية أو المعتدى عليه الذي يقوم بتطبيق الحكم على الشخص الذي اعتدى عليه أو ينفذه الأب والزوج إما على الزوجة أو الأبناء

وقد ورد في وثيقة قضائية ترجع إلى العصر البابلي القديم تضمنت محاكمة على سرقة جاء فيها: " دعي إيللوشو ناصر وبيلشونو إلى إلقاء القبض على تاربيوم لأنه اقتحم بيت إيللوشو ناصر، أمام مجلس شيوخ المدينة اعترف تاربيوم بن ... قائلا أنا لص. وبما أنه اعترف قائلا أنا اقترفت السرقة وبما أنه ضبطت الأغراض المسروقة في حوزته لذلك سلمه شيوخ المدينة بحضور فاس- سين وإيشار كيديسو إلى إيللوشو ناصر عبداً، عقوبة له " 17 شاهدا بما فيهم نائب الملك الشاكاناكو Sakanukku [1].

4- قواعد الإثبات :

أ- **الكتابة:** لما تعاظم القضاء المدني أصبحت الكتابة شرطاً أساسياً في توثيق العقود ووسيلة إثبات تقدم إلى الهيئة القضائية، لأن السند الخطي من الصعوبة هدمه بالشهادة، فالشخص ليس بمقدوره تجنب السند الذي يحتج به خصم آخر.

ب- **الشهادة:** كان القضاة يستدعون الشهود للتحقيق قصد استجوابهم وإذا لم يحضروا يمكن تأجيل القضية إلى ست أشهر وكانت أسماء الشهود تكتب على الألواح وقد نص قانون حمورابي في عدة مواد منه على أن الشاهد عليه إثبات أقواله وخاصة إذا كانت الدعوى من الدرجة الأولى (المادة 03)، وأن لا عقد كيف ما كان إلا بحضور الشهود.

1- جونز ألبيرشت وآخرون، تر : أسامة السراس ، المرجع السابق ، ص175.

ج- **القسم:** وكان القسم واحداً من الإجراءات التي فرضت على المتقاضين، واتخذ شكل طقس ديني وأصبح الأشخاص منذ سلالة أور الثالثة يقسمون بالآلهة والملك وتواصل ذلك في العهد البابلي فكان يقسم مثلا بحق شماش وآيا وننار وحمورابي[1].

د- **الإقرار أو الاعتراف:** وهو ان يعترف الجاني بذنبه كما عرضنا في الوثيقة السابقة التي ورد فيها أن اللص اعترف بالسرقة أمام شيوخ المدينة وفي هذه الحالة يصدر الحكم ضده.

هـ- **الاختبار النهري:** وهو من الإجراءات القانونية التي نصت عليه التشريعات العراقية القديمة اعتقادا منهم أن النهر باستطاعته ان يثبت براءة الشخص المتهم وهو اعتقاد ديني كان سائداً في العراق القديم وقد رأى فيه بعض الباحثين منطقاً ساذجاً أو شكلاً من البدائية فمثلاً المادة02 من تشريع حمورابي " إذا ما اتهم رجلاً بممارسة السحر ولم يثبت ذلك بالشهود فعلى من اتهم أن يذهب إلى النهر المقدس ويقفز فيه وإن أثبت النهر أنه بريء ونجا أُعدم من اتهمه وآلت أملاكه إليه أما إذا ابتلعه النهر ورثه الآخر"[2] .

ويلاحظ ان نظام القضاء نستنتج أن نظام القضاء في العهد البابلي القديم كان على درجة من التقدم وقد نجد بعض مبادئه معتمدة في العصور الحديثة من إقامة الدعوى ونوعية المحاكم وطرائق الإثبات وحماية الأفراد، ويأتي هذا الاهتمام بالقضاء لأجل تطبيق العدل، ذلك أن الناس وملوكهم في بلاد النهرين اعتقدوا ظناً منهم أن العدل مستوحى من الآلهة، ومن الآثار الأدبية التي وردت في هذا الشأن وأنذرت القاضي الجائر بسوء العاقبة ما جاء على لسان أحد الكهنة : "...والقاضي الجائر تجعله [شماش] يشاهد الأغلال، ومن يقبل الرشوة ويلتوي في الحق ...، فإنك تثقله بالعقاب، وأما من يأبى الرشوة ويتحيز إلى جانب الضعيف، فإنه يدخل السرور العظيم على شماش ويعيش طويلا، والقاضي الذي يقضي بالعدل، يعد لنفسه قصراً ويكون مثواه مقرا ملكياً، أما الذين يرتكبون الشر فإن بذرتهم لا بقاء لها. [3]

1- عبد الرضا الطعان، المرجع السابق، ص549.

2- بيومي مهران، المرجع السابق، ص 201 .

3- ج.هـ. بريستيد، فجر الضمير المرجع السابق،ص367.

ونستنتج مما قد سبق ذكره أن المنظومة التشريعية في بلاد النهرين في العهد البابلي القديم شهدت تطوراً من حيث المضمون فكرة ولغة وشمولية، ذلك لأن العهد تميز بتطور البنية الحضارية وازدهارها حيث كانت التجارة مصدر ثراء الإمبراطورية البابلية وانتشار الكتابة الأكادية في كثير من مناطق الشرق الأدنى القديم، وحلت اللغة البابلية محل اللغة السومرية حتى صارت لغة دبلوماسية في ذلك العصر، وفي هذه الفترة التاريخية لمعت أسماء عظيمة لملوك العظماء وكان حمورابي من الشخصيات التي سجلت اسمها من ذهب وكان تشريعه من التشريعات الناضجة الكامنة التي عالجت الكثير من الأحداث والمستجدات الطارئة، وانعكس هذا التشريع على المؤسسات القضائية التي تطورت، ونتيجة لوجود مؤسسات قضائية أمكن حماية حقوق الأفراد، وهذا لا يعني أن المجتمع العراقي القديم كان مثالياً، ولكن من خلال الوثائق الأثرية تمكن الباحثون أن يتوصلوا إلى أهمية العدالة لدى العراقيين القدماء وسعيهم الحثيث لتحقيقها بأفضل الوسائل[1].

ولم يتوقف سّن التشريع بعد حمورابي بل استمر مما جعل شعوب الشرق تتأثر بالفكر القانوني العراقي القديم وهو ما سنوضحه في الفصل الرابع.

ومما نخلص إليه أن تشريع حمورابي وبعضاً من أوامره الملكية التي أصدرها خلال حكمه تعد مصدراً أساسياً في معرفة طبيعة النظام السياسي والإداري والقضائي في بابل، وسنداً علمياً في تقصي العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة بين الناس.

ومن الجدير بالذكر أن تشريع حمورابي وتنوع موضوعاته مثّل بصدق درجة التطور الحضاري الذي وصلت إليه بلاد النهرين خلال هذه الحقبة التاريخية، فهو بحق مرآة عاكسة لما بلغه وعي الإنسان العراقي القديم من درجة في التأمل والتفكير حول حقيقة العدالة، إذ يفترض من خلال دراسة البيئة البابلية القديمة أن مدونة حمورابي التشريعية جاءت ناضجة لتلبية رغبة اجتماعية تواقة للعدل ناشدة للأمن، وهو حلم كانت تتطلع إليه الفئات المقهورة.

1- عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، المرجع السابق، ص212.

ولا غرابة أن مدونة حمورابي جاءت لتلبي حاجة اجتماعية من جهة وحاجة سياسية من جهة أخرى، إذ عدّت بمثابة دستور يحقق للملك جانباً من بسط نفوذه على رعيته في ظل تعدد الطبقات الاجتماعية وفي مرحلة من مراحل النضج الاجتماعي والاقتصادي، إذ حاول حمورابي بذكاء وحكمة إيجاد أفضل السبل التي تمنح الفئات المستضعفة هامشا من الحرية.

ومما عرف عنه من خلال الوثائق الأثرية أنه كان شديد الحرص على تطبيق العدالة، وقد أجبر التجار الكبار على دفع ضرائب وتحرير المدينين من ربقة العبودية المفروضة عليهم بعد استعبادهم ثلاث سنوات، ومنع الكاهنات من تناول الخمر في الحانات لصيانة مثلهن العليا، كما حرّم الاغتصاب والزنا والتزوير وشهادة الزور وضرب الوالدين والاستهزاء بالعمل حتى يفعّل الأخلاق الرفيعة في المجتمع البابلي القديم.

إن الدولة العراقية في العهد البابلي القديم أصبحت تحت سلطة سياسية واحدة وإدارة واحدة وتشريع واحد، ولم يكن بالسهولة إيجاد حلول لجميع القضايا المطروحة في مجتمع انصهرت فيه أعراق وقبائل متعددة، وأقل ما يقال عن حمورابي أنه شخصية نتاج عصرها جمع السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية معاً، واجتهد في اقرار العدالة أثناء ممارسته لنشاطه السياسي والدبلوماسي والعسكري، إذ عُرف عنه الذكاء والحكمة والشدّة من أجل إسعاد الناس، ويرجع الفضل إلى جهود علماء الآثار الذين أماطوا اللثام عن شخصية ظلّت مجهولة في تاريخ البشرية.



خريطة (2) : الإمبراطورية البابلية في عهد حمورابي

مرسومة من إجتهاد الطالب معدلة، المصدر: سيف الدين الكاتب وأخرون ، أطلس التاريخ القديم، ط3،الجزائر ، دار العزة و الكرامة للكتاب 2009،ص30 .

الفصل الرابع:

تأثير التشريع العراقي القديم في الشرق الأدنى

أولا: أثر التراث التشريعي البابلي في حضارات شعوب الجوار

1- شواهد الأسبقية في بعض المظاهر القانونية

2- في بلاد عيلام.

3- في بلاد الحيثيين.

4- في بلاد سورية.

ثانيا: **ملامح التوثيق البابلي في المدونة المصرية**

1- مفهوم العدالة عند المصريين القدامى.

2- القانون المصري.

3- أثر التشريع البابلي في مدونة بوخوريس ".

ثالثا:أثر التشريع البابلي في الشريعة العبرية

1- الشريعة العبرية.

2- مقارنة بين الشريعية العبرية وتشريع حمورابي.

3- نصوص المقارنة.

أولا: أثر التراث التشريعي البابلي في حضارات شعوب الجوار:

يعود فضل العراقيين القدماء في تلقيح حضارات شعوب الجوار، سواء شعوب الشرق الأدنى أم ما يتعداها كبلاد الإغريق بمعارفهم وما وصلوا إليه من تقدم وخبرة، وأورد الباحث ول "ديورونت" اعترافا جاء فيه عن حضارة العراق "كان لها فضل كبير في تقدم الطب، وأنشأت علم اللغة واعتمدت أول كتب القانون الكبرى وعلمت اليونان مبادئ الحساب وعلم الطبيعة والفلسفة وأمدت اليهود بالأساطير القديمة التي أورثوها العالم، وتقلت إلى العرب بعض المعارف العلمية والمعمارية التي أيقظوا بها روح أوروبا... " [1].

ولعل التأثير الحضاري لبلاد النهرين في جانبه الفكري والقانوني ظل قائماً واتسم بنوعين من التأثير الأول على المدى القريب بالنسبة للشعوب التي عاصرتهم، والثاني على المدى البعيد بالنسبة للشعوب التي جاءت بعدهم، وكانت الصلات التجارية والعسكرية والهجرات المتعددة سببا في انتشار الحضارة ،وأفرزت مشتركا من العادات والتقاليد والأفكار وساهمت في نشرها داخل سوريا والأناضول وحتى بلاد النيل[2].

والواقع أن العراق القديم امتاز بالحضور القانوني طيلة عهوده التاريخية، وبعض مظاهره شكلت سبقاً قانونياً خلافاً للعديد من الحضارات القديمة سواءً الأصيلة منها أم غير الأصيلة، ولها من الشواهد ما يؤكد ذلك ما ذكره ص.ن.كريمر، حيث أورد في بحثه عن الحضارة السومرية أن سكان بلاد النهرين هم أول من عرف قانون تخفيض الضرائب ووضع التشريعات وهم من عرفوا أول سابقة قانونية في تاريخ البشرية أفلحت محكمة نفر في الفصل فيها*.

1- ول ديورانت، قصة الحضارة ،ج1، مج1، تر: زكي نجيب محمود ، بيروت ، دار الجيل ، 1988، ص187.

2- أبو المحاسن عصفور، معالم حضارات الشرق الأدنى، المرجع السابق ، ص15.

* وفحوى القضية أن زوجة تكتمت عن القتلة الذين قتلوا زوجها ولم تبلغ السلطات الرسمية بالأمر، وحكمت محكمة نفر بمعاقبة القتلة وتبرئة الزوجة، وكان ذلك في حدود 1850 ق.م ، أنظر تفاصيل القضية: ص.ن.كريمر، من ألواح سومر، المرجع السابق، ص 126.

ومما لاشك فيه أن التشريع البابلي القديم كان له الأثر الفاعل في تشريعات حضارات الجوار، وإضافة إلى أسبقية وجوده وخصائصه التي تفرد بها عن غيره من التشريعات فهناك أكثر من إشارة تدفعنا إلى القول على أن المنظومة القانونية العراقية القديمة كانت متطورة وإلا كيف نفّسر انتشار العديد من مبادئها في قوانين المدنيات اللاحقة، ومن بين هذه الإشارات ما سنعرضه على النحو التي:

1-شواهد الأسبقية في بعض المظاهر القانونية:

أ- ضخامة الأرشيف القانوني الأثري:

من خلال الأرشيفات الأثرية للوثائق الإدارية المتعلقة بمختلف نشاطات الحياة تأكد للباحثين دون شك أن نسبة 90 بالمائة من هذه الوثائق المكتشفة مضامينها قانونية وهي محفوظة في المتاحف الدولية، وكان من جملتها تشريع حمورابي الذي عرف شهرة لا نظير له وتأثيره على الشعوب المجاورة كبيراً امتد عبر مئات السنين واستمروا في تطبيق أحكامه حتى بعد وفاة الملك حمورابي[1].

فالسند الأثري يبين بجلاء حضور القانون في الحياة اليومية وليس من المستبعد أن تكون هذه الثقافة القانونية مادة دراسية تلقن لأطفال المدارس منذ حداثة سنهم، إذ عثر المنقبون على جملة من الألواح الطينية استعملت لتلقين اللغة السومرية والأكدية كان لها الفضل في تكوين أجيال مطلعة على القانون.

فالقانون شكل ثقافة يومية وعد واحدا من أهم الخصائص المميزة لدولة المدنية السومرية والأكادية والبابلية والأشورية خلال فترات تاريخها الحضاري، ابتداء من كتابة القواعد القانونية وانتهاءً بإعلان التشريع المدون الذي أعد إعدادا خاصاً.[2]

1-عباس العبودي، تاريخ القانون، المرجع السابق، ص137.

2- طه باقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في الحضارات وادي الرافدين، مجلة المجمع العلمي،مج27، السنة 1976، ص17.

ب- استعمال الأختام الأسطوانية:

وكان التأثير القانوني العراقي القديم بارزاً من خلال الوثائق القانونية الرسمية المختلفة المختوم عليها، حيث كان الختم وسيلة وبينة لصحة العقد، ويتفق الباحثون على أن الأختام الأسطوانية ظهرت في بلاد النهرين ثم انتشرت في مناطق الشرق الأدنى واستعملت في مصر والشام والأناضول والهند، وقامت الأقطار المجاورة بتقليد صناعتها.

ولقد تأثر العيلاميون(ايران حاليا) بنقوش الأختام الأسطوانية في العهد الأكادي بعدما أهملوا كتابتهم وأخذوا يدونون لحاجاتهم باللغة السومرية والأكادية وبالخط المسماري[1]، وكذلك الحيثيون(الاناضول) استعملوا هذه الأختام التي عثر على بعضها في خرائب بوغازي Bogâzköy ببلاد حاثي.

كما اقتبست الحضارة المصرية عن العراقيين صناعة الأختام الأسطوانية إذ عثر على ثلاثة أختام منها ترجع لحضارة الوركاء Uruk 3000 ق.م واحد منها عثر عليه بمقبرة نقادة وقد شاع استعمالها في ختم العقود [2].

كما انتشرت هذه الأختام في الشرق الأدنى في سوريا وأوغاريت وألالاخ* ، فكانت لها وظيفتان، وظيفة سياسية استعملها الحكام في ضمان نقل السلطة واستمراريتها، ووظيفة قانونية في التأشير على الملكية الشخصية ، والكشف عن هوية النساء المتنقلات من مكان إلى آخر

1- ناجي عادل، الأختام الأسطوانية، حضارة العراق، ج04، بغداد، دار الحرية، 1985 ص- ص-221،285.

2- تأثر المصريون بمظاهر أخرى كالزخرفة ذات الأشكال الحيوانية الأسطورية المجنحة والثعابين والحيات المتشابكة في شكل ضفائر وصناعة القوالب الطينية وهذا لا يعني أن الحضارة المصرية كانت أقل عظمة من الحضارة العراقية القديمة فظاهرة التأثير والتأثر ظاهرة حضارية دلالة على العلاقات الطيبة بين الشعبين وحول هذا الموضوع أنظر: أحمد فخري، دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم ، ط2، القاهرة ، المكتبة الإنجلومصرية ، 1963 .ص37.

* مملكة ألالاخ من الممالك السورية القديمة شهدت حضارة راقية حوالي 1700 ق.م وخاصة في الجانب المعماري أنظر:
- توفيق سليمان، دراسات في حضارات غرب آسيا القديمة، المرجع السابق، ص258.

لم يكن الختم في بلاد النهرين مجرد فعل قانوني بل هو طقس قانوني يجب أن يحترم[1] بحضور المتعاقدين والأشهاد، ويمارس حسب ما جرت عليه العادة وتبرز الوثائق القانونية على المستوى الفكري بجلاء مركز الختم حتى في عالم الأحلام، ففي كتاب الأحلام الأشوري نقرأ من رأى في حلمه ختما او اختاما سيولد له ابناءا[2].

لقد عثر على كم ضخم من العقود في مدارس نيبور ترجع إلى العهد البابلي الحديث تبرز قيمة القانون في المدرسة وفي المجتمع، وأهمية النظام بالنسبة للشعب العراقي القديم، فالختم لكونه أداة إثبات وانتشاره في البيئة العراقية القديمة وانتقاله إلى المجتمعات الشرقية المجاورة لم تثن هيرودتس عن ذكرها في تاريخه، وبفضل هذه الوسيلة ازداد عدد الوثائق والسجلات[3]، فالحاجة إليه كانت ضرورة، وحتى الأشخاص الذين تضيع منهم أختامهم يفرض عليهم تصريح بالضياع كما ورد في الشكوى التالية:

"فقد السيد شلكي دوراس ختمه الأسود في اليوم الأول من شهر شباط " ويلي توقيع الشهود واسم الكاتب وتاريخ اليوم الذي فقد منه الختم وتاريخ السنة من حكم الملك وفي هذه الحالة يكفي أن يبصم بظفر أصبعه على الطين الطري أو يطبع بطرف ثوبه على حافة اللوح [4].

ومن الطريف أن للختم ثقباً طويلاً ويحمل بواسطة خيط ويضاف إلى اسم صاحبه اسم أبيه واسم الإله الحامي حتى لا يحدث خلط في تشابه الأسماء.

---

1 − Cassin Elena. Le sceau : un fait de civilisation dans la Mésopotamie ancienne. In: Annales. Économies, Sociétés, Civilisations.15e année, N°4, 1960. p142.

2 - Cassin Elena, ibid. pp143-146.

3 - Hérodote, histoire, tr : larcher,T2 , livI, ch:195,Paris, librairie charpentier,1850.

4− هورست كيكل، حمورابي البابلي وعصره، تر: محمد وحيد خياطة ،ط1، دمشق، دار المنارة للدراسات والترجمة، 1990ص106.

لقد تميزت حضارة العراق منذ نشوئها حوالي اواخر الألف الرابع قبل الميلاد بالكتابة على الطين، واعتقد العراقيون أن الكتابة أم الكلمة، فالشهادة لا تقتصر على المشافهة بل على التوثيق، وهو ما عكسه التراث القانوني الضخم الذي عثر عليه في العديد من الخرائب الأثرية، وكانت التوثيقات يقوم بها كتاب مهرة على شكل علامات مسمارية وما يجعل الوثيقة رسمية وجود الختم [1] .

إن الختم منذ نشأته كان يؤدي وظيفة قانونية ووسيلة ضمان ضرورية وكانت عملية الطبع الأسطواني المتدحرج على الطين تعرف لدى السومريين باسم برامي Ba-ra-mu*،حيث بدأ السومريون والأكاديون في وقت مبكر باستعمال وسائل للتشخيص" personnaliser "إذ عثر على عقود قانونية مختومة بالظفر قد تكون بداية مبكرة لظهور الإمضاءات الشخصية أو البصمة، ولم يقتصر الختم بأظفار اليد فقط بل بأحد أطراف المئزر أيضا [2]، ويعرف ب سيسكتوم Si-ssi-ktum وهو ما عثر عليه أيضاً في خرائب أور الثالثة ويظهر الختم بمختلف أشكاله حتى في العهد البابلي الحديث.

ج- انتشار الكتابة المسمارية:

ساهم في انتشار القوانين البابلية في الشرق الأدنى انتشار اللغة الأكادية التي أصبحت لغة دبلوماسية، كما أن الكتابة المسمارية أصبحت من الكتابات العالمية أو الدولية ويذكر أن سرجون الثاني رفض استلام رسالة من الآراميين وطلب منهم نقشها بالأكادية على رقم طيني وهو ما يدل على أن القانون البابلي واللغة والأكادية والكتابة المسمارية كانت لغة وقانوناً وكتابة عالمية

1 – Charpin Dominique. Lire et écrire en Mésopotamie : une affaire de spécialistes?. In: Comptes rendus des séances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres, 148e année, N. 1, 2004. pp. 481-508.

* ويظهر أن لفظة برامي قريبة من الفعل العربي أبرم يبرم مثل قولنا: أبرمنا اتفاقا .

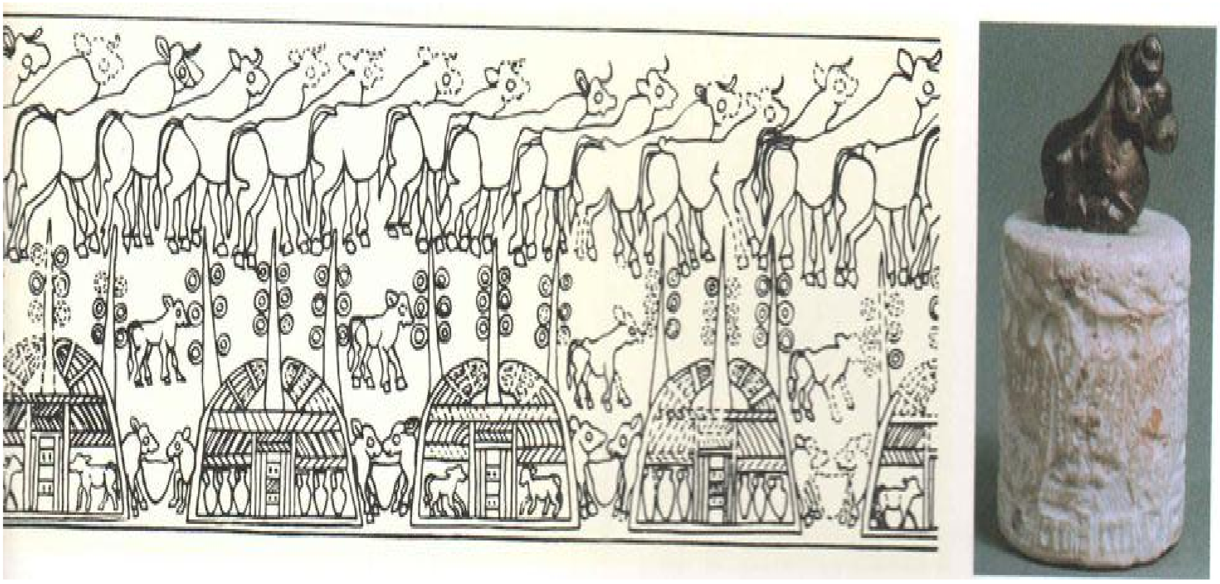
2 - Fraenkel Béatrice. Les surprises de la signature, signe écrit. In: Langage et société, n°44, 1988. pp. 5-31

دبلوماسية متعارفا عليها، فقد عثر في مصر بمنطقة تل العمارنة على وثائق دبلوماسية بين ملوك مصر وملوك بابل ترجع إلى أيام أمنحوتب الثالث والرابع مدونة على ألواح من طين مجفف، فهي لا تؤكد الصلة الحضارية بين الحضارتين فحسب بل توثق لمدى حضور الكتابة البابلية على المستوى الدولي.

والواقع أن القانون البابلي كان الأكثر تأثيراً في مناطق الجوار في وقت تقل فيه الوثائق القانونية في مراكز حضارية أخرى بما فيها مصر القديمة، وليس من المستبعد أن تكون قوانين الجوار نجمت عن تأثيرات فكرية وقوانين بلاد النهرين، ومرجع ذلك إلى أسبقية حضورها قبل ظهور العديد من الحضارات القديمة التي برزت في أزمنة متأخرة، كما هو الحال بالنسبة للحضارة الفينيقية والإغريقية والرومانية إضافة إلى نضج بنائها الفكري، ذلك أن العديد من المبادئ الفقهية التي جاءت بها لا يزال أثرها قائما في القوانين الحديثة والمعاصرة مثل مبدأي منع التعسف في استخدام القوة و القوة القاهرة[1].

ونستنتج مما ذكرناه أن القانون البابلي والثقافة البابلية تركت بصماتها المباشرة على الفكر القانوني في الشرق الأدنى من خلال انتشار الأختام الأسطوانية وسيادة مبدأ التعاقد الذي أقره العراقيون القدماء في معاملاتهم وانتشار بعض الأحكام القانونية بكثير من مناطق الجوار مثل عيلام وبلاد الشام وبلاد الأناضول وبلاد النهرين و هو ما سنبينه على النحو الآتي.

1– ابتهال الطائي، ملامح من أثر التراث القانوني الرافديني في حضارات الشعوب الأخرى، مجلة آفاق الثقافة والتراث،ع54، 2006، ص49.



الشكل (4) : ختم أسطواني عراقي قديم

Michael Roaf ,Altas de la Mésopotamie et de proche-orient , tr : philippe Talon, Brepols, ed : française, 1991.p 69.

2-في بلاد عيلام:

لم يرد إلينا أي قانون من عيلام يشبه ما كان موجودا في العراق، إلا أن بعض الإشارات تدل على أن العيلاميين كانت لهم قوانين* خاصة بهم تنظم شؤون حياتهم لكنها لم ترق إلى درجة نضج القوانين العراقية القديمة لا من حيث قدمها ولا شموليتها، ومع ذلك عثر المنقبون في سوسة على مسلة الملك حمورابي التي نقلها الملك شتروك- ناخوتا ملك عيلام أثناء هجومه على بابل حوالي 1150 ق.م، وضمها إلى جملة غنائمه العسكرية، وربما كانت هذه المسلة حجة شاهدة على أن هذا الملك كسر شوكة بابل وربما حاول كتابة اسمه على المسلة بدل اسم حمورابي حتى ينسب تشريع حمورابي إليه، ومن حسن الحظ أنه وجدت نسخ كثيرة من مسلة حمورابي أودعت في مدن مختلفة ليسهل على الناس قراءتها.

ويشير الباحث ابتهال الطائي أن في مدينة سوسة وحدها أمكن حصر ثمانية نصب غير مستكملة تضمنت أجزاء من تشريع حمورابي، وفي الفترة الواقعة بين 2250-1250 ق.م لم يعثر المنقبون على نص أصلي واحد باللغة العيلامية، فكل العقود والوثائق الإدارية دونت باللغة الأكادية مع الخط المسماري، وتراجع العيلاميون عن استخدام خطهم المحلي وهو ما أتاح لهم الاستفادة من المصطلحات القانونية التي أوجدها العراقيون القدماء. [1]

ومن مؤثرات هذه الاستفادة ما تم العثور عليه من وثائق في سوسة تعود إلى العصر البابلي القديم، فكل ما يتعلق بالإجراءات القانونية المتعلقة بالعقود التجارية والمعاملات العقارية كانت تجرى على الطريقة العيلامية ضمن مراسيم خاصة في معبد الإله آن-شو-شي-ناك، وأن النصوص التي تم العثور عليها وهي المتعلقة بالمالية والممتلكات بلغ عددها 450 وثيقة عثر

---

* والعلاميون شعب من شعوب الشرق الأدنى عاصمتهم سوسة "إيران حاليا" وكان السومريون والأكاديون يعتبرون عيلام إحدى الإمارات التابعة لممالكهم فأجبروا أمراءها للخضوع إلى سلطتهم. أنظر : -joannes.(F), dictionnaire de la civilisation Mésopotamienne, , Paris, ed :Robert laffont, S.A, 2001, Pp272-275.

1- ابتهال الطائي، ملامح من أثر التراث القانوني الرافديني في حضارات الشعوب الأخرى المرجع السابق، ص52.

عليها في سوسة تظهر انتشار الثقافة القانونية الأكادية ، وهو ما يدلل على تأثر العيلاميين بالقوانين العراقية.

وثم العثور على ثلاث من الوثائق القانونية يعود تاريخها إلى العصر البابلي مؤرخة مابين 1670-1650 ق.م يشير محتواها أن القانون البابلي كان شائعاً في سوسة، وبالأخص تشريع حمورابي الذي كان ساري المفعول في بلاد عيلام، إضافة على رقم طينية تعود إلى زمن عامي-صادوقا* 1646-1626 ق.م.

كانت مدينة سوسة عاصمة العيلاميين تسكنها أقوام سامية وكانوا يتقنون الأكادية، والوثائق القانونية التي عثر عليها تظهر استخدام البصمات وممارسة طقوس الامتحان النهري وربما كان الإنسان العيلامي يلقى مكتوفاً، أما بالنسبة للفرس الأخمينيين* الذين فتحوا بابل فلم يستطيعوا إلغاء القوانين البابلية، ذلك لأنها كانت قوانين راقية بلغت مستوى القانون الدولي في كل بلدان الشرق الأدنى.

ويظهر أن الفرس أخذوا فكرة القانون من بلاد النهرين، حيث قام الملك داريوس في فترة حكمه 522-486ق.م باستحداث تشريع لم يكن إلا تجميعاً وحشداً للقانون البابلي ، إذ عثر على إحدى كتاباته منقوشة جاء فيها:

"وبعون الإله أهورا مزدا إنني من أصدقاء الحق، ولست من أنصار الرذيلة وإنني لا أرضى أن يستغل القوي الضعيف، أو أن ينتصر الباطل على الحق، وما دمت قوياً فأنا المحارب

---

*هو عاشر ملوك العصر البابلي القديم جاء بإصلاحات اقتصادية مسّت جانباً من الضرائب حكم ما بين 1646-1626 ق.م. أنظر : P.lévèque, les premières civilisations, paris 1,ed, puf, , 1987, -p302.

* الإخمينيون: هم من الفرس الذين ورد ذكرهم في حوليات الأشوريين أيام شلمنصر الثالث حوالي 834 ق.م وينسبون إلى قائدهم الأول أخمينس Achemnes الذي خلفه ابنه في الحكم تياسيبيس Teispes 675-630 ق.م، أنظر: أحمد امين سليم، تاريخ العراق-إيران-آسيا الصغرى، المرجع السابق، ص431.

الجيد..."، ومن يقرأ هذه المقدمة يجدها تشبه مقدمة حمورابي ذلك أن العيلاميين أخذوا منها المثال الأعلى الأخلاقي في حماية الضعيف ونصرة المظلوم[1].

3- في بلاد الحيثيين:

عاش الحيثيون في آسيا الصغرى منذ نهاية الألف الثالث، قبل الميلاد وبداية الألف الثاني واستقروا بالمناطق المحاطة بالسلاسل الجبلية، إلا أن نشاطهم العلني على الساحة التاريخية لم يكن إلا بعدما تمركزوا بالشمال السوري وشكلوا مملكتهم الحيثية القديمة في الأناضول حوالي 1640-1380 ق.م ومملكتهم الحديثة حوالي 1380-1200 ق.م إلا أن زوالهم كان نتيجة الغزوات الأشورية من الشرق وصراعاتهم الداخلية على السلطة.

لما اختلط الأشوريون بالسكان المحليين واندمجوا معهم في بلاد الأناضول وأقاموا مراكزهم التجارية كان من الطبيعي أن تفرز عادات وتقاليد مشتركة، وجاءت القوانين الأشورية لتنظم هذه العلاقات فكان تأثيرها على القوانين الحيثية أمراً طبيعياً ،إذ عثر في أطلال بوغازي Bogâzköy سنة1957 ببلاد حاثي على عدد كبير من الألواح الطينية دونت عليها قوانين الحيثيون* بالكتابة المسمارية ونصوصها مجزأة وناقصة[2].

لقد عثر على مجموعتين الأولى تتضمن المادة الأولى إلى المادة 100 والمجموعة الثانية من 101 إلى 200 منها، فالأولى تتعلق بالمسائل المدنية والثانية بالمسائل الجنائية، فهي لا تختلف عن تشريع حمورابي من حيث احتواؤها على مواد قصيرة تتناول مسائل ملموسة، والاختلاف بين التشريعين يكمن في أن تشريع حمورابي مصدره الإله شماس والتشريع الحيثي

1- ابتهال الطائي، المرجع السابق، ص54.

* الحيثيون: شعب ليس بهندوأوروبي وليس بسامي ولا تنتمي لغته لأي مجموعة لسانية معروفة عرفوا بالحيثيين منذ أزمنة قديمة اعتقدوا بآلهة متعددة ومارسوا طقوس مختلفة ويرجع تاريخهم إلى فترة ما قبل الحيثيين حوالي 2500 ق.م ويعتقد الباحثون أنهم شكلوا مع الزمن بانصهار القبائل المجاورة لهم وحدة لشعب هندوأوروبي. أنظر: توفيق سليمان، المرجع السابق، ص267.

2 - I.klock-fontanille, les Hittites, Paris, puf, 1998,p79.

مصدره الملك، إذ يلاحظ فقر في الوثائق الحيثية الخاصة على عكس بلاد النهرين التي عثر بها على آلاف العقود التي ترجع إلى مراحل تاريخية مختلفة شكلت مصدراً قانونياً مهماً لها.

و قد ذكر الباحث جيرني إلى مضمون الأرشيف الحيثي الذي احتوى على مجموعة مواد قانونية، ومن الواضح أن الحيثيين تجنبوا الركود القانوني وحاولوا إصلاح قوانينهم بما يتفق مع احتياجاتهم المتطورة، إلا أن الألواح لا تذكر تاريخ كتابتها ومن الأحكام ما كانت تطبق في قطر دون الآخر، فالحكم في جنايات القتل ينفذ حسب شريعة كل قطر.

وتضمن اللوح الأول أحكام عقوبة القتل والاعتداء وامتلاك العبيد وإجراءات الزواج والضرائب وشروط حيازة الأرض والسرقة وجريمة الإحراق عمداً، أما اللوح الثاني فتضمن جرائم إتلاف الملكيات والقنوات والمواشي وجريمة السحر والجرائم الجنسية، ومن تم يتساءل الباحث جيرني هل التشريع البابلي أثر على التشريع الحيثي؟

فهو يرى ذلك في صيغة التشريع الحيثي الذي قدم على نمط تشريع بابلي[1]، في صورة قضايا افتراضية متبوعة بحكم مناسب، ويبدو أن الحيثيين استرشدوا بنموذج تشريع حمورابي، في موضوعات معالجة مثل تحديد أسعار المحاصيل الزراعية وتحديد أثمان البضائع ومرتبات الأجراء، ويظهر التأثير واضحا في تمييز العقوبة بين الأحرار والعبيد، ففي المادة 18 من قانون حمورابي "لو أمسك رجل عبداً آبقاً أو أمة آبقة خارج المدينة ثم دفع به إلى مالكه، على مالك العبد أن يعطيه شيكلين من الفضة" وفي التشريع الحيثي المادة 22 "لو أبق عبد أو أعاده أي شخص...فيعطيه شيكلين من الفضة وإن أمسكه عند الضفة الأخرى من النهر يعطيه ثلاث شيكلات من الفضة ".

وفيما يخص شؤون الزواج فالتشريع الحيثي فرض على الزوج تقديم هدية إلى خطيبته وتعرف بإسم "كوزاتا" وهو ما يعادل الهدية في التشريع البابلي وتعرف بـ "الترخاتو" وكلا التشريعين يفرض على الخطيبة أن ترجع ما أخذته من الخاطب، فالمادة 160 من قانون

1- أ.ر.جرني، الحيثيون، تر:محمد عبد القادر محمد، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1997.ص-ص-115،117.

حمورابي جاء فيها:" لو قدم رجل هدية لحميه مع هدية الزواج... فإن قال الحم للزوج (المنتظر)...لن تأخذ ابنتي على الحم أن يرد كل ما أخذه مضاعفاً... "، والمادة 29 من القانون الحيثي تكاد تتطابق مع تشريع حمورابي إذ ورد فيها: "لو عارض والدا فتاة واستردها بعد أن خطبت لرجل، وبعد أن دفع الرجل ثمن الزواج عليهما أن يردا لهما ضعف ما دفعه من ثمن "[1]، ونقرأ أيضاً أن كلا الشريعتين يحرم زواج المحارم وتعاقب الزوجة الخائنة ويتضح مما عرضناه وجود وحدة مشتركة مع القوانين العراقية القديمة من حيث طبيعتها وموضوعاتها والصيغة التي جاءت بها تؤكد هذا التأثر، كما ان الهجرات المتتالية بين هذه الشعوب وعلاقاتها العسكرية والتجارية جعلت القوانين الحيثية اكثر تقارباً في بعض النظم الاجتماعية البابلية[2] .

وما يعرف عن الحيثيين أنهم كتبوا على المعدن، إذ عثر المنقبون على معاهدة دولية قيمة أبرمت بين الملك الحيثي والفرعون رمسيس الثاني حيث نقشت على الفضة، كتبت باللغة البابلية، ومضمونها معاهدة سلم حيثية مصرية مما يدل على أن اللغة البابلية كانت لغة دبلوماسية دولية في الشرق الأدنى[3].

4- في بلاد سوريا[4]:

إن الصلات الحضارية بين بلاد النهرين وبلاد سوريا لم تكن منقطعة، ذلك أن الإمبراطورية البابلية بلغ امتدادها إلى الحدود الشمالية لسوريا وإن البابليين العموريين أنفسهم قدموا من الجهة الشمالية الشرقية لسوريا، لذلك نستطيع أن نستشف التأثير العراقي في الكثير من الكتابات الملكية

1- ألبيرشت جونز وآخرون، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، المرجع السابق، ص-ص-57،65.

2- ابتهال الطائي، المرجع السابق،ص65.

3- نص المعاهدة كاملا، أنظر توفيق سليمان، دراسات في حضارات، غرب آسية القديمة، ج1،ط1،دمشق ، دار دمشق ، 1985،ص-ص-292،302.

4- سوريا القديمة: تمتد في جبال طوروس في الشمال الغربي وجبال البختياري في الشمال الشرقي إلى قناة السويس والبحر الأحمر في الجنوب وشملت شبه جزيرة سيناء وخليج العقبة وجزيرة قبرص والخليج العربي وتوصف بالهلال السوري الخصيب. أنظر: سعد صائب، دور سورية في الحضارة الإنسانية عبر التاريخ العراقي القديم، دار طلاّس للدراسات والترجمة والنشر، ص1، 1994، ص17.

في رأس شمرا، التي قدمت بدروها معلومات عن القانون الفينيقي الذي يرجع إلى الألف الأول قبل الميلاد فهو متشابه إلى حد كبير مما كان سائداً في بلاد النهرين، ويعكس مدى تدخل السلطة في تصرفات القانون الخاص، ويقدم تنازلات عن أموال عقارية بصفة وراثية مقابل خدمة شخصية.

وهذه التنازلات شبيهة بما ورد في المادتين36،42 اللتان تشيران إلى عدم جواز نقل ملكية عقارية تابعة لجندي* ،وألزم المستأجر للحقل أن يسلم مبلغ الكراء لصاحبه الأصلي حتى وإن لم يزرعه**، إضافة إلى تشابه كبير بين التنظيم العائلي وما يقدم من الزوج إلى الزوجة والأمور المتعلقة بالتبني والرق .

أما بالنسبة للنصوص المكتشفة في سوريا والتي تعود للقرن السادس قبل الميلاد المدونة بالمسمارية فهي تسلط الضوء على الحضارة الحورية، ففي مجال القانون نجد تشابها بين مواد حمورابي وخاصة المادة 145 التي ورد فيها " لو تزوج رجل كاهنة لكنها لم تنجب فقرر أن يتزوج كاهنة غير مرسومة، لحق له ذلك ويحق له أن يأتي بها إلى بيته لكنها لن تكون نظيرة للأولى" والمادة 128 " لو اتخذ رجل امرأة زوجة ولم يعقد عليها فهي ليست زوجته" إضافة إلى المواد المتعلقة بالإرث والتبني وقضايا القروض والاختبار النهري[1].

ويرجح أن يكون الحوريون[2] من مناطق جبلية بالقرب من كركميش بجبال طوروس، فقد ورد ذكرهم في إحدى رسائل العمارنة التي ترجع إلى القرن الرابع عشر قبل الميلاد وورد ذكرهم في سفر التكوين الإصحاح [30/26] ومن الملاحظ عليهم أنهم دونوا لغتهم بالخط المسماري، ولما

---

* المادة 36 من قانون حمورابي جاء فيها: "لا حقل ولا بستان ولا بيت الجندي أو المقتطع قابل للبيع".

** المادة 42 من قانون حمورابي جاء فيها: " لو اكترى سيد حقلاً ليقوم بحراثته واستثماراته لكن الحقل لم يعطي حباً لأن الرجل لم يزرعه...يدفع لمالك الحقل حباً بمقدار محصول الحقول المجاورة ".

1– ابتهال الطائي، المرجع السابق، ص57.

2 - الحوريون ليسوا شعب سامي ولا هندوأوروبي ويعتقد الباحثون أنهم شعب أسيوي، ظهر إسمه في الوثائق الحيثية ويراد به البلد والشعب وقد عاشوا في أعالي بلاد النهرين والملك عندهم عرف باسم ملك الشعب الحوري ، أنظر:

-.joannes .(F), dictionnaire de la civilisation Mésopotamienne.op.cit, Pp397-398.

انتشروا في منطقة الهلال الخصيب في سوريا الشمالية حوالي 1800 ق.م أخذوا بالثقافة البابلية، إذ عثر على نصوص ترجع إلى القرن السادس عشر قبل الميلاد تسلط الضوء على الحضارة الحورية، ففي المجال القانوني نجد تشابهاً بين تشريع حمورابي وما جاء في وثائق نوزي[**]، فالمواد المتعلقة بقضايا الإرث والقروض تشبه حد ما القوانين الحورية.

كما اقتبس الآراميون وهم من أصول سامية سكنوا سوريا بعضاً من الثقافة القانونية البابلية، ورغم أن الاكتشافات لم تعثر على تشريع كامل للآراميين إلا أنهم منذ الألف الثاني قبل الميلاد كانوا متواجدين في الشمال السوري مشكلين وحدة إثنية متميزة، ازدادت قوة وعدداً نتيجة إقامة تحالفات ومدن صغيرة، وكانت المنافسة قوية بين الأشوريين والآراميين لكنهم استطاعوا أن يشكلوا ممالك متاخمة لحدود المدن الآشورية بلغت عشرا منها في الشمال وثماني في الجنوب إضافة إلى بعض الإمارات الصغيرة[1] .

لقد اكتشف في قرية السعيرة الأرامية شرق حلب على صك قرض يتضمن اسم المقترض ومقدار القرض وتاريخ عرض القرض وأسماء الشهود وهم ستة واسم الكاتب على رقم طيني مقياسه (7سمx5سم) مؤرخ في عهد الملك نبوخذ نصر الثاني حوالي 604-562 ق.م ، كما عثر على نماذج أخرى لعقود زواج وعقود متعلقة بالملكية، ومن الملاحظ أن هذه العقود كانت رضائية وملزمة مقتبسة من الصيغ البابلية وتضمنت مصطلحات واردة في القوانين البابلية، إلى جانب ذلك فقد أجبرت المتعاقد على أداء قسم ضمان الالتزام بصيغة مشابهة للصيغة البابلية[2]، مما يدفعنا إلى القول إن عقود الزواج وحماية حقوق الزوجة وحالات الطلاق هي واحدة مابين القانونين.

** – نوزي مدينة قديمة للحوريين بالقرب من كركوك، للمزيد أنظر: طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج1، ط2، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، وزارة الإعلام و الثقافة ، 1955.ص-ص-80-81.

1- خزعل الماجدي، المعتقدات الآرامية، ط1،عمان، دار الشروق لنشر والتوزيع، 2000، ص-ص-26-27.

2- نزار حسن، الوثائق القانونية الآرامية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، مج24، ع2، جامعة دمشق، 2008، ص-ص-24-25.

ثانيا: ملامح التوثيق البابلي في المدونة المصرية:

يحيلنا موضوع أثر المدونات العراقية في الفكر القانوني المصري القديم إلى ضرورة تسليط الضوء على جوانب من المنظومة القانونية المصرية القديمة وتطورها في سياقها التاريخي الاجتماعي ومدى حضورها في الحياة اليومية للإنسان، وللوقوف على هذه الجوانب أو بعضاً منها كان علينا أن نتناول النقاط الآتية:

1- مفهوم العدالة عند المصريين القدامى:

اعتقد المصريون القدماء بالنظام الكوني الذي تحكمه العدالة الإلهية و عرفت لديهم بالماعت، وبتعبير دقيق العدالة الحقيقية إذ اتخذت مفهوما شاملا تجاوز العدالة نفسها فجمع الخصوبة والانتصار والتضحية وكل ما هو كوني مرتبط بحياة الإنسان وسلامته واستقراره[1].

إن شعوب الشرق الأدنى القديم أسست لنفسها مفهوما للنظام و الفوضى و الخير و الشر عبرت عنه بفكر أسطوري خلاق، ولا غرابة أن الإنسان العراقي القديم كان يعد الفوضى شرا قاتلا مثله مثل الإنسان المصري، الذي رأى في الفوضى دمارا لا يرحم، و اعتقد دوما أن أمون الذي تجسدت فيه روح أزوريس و رع عاش على الماعت لضمان وجوده، و يقال له إنك على قيد الوجود لأن ماعت على قيد الوجود، حتى صارت فكرة الماعت أساس واجبات الحكومة و ساد الاعتقاد الشعبي والرسمي أن الدولة موجودة لتحقيق النظام حتى يصبح العالم قابلا للعيش فيه[2].

وعلى أساس هذه الفكرة ذات الطابع الأسطوري قامت القوانين المصرية لتحقق النظام الاجتماعي ذا البعد الديني...فصار كل مصرياً ملتزما بالماعت الذي ملأ قلبه لينتصر على الفشل في حياته وهو ما يفسر استمرار الحياة الاجتماعية المصرية في نسقٍ متوازن طيلة عصورها التاريخية الفرعونية.

1- بان اسمان:ماعت، مصر الفرعونية وفكرة العدالة الاجتماعية، تر: زكية طبوزادة، علية شريف،ط1: القاهرة، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع،1996، ص11.

2 – رمضان عبده علي، حضارة مصر القديمة، ج1،مصر، وزارة الثقافة، المجلس الأعلى للآثار،2004،ص354.

ويرى الباحث بيار إيمار أنه منذ نشأة السلطة الملكية إعتبر الملك إلها ذو سلطة مطلقة متناهية على العام وهذه الصفة نابعة عن عقيدة ميزت مصر الفرعونية ولم تفقدها قوتها ونجاعتها، وكان على الفرعون أن يؤمن لبلاده الأمن والعدل فمشيئته وإرادته هي القانون "فهو يعمل ما يحب ولا يأتي قط ما يكره أو يبغض"[1]، لذا اعتقد المصريون بمشيئة الآلهة الخيرة التي استسلمت لها واعتقدوا أن إرادة الملك وقضائه وأحكامه ليست ارتباطية ويقيناً أنها ناتجة عن فهم وعدل وحق وتطلعنا ترنيمة الفلاح الفصيح في توسلات تعرض هذا الإحساس العميق أمام حضرة صاحب الجلالة.

"يا مولاي !

أقطع دابر اللصوصية وارحم البائسين، ارحم المساكين، ولاتكن إعصاراً يطيح بمن جاءك يشكي ظلامته... أجر عدل ملك العدل، وأسلك عدالة العدل، وأعمل بحسب القول المأثور الذي خرج من فم رع نفسه... قل الحق وآتي العدل، فالعدل قوة والحق بشيء عظيم، فكلاهما راسخ رسوخ الجبال الشوامخ..." [2].

2- القانون المصري:

لايزال القانون المصري القديم يكتنفه الغموض لكون هذه الوثائق التي عثر عليها كانت مجزأة وغير كاملة في بعض جوانبها، إذ تضمنت أحياناً وصايا وقصصاً ذات طابع أخلاقي وقصصي[*]، إضافة إلى بعض العقود المدونة على ورق البردى، ويرجع الباحثون نقص التراث القانوني إلى ضعف في وسائل الحفظ إذ إن هذه البرديات لم تستطع مقاومة الدهر فتعرضت

1- بيار أندري إيمار، تاريخ الحضارات العام ،الشرق و اليونان القديم ،مج 1، تر: فريد داغر ، فؤاد ابوريحان ،ط2، بيروت- باريس ، منشورات عويدات،1986، ص46.

2- بيار إيمار، المرجع السابق، ص53.

* - مثل قصة الأميرة أحورا التي أراد والدها الفرعون الذي يجهل اسمه أن يزوجها من ابن أحد قادته لكن الأميرة كانت تريد الزواج من أخيها وكانت أمها تشجعها على ذلك إلا أن الفرعون استجاب لرغبة ابنته. أنظر تفاصيل القصة: محمود سلام زناتي، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، القاهرة، 2003، ص188.

للتلف، أما ما كتب على جدران المباني فكان عرضة للفناء بفعل الكوارث والزلازل والأيادي البشرية العابثة به[1]، على غرار بلاد النهرين التي خلفت لنا تراثا قانونياً عظيماً لأن وسائل الحفظ كانت ألواحا من الطين المجفف أو نقشت في مسلات صخرية استطاعت أن تقاوم عاتيات الدهر.

ومهما يكن فإن دراسة القانون المصري القديم وخصوصاً الجانب التشريعي منه ليطرح أمامنا عدة إشكالات من بينها فحوى النصوص التشريعية والظروف التاريخية التي أصدرت فيها، ولدراسة هذه الإشكالية يستوجب علينا تقسيم البحث إلى صنفين:

أ- قوانين ذات طابع ديني:

ويرجع بعض الباحثين افتقار مصر القديمة للمدونات التشريعية إلى عدم عناية الفراعنة بالتقنين وقد يكون ذلك لتأثيرات دينية[2]، ذلك أن الفراعنة عدوا أنفسهم آلهة فأقاموا عدة معابد وسمحوا للكهان ببسط نفوذهم على البلاد، إذ تظهر أن العلاقة بين القصر والمعبد في عصر مصر القديمة كانت متينة، فمن جهة كان الفرعون هو صاحب السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية والعسكرية ولم يكن يشرك الشعب معه في اتخاذ القرارات، ولذلك نظر المصريون إلى القانون على أنه تعبير على الإرادة الإلهية التي ينقلها الفرعون إلى الشعب سواء بنفسه أو عن طريق الكهنة.

ومن جهة أخرى فإن هؤلاء الكهنة هم الذين قاموا بتفسير الإرادة الإلهية وتواجدوا في كل مكان بأعداد كبيرة مما جعل منهم سلطة رقابة فعالة على الأفراد وكثفوا نفوذهم داخل البلاط الملكي وخارجه، حتى أن أحد كبار الكهنة استطاع أن يستولي على العرش في نهاية عهد الأسرة الرابعة.

1- محمد عباس إبراهيم، نشأة الفكر الاجتماعي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2009، ص52.

2- دليلة فركوس، تاريخ النظم، المرجع السابق، ص94.

إن القوانين في فترة مصر القديمة تكاد تكون ناذره على عكس ما فعل ملوك بلاد النهرين الذين أولوا اهتماماً بتدوين الشرائع واستطاعوا في فترات لاحقة من حكمهم أن يبسطوا قبضتهم على كهنة المعبد وأن يعينوا من أبنائهم وبناتهم وأفراداً من عائلاتهم كبار الكهنة[1] وأن ينالوا امتيازات مادية نصّ عليها تشريع حمورابي[2]، وهذا لا يعني أن مصر القديمة لم تكن تعرف القانون، وإنما الصفة الإلهية للفرعون جعلت المصريين يعتبرون أن أوامر الملك هي القانون نفسه .

وترى جونيفياف هيسون أن قلة الوثائق القانونية ترجع للاستقرار السياسي الذي شهدته مصر طيلة مراحلها التاريخية في جميع مراحلها، وأن المراسيم الصادرة عن الفرعون كانت واضحة تتسم بطابع ديني، فالفرعون هو صاحب السلطة العليا التنفيذية والتشريعية والقضائية، وكان لزاماً عليه أن يوطد العدل، لذا لم يكن لهم قانون قديم ولا قانون جديد بل كانت لهم أحكام غير مكتملة، أقرب إلى جريدة رسمية ولا ترقى إلى مستوى التشريع [3].

وأن ما ذكر من قوانين تكاد تحيد عن الحقيقة الموضوعية، لذلك يجب علينا التمييز بين القانون كمنظومة كاملة متنوعة تشمل أحكاماً من التقاليد والأعراف وما إلى ذلك، والتشريع المدون الذي هو جزء من القانون نفسه، ومن هذا المنطلق يصعب إنكار القوانين العرفية والدينية في مصر لاعتبارات اجتماعية وضرورات سياسية، ذلك أن منطق الدولة القائم على النظام يستوجب وجود جملة من القوانين، لكنه من جانب آخر يصعب علينا تأكيد حضور التشريع المدون المصري في مرحلته القديمة أو نفيه، إذ ذهب بعض مؤرخي المصريات إلى مقارنة بين

1- عين كل من سرجون الأكادي ونارام-سين و أور-بابا و أور-نمو وأشور-بانيبال ونبونايد وغيرهم أفراداً من أسرهم لمنصب كبير الكهنة " سكا"، أنظر: عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، المرجع السابق، ص 160.

2- أنظر المواد 178 إلى 184 من قانون حمورابي في ما يخص الحقوق المادية التي تستفيد منها كاهنات المعبد.

3 -Husson (G), Valbelle.(D), l’état et les initiations en Égypte, Paris ,éd :Armand collin,1992, p32.

قاعدة قانونية من تشريع حمورابي ونص قانوني مقتطف من نصوص قانونية مصرية لا يرقى إلى القاعدة التشريعية المكتملة في مسألة زواج المرأة المصرية[1].

ويذهب الباحث جاك بيران Jacques Pirenne في دراسته للقانون المصري القديم إلى تأكيد قلة الوثائق القانونية المتعلقة بمصر القديمة باستثناء النزر القليل من الوثائق القضائية وبعض العقود والمراسيم، إذ لا نجد أسانيد كاملة ولا مدونات ناضجة مما يصعب على المؤرخ امتلاك المعلومة الأكيدة عن تاريخ القانون المصري، وليس ما كتبه علماء المصريات أمثال برستيد H.Breasted وآرمان A.Erman وريفيوو E.revillout وآخرون سوى دراسات لم تكن عميقة ومفصلة، إذ أنكر الباحث بيران وجود قانون مصري قديم متكامل في عهد مصر القديمة.

وحسب وجهة نظر بيران فإن ما كتبه ريفيوو بالذات عن القانون المصري وبالرغم من أهميته فإنه سلط الضوء على القانون المصري في المرحلة الأخيرة من حياة الدولة الفرعونية فقط[2].

ب-قوانين ذات طابع مدني:

وهذه القوانين لم يصلنا منها إلا النزر اليسير عثر على بعضها في مقبرة الوزير "رح منى رع" في البر الغربي للأقصر[3]، ذلك أنه في العصور السابقة كان القضاء يديره الوزير، وبمرور العصور تكونت أقسام المحاكم إبان عصر مصر الوسطى، إذ عثر على بعض النصوص مدونة على ملفات من الرق في عهد الأسرة الثامنة عشر، إلا أن قلتها وغموض ألفاظها شكلا عائقاً دون فهمها، وقد عثر على بعض العقود المبرمة بين الكهنة والأفراد تتعلق بملكيات عقارية

1- إن أقدم عقد زواج مصري موثق يرجع إلى عام 590 ق.م وعقد آخر حوالي 550ق.م. أنظر: محمد بيومي مهران، الحضارة المصرية القديمة،ج2، ط4، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1989، ص22.

2 – Pirenne .(J). Histoire des Institutions et du Droit privé de l'ancienne Egypte. Tome I : Des origines à la fin de la IVe Dynastie, van de Walle B. Revue belge de philologie et d'histoire, Année, 1934, Volume 13, Numéro 13-1-2, pp. 347-354.

3 – بيومي مهران ، الحضارة المصرية القديمة ، ج 2 ، ط 4 ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1989. ص 253 .

عرضها الباحث البولوني غريدسيلوف Grdseloff على شكل عقود عرفية تتسم بطابعها الديني، تكشف عما بلغه المعبد من سلطة إلزامية على الأفراد في احترام العقود العقارية[1].

ويعتقد أنه في بعض الفترات التاريخية حينما تكون سلطة الفرعون ضاغطة على كهنة المعبد لنزعة تحررية جامحة يحاول من خلالها الفرعون التخلص من هيمنة رجال الدين ففي هذه الحالة تبرز ملامح التشريع المدون ويمكن تسجيل مجموعتين بارزتين ذكرها المؤرخين الكلاسيكيين ألا وهي مجموعة حور محب ومجموعة بوخوريس.

ومهما قيل عن القوانين المصرية القديمة والمدونات التشريعية إلا أن كتابات أوجان ريفيوو Revillout تسلط الضوء على جانب مهم وخطير من تاريخ القانون وخاصة المدونات التشريعية، إذ نستنتج أن القانون كان حاضرا في الحياة اليومية إلا أن القواعد القانونية الناضجة المدونة في شكل تشريع راق ينظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية لم يتجل ظهوره إلا في عصر متأخر، ويرجع ذلك لسيادة اللغة الكهنوتية التي أعاقت نشر القانون الذي احتكره رجال الدين وبتواطئ مع السلطة السياسية، وأن القوانين الناضجة ظهرت بانتشار اللغة الديموطيقية* وكتابتها التي حررت القوانين وجعلتها شعبية حتى تحمي الضعفاء من المحتلين، إذ إن هذه اللغة أصبحت تلقن في المدارس وجعلت القانون تشريعا مدونا[2].

وبخصوص المجموعتين اكتفى الباحثون بذكر ما كتبه مؤرخو الإغريق واللاتين من خلال ما سُمع وشهد عن مصر القديمة في أثناء زيارتهم لها، وإن كانت هذه الروايات تعكس شيئاً من الحقيقة إلا أنها بحاجة إلى تمحيص.

---

1 – Grdseloff, annales du service des antiquités de l'Égypte, T XL II, Caire, imp. de l'institut français, le, 1943. Pp44-45.

2 – Revillout.(E). Cours de droit égyptien, volume, 1er fascicule. L'État des personnes, Paris, ernest leroux,1884.P80-

* الديموطيقية ظهرت حوالي 700 ق . م وهي أبسط أنواع الكتابات الفرعونية وتعرف بالكتابة الشعبية وظلت مستعملة إلى غاية الإحتلال الروماني لمصر عام 31 ق . م . أنظر : شارن ليلى ، حضارة مصر الفرعونية ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009 ص 111 .

لقد روى هيرودوتس أن بعض ملوك مصر في العهود المتأخرة يحتمل أن يكون الفرعون شيشنق الأول* أصدر مدونة، بمقتضى أحد بنودها يقدم الفرد المدين جثة ابنه للدائن حتى يحصل على قرض، وأن المدين له حق التحكم في مقبرة الدائن كلها عند رفضه تسديد ديونه ويعاقب بعدم الدفن فيها.[1]

إن رواية مثل هذه يصعب تصديقها لأن المصريين عرفوا باحترامهم الشديد لأمواتهم، ولا يدري بعض الباحثين كيف صاغ هيرودوتس هذه القصة وما مصدرها؟ إلا أنه من جهة أخرى تشير الرواية إلى وجود عقدين.

- **مجموعة الفرعون حور محب:**

حور محب أحد فراعنة الأسرة الثامنة عشرة الذي أصدر مجموعة من المراسيم الملكية عرفت باسم قوانين حور محب[2]، إلا أن هذه القوانين اتسمت بطابع اقتصادي شمل تنظيم الضرائب، ولهذا السبب تخلو من التأثيرات البابلية، لكنه من جانب آخر أكتفت قوانين حور محب في ما يتعلق بالسرقة بعقوبة التعويض بمثلي قيمة الشيء المسروق[3] أو ثلاثة أمثاله، وهو شبيه بالتعويض الوارد في المواد 255،259،260،265 من قانون حمورابي.

وقد اتجه حور محب * إلى تنفيذ مراسيمه من تاريخ صدورها وإعفاء صاحب الماشية من الضرائب المستحقة عليه، وكان حازماً مع رجال جيشه وحاول العمل على المساواة بينهم وبين

* شيشنق (شاشانق شيشاق شوشنق) (950 . 929 ق.م) فرعون مصري ذو أصول ليبية ومؤسس الأسرة الحاكمة التي عرفت بالأسرة22.

1 -Hérodote, histoire, t2 , liv1ch :136.

2- العقون أم الخير، من مصادر التشريعات المحررة للفرد عند الفرعون " بوخوريس" للأصل الليبي، مجلة عصور، وهران العدد12،13،14،15، السنة 2009-2010، ص304.

3- دليلة فركوس، تاريخ النظم، ج1، الجزائر، أطلس للنشر، 1993،ص98.

* -حورمحب كان آخر فراعنة الأسرة المصرية الثامنة عشر في تاريخ مصر القديم، وكان فرعون مصر من 1338 إلى اواخر 1308 قبل الميلاد في عصر الدولة الحديثة.معنى اسمه كاملا حورمحب ميري أمون "حور في عيد، محبوب امون. أنظر: محمد بيومي مهران، حضارة مصر القديمة ، ج2، المرجع السابق، ص290.

غيرهم، وتشبه صيغة مرسومه ما جاء به أوروكاجينا حوالي 2365 ق.م ويبدو أن إصلاحاته جاءت إثر أزمة داخلية داخل مصر ومن أهم مواد تشريعه:

" كل مواطن اغتصبت حمولة سفينته يعفى من الضرائب".

" كل من يسرق سفنا تحمل ضرائب للحريم أو المعابد يجدع أنفه...".

" كل جندي يدخل بيوت الفلاحين لسلب الجلود، دون وجه حق يحكم عليه بمائة جلدة".

" منع استخدام القوة أو زيادة العمل ضد الأرقاء".

" منع الابتزاز والرشوة في تحصيل ضريبة الدخل العام...".

" معاقبة كل من يأخذ من الفلاحين حبوباً أو خضراوات بدون إذن من فرعون".[1]

– **مدونة بوخوريس 718 – 712 ق.م :**

وفي الواقع دفعت الأزمات الداخلية التي شهدتها مصر في القرن الثامن قبل الميلاد بعض ملوك مصر القديمة إلى إيجاد أفضل السبل الإصلاحية لمواكبة التغيرات الدولية الحاصلة في الشرق الأدنى، ومن أبرز المدونات التي عرفتها مصر الفرعونية في هذا القرن والتي تبرز التفاعل المباشر بين الحضارتين البابلية والمصرية من حيث الفكر القانوني هي مجموعة الفرعون بوخوريس Bocchoris التي ذكرها ديودور الصقلي، وأشار إلى استمرارية العمل بها حتى في العهد البطلمي، إذ روى أن الفرعون بوخوريس رابع مشرع مصري وواضع العقود بها وجاء بعده الفرعون أمازيس الذي سار على نهجه ،رغم بعض التعديلات التي أدخلت عليها [2]. وقد رأى هيرودوت أن الإغريق استمدوا منها بعضا من أحكامهم، لكن من جانب آخر جاء هذا التشريع الذي يتميز بطابعه المدني مخالفاً للقوانين المصرية السابقة ذات الطابع الديني، إذ اعتبر تشريع بوخوريس آخر مرحلة من مراحل تطور القانون المصري القديم ومن تم نتساءل، ما هي الأسباب التي جعلت هذا التشريع متميزاً ؟

1– بيومي مهران، الحضارة المصرية القديمة، ج2، ط4، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1989، ص291.

2 -Diodore de sicile, bibliothèque historique, tr : m.ferd hoefer, T1, liv1, ch :94, Paris , librairie charpentier, 1846.

ولعل تراجع الكتابة الهيروغليفية وبروز الكتابة الديموطيقية الشعبية، والعلاقة السياسية المصرية الآشورية المثينة، والتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها مصر والأخطار الخارجية التي أصبحت تشكل رأس حربة ضد مصر شعباً وحضارة، وتراجع الإيمان الديني من قلوب المصريين الذين كانوا في عهود سابقة يلتزمون بعقد المشافهة في ظل القداسة الدينية وعظمة جبروت الكهنة و أصبحوا في عهود متأخرة في ظل وضعية جديدة اقتصادية واجتماعية ومحلية وإقليمية لا يؤمنون إلا بما هو واقعي ومدون، عكست ظلها على السلطة السياسية التي لم يكن لها من بد سوى إيجاد الحلول الناجعة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه و دفعت الفرعون بوخوريس إلى إيجاد قانون يضمن الاستقرار لمصر التي فقدت أملاكها في آسيا، وتفككت وحدتها الداخلية وتنازع أمراؤها و كهنتها.

وفي سبيل تقوية سلطة رادعة في هذه الظروف، سعى بوخوريس إلى تحقيق ما يمكن تحقيقه من أمن وعدالة للمجتمع، ولهذه الأسباب انتهج نهج البابليين الذين لهم باع طويل في إخراج القواعد القانونية من دائرة القواعد الدينية.

إن الفرعون بوخوريس خلق لنفسه أعداء، وكانت تشريعاته للأسف سبباً رئيساً في زوال حكمه لما تضمنته من روح تحررية وثورية أثارت ضده العناصر الكهنوتية والعسكرية المهيمنة على الأراضي والعقارات، ولعل هذا التشريع كان بمثابة رأس حربة موجهة ضد الإقطاعيين الذين استطاعوا في الأخير قتله حرقاً على يد قائد الجيش شباكو[1].

1- العقون أم الخير، المرجع السابق ص - ص 305-306.

- **مدونة الفرعون أمازيس:**

وذكر هيرودوتس أن الملك أمازيس* وضع مدونة وفرضها على مواطنيه تقضي بإلزام على كل مصري أن يعلن سنوياً مورد عيشه لحاكم الولاية، ومن لم يثبت أنه يعيش عيشة مشروعة كان عقابه الموت، ونقل صولون الأثيني بعض بنودها[1].

يبدو أن هذه الرواية من الصعوبة بمكان تأكيدها، وهل يكون صولون فعلاً قد أخذ بعض قواعد القانون المصري وفرضه على الأثينيين، ويخبرنا ديودور الصقلي الذي كان على معرفة بالقوانين المصرية أن القوانين كانت تمارس في المحاكم كلها إذ وجدت سجلاتها بمكتبة الإسكندرية، وترجمت إلى الإغريقية قبل حرقها، ويشير هنا إلى مدونة الفرعون بوخوريس Bocchoris.[2]

3- أثر التشريع البابلي في مدونة بوخوريس*:

إن تشريع بوخوريس وأخر وأرقى التشريعات المصرية القديمة وقد اتجه اتجه بوخوريس في أواخر سنوات حكمه إلى الإصلاح وعرف عنه الحكمة والتواضع وهو الذي ورث الحكم عن أبيه "نف نخت" حاكم مصر السفلى من الأسرة 24 وسعى إلى تحقيق العدالة، لكن إصلاحاته الاقتصادية والاجتماعية لم تلق رضا من العناصر الدينية والعسكرية المسيطرة، ذلك أن تشريعه المدني كان يشكل خطراً على المعبد، ويبدو أن الإغريق استحسنوا هذا التشريع وعرف عندهم بقانون العقود code des contrats ، وقد أدخلت عليه بعض التعديلات واستمر العمل به في

---

* احمس الثاني (امازيس Ahmose) فرعون (570 قبل الميلاد–526 قبل الميلاد) من الأسرة المصرية السادسة والعشرين آخر الفراعنة العظام في تاريخ مصر قبل الغزو الفارسي.

1 - Hérodote, histoire,t2,liv1,ch :177.

2 - Diodore de sicile, bibliothèque historique, tr : m.ferd hoefer, T1, liv1, ch :95, Paris , librairie charpentier, 1846.

*- بوخوريس: وهو تحرير يوناني لاسمه الأصلي"بكن رنف" Bok.en.ranf وهو فرعون ذو أصل ليبي من الأسرة الرابعة والعشرين ((718- 712ق.م)).

العهد البطلمي*، وتوقف العمل به عام 212 م عندما أصدر الإمبراطور الروماني كركلا قانون منح الجنسية الرومانية لجميع سكان الإمبراطورية.

ويتميز تشريع بوخوريس إضافة لكونه قانونا مدنيا تضمن إصلاحات أحكام الأحوال، ومنح المرأة حق التساوي بالرجل إذ أصبح الزواج يقوم على حرية التعاقد وأتاح للمرأة حق فسخ الزواج وأن تطلب تعويضاً من مطلقها، وأبقى تعدد الزوجات وحرّمه على الكهنة.

أما في ما يتعلق بالمعاملات فإن تشريع بوخوريس أقر مبدأ حرية التعاقد وأخذ بمبدأ التعاقد بالكتابة حيث حل العقد الكتابي محل العقد الشفوي، ومن العقود التي نظمها عقد القرض وعقد الإيجار وعقد الرهن كما جاء بمبدأ عدم التقيد بجسم المدين واعتبار ذمته المالية هي الضمان لديونه[1].

إن تأثر بوخوريس بالقوانين البابلية والآشورية والكلدانية يكمن في مبدأ التعاقد وتوثيق العقود حيث إن القانون العراقي ينص صراحة على أن التعاقد شرط أساسي في تحقيق الإلزام وتأكيد البينة على من ادعى، وأن يدون ويختم بحضور الشهود، وأقره في جميع العقود حتى يكون ملزما سواء في عقد البيع أم في القرض أم نقل حيازة الملكيات ونقلها.

وقد ساعدت هذه العقود تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية وأضفت عليها السمة الشرعية، فهذا المبدأ لن يكون فعالاً إلا تحت سلطة ذات قانون مدني، وما جاء به الفرعون بوخوريس هو تشريع مدني من حيث طبيعته شبيه بما كان عليه التشريع البابلي الذي أقر مبدأ التعاقد بشرط حضور المعنيين ، وفي الواقع إن الملك شابكو الذي اعتلى حكم الأسرة الخامسة والعشرين حافظ على مبدأ التعاقد كما جاء به بوخوريس إلا أنه اشترط حضور ممثل عن المعبد في إبرام العقود ومن ثم رجع إلى تكريس سلطة المعبد في القضاء بعد أن اجتهد في إضعافها.

---

* – العهد البطلمي نسبة إلى "بطليموس" أحد قادة الإسكندر المقدوني، الذي حكم مصر ثم خلفه أبناؤه ملوكاً عليها، وكان يسمى كل منهم باسم بطليموس وعددهم ستة عشر ملكاً وإليهم ينسب العهد البطلمي. أنظر :

G.Husson,D.Valbelle, l’état et les initiation en égypte, Paris,ed : Armand collin, 1992.P 224 .

1– العقون أم الخير، المرجع السابق، ص.312.

ثالثا: أثر التشريع البابلي في الشريعة العبرية:

يبدأ تاريخ الجماعة العبرانية حسب ما جاء في العهد القديم بهجرة إبراهيم الخليل حوالي القرن التاسع عشر قبل الميلاد، وقد أشار سفر التكوين إلى ذلك من الإصحاح 05:12 " فاخذ ابرام ساراي امراته ولوطا ابن اخيه وكل مقتنياتهما التي اقتنيا والنفوس التي امتلكا في حاران وخرجوا ليذهبوا الى ارض كنعان فاتوا الى أرض كنعان "[1] أي أنه تغرب في أرض كنعان أين استقر بجوار باقي الشعوب الأخرى وترك نسلا عرفوا بأسماء عدة منها العبرانيون وبنو إسرائيل واليهود[2].

والعبرانيون ينسبون استنادا لما جاء في التوراة إلى كلمة عبري أي إلى عابر أحد حفدة سام أكبر أبناء نوح عليه السلام، وربما بمعنى عبور نهر الفرات من العراق إلى سوريا، لكن في أصل الكلمة اختلافا كبيرا ، أما بنو إسرائيل فهم من ينتسبون إلى يعقوب بن إسحاق الذي عرف باسم إسرائيل، وأنجب اثني عشر ولداً عرفوا بالأسباط الذين تناسلت منها قبائل بني إسرائيل الاثنتا عشرة وهم بنو يعقوب، في حين أن مصطلح «يهود» كان شائعاً في عهد مملكة يهوذا، هذه المملكة التي تعرض عدد من سكانها إلى الأسر على يد نبوخذ نصر ملك بابل في القرن السادس قبل الميلاد[3].

واليهود قوم ساميون جعلوا لتاريخهم وجهة فكرية ودينية مختلفة عن الحضارات الأخرى، ومرّوا بمرحلة التنقل والترحال تم مرحلة الاستقرار والتكوين والدولة والتشرد [4].

1 – الكتاب المقدس، العهد القديم، ط1، القاهرة، دار الكتاب المقدس، 2003.

2 – بيومي مهران، بنو إسرائيل، ج1، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1999، ص29.

3 – أسر الملك نبوخذ نصر 50 ألف يهودي و نقلهم إلى بابل بعد سقوط مملكتهم سنة 582 ق.م، انظر: عبد الحميد زايد ، الشرق الخالد ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 1966، ص396.

4–أحمد ابراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1999،ص–ص80–81.

1-الشريعة العبرية:

إن الشريعة العبرية[1] أو ما يعرف لدى مؤرخي القانون بالشريعة اليهودية * يعتقد أتباعها أن مصدرها إلهي، وهو اعتقاد ديني راسخ لديهم وردت أحكامها في التوراة، فهم يعتقدون أنهم مرتبطون بالله، ويعرف عندهم باسم ياهوه yahve وهذا الارتباط كان عن طريق ميثاق Alliance يجب حفظه والتقيد بوصاياه والابتعاد عن الزلل والخطأ.

وظلت التوراة التي تعني الإرشاد والتوجيه تتضمن هذه القواعد والأحكام الدينية الخاصة باليهود ولا تطبق على غيرهم[2]، إلا أن أهميتها بالقياس إلى الشريعة الإسلامية تكمن في أنها خضعت إلى تغيرات جوهرية طيلة تاريخها، هذه التغيرات التي مست بعض نصوصها ساعدت مؤرخي القانون في معرفة أهم التطورات النظرية التي عرفها الفكر القانوني البشري.

لقد شهدت الجماعة اليهودية نقلة تاريخية من طور البداوة والترحال إلى طور المدنية والاستقرار، أي من مرحلة المجتمع الطبيعي في أزمنته المبكرة الذي كان قائما على القوة والانتقام** إلى مرحلة المجتمع السياسي في فترات لاحقة الذي توج بتأسيس كيانات سياسية مستقلة، مما انعكس تدريجيا على نصوص الشريعة.

إن نصوص الشريعة العبرية مصدرها إلهي و تتفرع إلى قسمين: قسم يخص الشريعة وقسم يخص العقيدة[3]، و لذلك عدت مصدرا من مصادر القانون الكنسي، فاليهود عدوا التوراة هي

1- عبري Hébreu وأصلها Habiri أو خابيرو تسمية أكثر شمولية اختلف العلماء حول أصل تسميتها وربما يوصف بها سكان الصحراء وأهل البادية مثل بدوي .انظر:

-Bottéro(j),babylone et la bible,paris,les belles lettres,1994,pp215,217.

- يهودي نسبة ليهودا، أحد أبناء يعقوب الاثنى عشر وهو اصطلاح يطلق للإشارة إلى كل من يدين بديانة موسى

2- التوراة أو التورة كلمة عبرانية تعني الهداية و الإرشاد و يقصد بها الأسفار الخمسة ، التكوين، الخروج، اللاويين، العدد، التثنية و تنسب إلى موسى عليه السلام، انظر: بيومي مهران، بنو إسرائيل، المرجع السابق، ص14.

** - الانتقام الشخصي واستعمال القوة وسيلة في حسم المنازعات عند الجماعات البدائية غير المستقرة قبل تأصل الديانة لديهم، انظر عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، المرجع السابق، ص27.

3 عبد الحميد زايد، المرجع نفسه، ص187.

العهد القديم، وأما المسيحيون فعدوا العهد الجديد استمرارية للعهد القديم، لذا بدأت الشريعة العبرية بالوصايا العشر التي أنزلت على النبي موسى عليه السلام، ثم اكتملت في أرض كنعان أرض فلسطين[1].

إن هذا التحول التدريجي عبر أطوار تاريخية متسلسلة أخضع نصوص الشريعة العبرية بدورها إلى مراحل من التعديل و التهذيب مراعاة لسنة التطور، ذلك أن أقدم النصوص التوراتية في مجال الشريعة هي الوصايا العشر[2] التي أنزلت على النبي موسى عليه السلام في سيناء حوالي القرن الثالث عشر قبل الميلاد، و دونت في سفر الخروج في الإصحاح العشرين تضمنتها سبعة عشر آية و هذا نصها كاملا[3]:

20: 1 ثم تكلم الله بجميع هذه الكلمات قائلا

20: 2 انا الرب الهك الذي اخرجك من ارض مصر من بيت العبودية

20: 3 لا يكن لك الهة اخرى امامي

20: 4 لا تصنع لك تمثالا منحوتا و لا صورة ما مما في السماء من فوق و ما في الارض من تحت و ما في الماء من تحت الارض

20: 5 لا تسجد لهن و لا تعبدهن لاني انا الرب الهك اله غيور افتقد ذنوب الاباء في الابناء في الجيل الثالث و الرابع من مبغضي

20: 6 و اصنع احسانا الى الوف من محبي و حافظي وصاياي

20: 7 لا تنطق باسم الرب الهك باطلا لان الرب لا يبرئ من نطق باسمه باطلا

20: 8 اذكر يوم السبت لتقدسه

---

1 – ورد ذكر فلسطين في سفر التكوين، الإصحاح [**21:** 32، 33، 34] و هذا نصه**:** " فَقَطَعَا مِيثَاقًا فِي بِئْرِ سَبْعٍ، ثُمَّ قَامَ أَبِيمَالِكُ وَفِيكُولُ رَئِيسُ جَيْشِهِ وَرَجَعَا إِلَى أَرْضِ الْفِلِسْطِينِيِّينَ. وَغَرَسَ إِبْرَاهِيمُ أَثْلاً فِي بِئْرِ سَبْعٍ، وَدَعَا هُنَاكَ بِاسْمِ الرَّبِّ الإِلهِ السَّرْمَدِيِّ. وَتَغَرَّبَ إِبْرَاهِيمُ فِي أَرْضِ الْفِلِسْطِينِيِّينَ أَيَّامًا كَثِيرَةً ".

3 – سفر الخروج، الإصحاح العشرون، من الكتاب المقدس.

20: 9 ستة ايام تعمل و تصنع جميع عملك

20: 10 واما اليوم السابع ففيه سبت للرب الهك لا تصنع عملا ما انت و ابنك و ابنتك و عبدك و امتك و بهيمتك و نزيلك الذي داخل ابوابك

20: 11 لان في ستة ايام صنع الرب السماء و الارض و البحر و كل ما فيها و استراح في اليوم السابع لذلك بارك الرب يوم السبت و قدسه

20: 12 اكرم اباك و امك لكي تطول ايامك على الارض التي يعطيك الرب الهك

20: 13 لا تقتل

20: 14 لا تزن

20: 15 لا تسرق

20: 16 لا تشهد على قريبك شهادة زور

20: 17 لا تشته بيت قريبك لا تشته امرأة قريبك و لا عبده و لا امته و لا ثوره و لا حماره و لا شيئا مما لقريبك

و أعيدت صياغة هذه الوصايا في سفر التثنية الإصحاح [5: 6–21][1] و في الواقع أن التوراة عرفت عدة تعديلات طيلة تاريخ بني إسرائيل منذ عهد الاستقرار بعد خروجهم من مصر، وأخذ الملك يشوع Jousse على عاتقه وضع تقنين ينظم التقاليد العرفية عرف بالميثاق code de l'alliance، ومما يدل على أن الأسفار التشريعية خضعت إلى تعديل تدريجي في أطوار تاريخية مختلفة وهو ما نجده في عهد الملك يوشع Josias حوالي 661 ق.م الذي أصدر تقنينا مكملا للشريعة اليهودية يتضمن وصايا تختلف عن الوصايا العشر، و بالإمكان تتبع أثرها في سفر

1 - على سبيل المثال من سفر التثنية، الإصحاح [5: 6– 21]، نقتبس الآية: 15 التي جاء فيها:« و اذكر انك كنت عبدا في ارض مصر فاخرجك الرب الهك من هناك بيد شديدة و ذراع ممدودة لاجل ذلك اوصاك الرب الهك ان تحفظ يوم السبت» و هذه الوصية مستحدثة لم تكن واردة قط في الوصايا العشر، و هو ما يدلل على التعديل.

التثنية ونقتبس منها على سبيل المثال الآيات الآتية: سفر التثنية، الإصحاح [12: 1 – 6] و نصها:

12: 1 هذه هي الفرائض والاحكام التي تحفظون لتعملوها في الارض التي اعطاك الرب اله ابائك لتمتلكها كل الايام التي تحيون على الارض.

12: 2 تخربون جميع الاماكن حيث عبدت الامم التي ترثونها الهتها على الجبال الشامخة وعلى التلال وتحت كل شجرة خضراء.

12: 3 وتهدمون مذابحهم و تكسرون انصابهم و تحرقون سواريهم بالنار و تقطعون تماثيل الهتهم وتمحون اسمهم من ذلك المكان.

12: 4 لا تفعلوا هكذا للرب الهكم.

12: 5 بل المكان الذي يختاره الرب الهكم من جميع اسباطكم ليضع اسمه فيه سكناه تطلبون و الى هناك تاتون.

12: 6 وتقدمون الى هناك محرقاتكم وذبائحكم وعشوركم و رفائع ايديكم و نذوركم و نوافلكم و ابكار بقركم و غنمكم.

إن هذا التعديل يختلف من حيث مضمونه عن مضمون الوصايا العشر، أما التعديلات الخطيرة التي حدثت حوالي 625 ق.م فنستشفها في مقارنة بين نص ورد في سفر الخروج مدونا حوالي 775 ق.م من سفر الخروج الإصحاح [21: 22–32] [1] وفي نفس السفر نقتبس منه آيات معدلات [34:14–18]

34: 14 فانك لا تسجد لإله اخر لان الرب اسمه غيور.

34: 15 احترز من ان تقطع عهدا مع سكان الارض فيزنون وراء الهتهم و يذبحون لألهتهم فتدعى وتأكل من ذبيحتهم.

34: 16 وتأخذ من بناتهم لبنيك فتزني بناتهم وراء الهتهن و يجعلن بنيك يزنون وراء الهتهن

1 - من سفر الخروج الإصحاح [21: 22–32] .

34: 17 لا تصنع لنفسك الهة مسبوكة.

34: 18 تحفظ عيد الفطير سبعة ايام تأكل فطيرا كما امرتك في وقت شهر ابيب لأنك في شهر ابيب خرجت من مصر.

أما التعديل الذي أشرت إليه والذي حدث حوالي 625 ق.م وتضمنه سفر الخروج، الإصحاح [21: 22–32] أي من الآية 22 إلى الآية 32 وسنسوقه كاملا[1]:

21: 22 واذا تخاصم رجال و صدموا امرأة حبلى فسقط ولدها و لم تحصل اذية يغرم كما يضع عليه زوج المرأة و يدفع عن يد القضاة.

21: 23 وإن حصلت اذية تعطي نفسا بنفس.

21: 24 وعينا بعين و سنا بسن و يدا بيد و رجلا برجل.

21: 25 وكيا بكي و جرحا بجرح و رضا برض.

21: 26 واذا ضرب انسان عين عبده او عين امته فاتلفها يطلقه حرا عوضا عن عينه.

21: 27 و ان اسقط سن عبده او سن امته يطلقه حرا عوضا عن سنه.

21: 28 و اذا نطح ثور رجلا او امرأة فمات يرجم الثور و لا يؤكل لحمه و اما صاحب الثور فيكون بريئا.

21: 29 و لكن ان كان ثورا نطاحا من قبل و قد اشهد على صاحبه و لم يضبطه فقتل رجلا أو امرأة فالثور يرجم و صاحبه ايضا يقتل.

21: 30 ان وضعت عليه فدية يدفع فداء نفسه كل ما يوضع عليه.

21: 31 او اذا نطح ابنا او نطح ابنة فبحسب هذا الحكم يفعل به.

21: 32 ان نطح الثور عبدا او امة يعطي سيده ثلاثين شاقل فضة و الثور يرجم.

وهذا النص الأخير الذي جاء معدلا في فترة زمنية متأخرة من التاريخ العبري وفي ظروف تاريخية متميزة حين كانت العلاقة وثيقة بين العبريين والبابليين تكشف بوضوح تأثر الشريعة

1 - سفر الخروج الإصحاح [21: 22–32] .

العبرية بتشريع حمورابي في مسائل الزواج و الرقيق إلخ، و هو نتيجة لما أصاب العهد القديم من اضطراب، ففي السابق لم يكن المجتمع العبري بحاجة إلى قانون راق لأنه كان في طور التكوين، وكانت اللغة العبرية عاجزة عن إخراج المعاني و التعبير بأسلوب محكم مثل البابلية، و يكاد يكون هذا النص العبري نسخة من تشريع حمورابي[1]، وقد أشار القرآن الكريم في عدة آيات بينات إلى التحريفات التي تعرضت لها التوراة [2].

ومن التغيرات أو التحريفات ما سنه النبي حزقيال 729 – 686 ق.م قوانين جديدة تمس العبادات code sacerdotal كالأضاحي والطهارة والنجاسة تضمنتها بعض الأسفار مثل اللاويين والخروج والعدد في بعض نصوصها، وهو ما يدلل على أن التطورات الاجتماعية دفعت اليهود إلى إجراء تعديلات طفيفة على نصوص الشريعة العبرية.

عرف اليهود التلمود talmud الذي جمع نصوصا اجتهادية وتفسيرات فقهية وقواعد تنظيمية لمحاولة التوفيق بين النص المقدس والواقع المتغير، و المحافظة على الوحدة الدينية والثقافية والفكرية لليهود المتفرقين عبر مناطق عدة من العالم بعد زوال وحدتهم السياسية، مما أدى إلى بروز فئتين من اليهود:

- القراؤون و هم المتمسكون بحرفية النص التوراتي و لا يعترفون بالتلمود.
- الربانيون و هم المتمسكون بكتاب التلمود *.

---

1 – عبد الحميد زايد، المرجع السابق، ص187.

2 – و قال تعالى في شأن التحريف و التعديل الذي قام به بنو إسرائيل في حق كتاب الله تعالى: « أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » سورة البقرة الآية75 .

و قال أيضا:« مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا » سورة النساء الآية 46.

و قال أيضا:« فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » سورة المائدة الآية 13.

– التلمود: ويعرف عند اليهود – لامالد– هو مجموعة قواعد و وصايا دينية وأدبية وشروح وتفاسير وتعاليم وروايات تُدرس شفهياً، وزعموا أن موسى عليه السلام تلقى شريعتين الأولى مكتوبة هي التوراة والثانية شفوية هي التلمود وينقسم إلى قسمين

وعرفت النصوص التوراتية كتبا اجتهادية أخرى مثل الميشنا Michna والجيمارة guemara ، ومن خلال ما ذكرناه سنحاول التماس بصمات التشريع البابلي في بعض نصوص الشريعة العبرية إذ إن هذه الشريعة شهدت تعديلات كثيرة، وليس من المستبعد أن الروح البابلية قد حلت ببعض نصوصه، ذلك أن الشعب اليهودي من الشعوب الشرقية التي تأثرت من بعيد وقريب بحضارة الشعوب السامية وثقافتهم وبعض عاداتهم وتقاليدهم وخاصة التي استقرت في العراق وهو ما سنبينه لاحقا.

2-مقارنة بين الشريعة العبرية وتشريع حمورابي:

هل يحق لأي باحث أن يقارن بين تشريعات أصدرها البشر مثل ملوك العراق أو فراعنة مصر بشريعة يفترض أنها منزلة على موسى عليه السلام، إلا أن المتداول لدى الباحثين أن الشريعة العبرية لم يبق منها إلا النزر القليل الذي هو الوصايا العشر، أما ماعدا ذلك فهو من اجتهادات حكماء بني إسرائيل، دون الإغفال على أن الشريعة العبرية شهدت تعديلات متكررة طيلة التاريخ اليهودي.

يعتقد الباحث جون بوتيرو jean Botéro أن التوراة كتاب ليس مثل الكتب لما تتميز به من خصوصيات أهمها الخصوصية الدينية واعتقاد اليهود أنها منزلة من عند الرب [1] ، لكن مصداقية التوراة ككتاب مقدس أصبحت اليوم محل شك لدى كثير من الباحثين، فإن العديد من المرويات التوراتية لم تكن لتنسجم مع الحقائق الأثرية التي أظهرت بوضوح الكثير من التناقضات شككت في مصداقيتها التاريخية، إلا أن هذا النقاش الدائر لم يحسم بعد لدى الدوائر العلمية.

المشنا أي النص والجمارة أي المتن.انظر: بيومي مهران ، بنو إسرائيل ، ج1 ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1999 ، ص45 .

1 -Bottéro .(j), babylone et la bible, Paris, op.cit p29,1994,P

إن الكثير من الأحداث التاريخية والتطورات الاجتماعية التي عرفها اليهود خلال حقب متتالية دفعت محرري التوراة إلى إجراء تعديلات مسّت نصوصها التشريعية، ويعتقد فراس السواح أنه منذ أواخر القرن السادس قبل الميلاد وهي مرحلة تاريخية مهمة من تاريخ العلاقات الدولية شهدت الخريطة السياسية تحولات نتيجة التدافع بين القوى الإقليمية وبروز إرهاصات تجديد الفكر الديني، فلجأت الجماعة اليهودية إلى تدوين تراثها التاريخي والتشريعي لدوافع قومية بهدف حماية تراثها الثقافي والعقائدي و إيجاد مركز تواجد بين الإثنيات والشعوب[1].

منذ أن تمكن باحث الأشوريات جورج سميث Georges Smith 1872 من استظهار إحدى اللوحات الطينية التي تضمنت نصا من قصة الطوفان النهرينية، لاحظ أن أحداثها مطابقة إلى حد كبير للأسفار التوراتية*، فأعلن أمام الأكاديمية البريطانية بأنه أول إنسان يقرأ هذا النص بعد 2000 عام، ومنذ ذلك التاريخ لم تعد التوراة أقدم الآثار الأدبية والتاريخية[2].

وبما أن التوراة كتاب مقدس لدى كل يهودي فإنه تضمن أحداثا تاريخية و أخرى تشريعية، وتعد نصوصها مصدرا للشريعة اليهودية التي شهدت تعديلات عبر مراحل التاريخ العبري.

ورغم هذه الانتقادات الحادة من قبل بعض علماء الأشوريات إلا أن التوراة ظلت تحافظ على قدسيتها الدينية و أهميتها التشريعية، و قد حاول مؤرخو القانون المقارن الوقوف على نصوص الشريعة العبرية الأصيلة و النصوص الدخيلة.

وتوصل الباحثون إلى أن جزءا من الشريعة العبرية التي تضمنتها التوراة مأخوذة من التشريع البابلي، وليس هذا فحسب، فأكثر التراتيل الدينية والقصص الأدبية مقتبسة من التراث الديني والأدبي البابلي، لذلك علينا أن نميز بين التوراة الكتاب السماوي الذي نزل على الرسول موسى عليه السلام في القرن الثالث عشر ق.م بلغة مصر القديمة والتوراة الآرامية التي دونها كهنة

1- فراس السواح، الحدث التوراتي في الشرق الأدنى القديم، ط3، دمشق، دار علاء الدين، 1997 ص – ص 5-6.

2 –.Bottéro(J), initiation à l’orient ancien de sumer à la bible, Paris, ed :du seuil,1992.P329.

اليهود حوالي 586 ق.م، و كان من الطبيعي أنها تتعرض إلى تعديلات تساير التطورات التاريخية التي شهدتها الجماعة اليهودية[1].

ولا غرابة في أننا نجد بعضا من التراث البابلي مندسا في الشريعة اليهودية، إلا أن باحثاً مثل آشيل بوشيرو Achille Bosheron وهو من القلائل الذين يخالفون ما ذكرناه، يعتقد بوجود اختلاف شاسع بين الشريعة العبرية التي تضمنها كتاب الميثاقCode de l'alliance [2] وتشريع حمورابي، وعلل ذلك بعدم وجود ما يدلل على أن التوراة استمدت بعض نصوصها القانونية من التشريع البابلي، إضافة إلى أن الشريعة العبرية هي شريعة طبيعية استمدت تعاليمها من التقاليد الإسرائيلية التي نشأت بدورها ضمن بيئة شرقية، و هو السبب الذي أظهر تشابها بين النص التشريعي البابلي و نصوص الشريعة العبرية.

ومهما يكن فإن إدوراد ليبيرا[3] يرى أن اليهود اقتبسوا ما ينفعهم وحذفوا ما لم يلق بهم، وأن شريعة التوراة فيها ما يتشابه بالتشريع البابلي وقد حاول كل من الأب ديلي والمطران غريغوريوس الاستدلال على أن مدوني التوراة كانوا مطلعين على التشريعات المختلفة ويقول الأب قاشا " إن لدينا دلائل على أن مدوني التوراة كانوا مطلعين على الشرائع المختلفة التي وضعها المصريون في مصر والسومريون والبابليون في العراق وخاصة شريعة حمورابي التي اقتبسوا منها المواد المتشابهة بين الشريعتن" [4].

واستدل العديد من الباحثين بما ورد من نصوص قانونية بين التشريع البابلي والشريعة العبرية وهو ما سنوضحه على النحو الآتي.

3- نصوص المقارنة:

1- عبد الحكيم الذانون، تاريخ الشام القديم، ط1، دمشق، دار الشام القديمة، 1999 ص 155.

2 – Bochéron (A), code de Hammourabi et livre de l'alliance, Paris, imprimerie, charles valin,1906, pp99-101.

3 – إدوارد كبيرا، كتبوا على الطين، تر: محمود الأمين، ط2، بغداد، مكتبة دار المثنى، 1964 ص – ص 135 – 149.

4- الأب سهيل قاشا، أثر الكتابات البابلية في المدونات التوراتية،ط1،بيروت،دار بيسام للنشر،1998،ص28.

أ- مبدأ العين بالعين والسن بالسن:

فالمواد المتعلقة بهذا المبدأ وردت في تشريع حمورابي 196،197،200، والمتعلقة بفقْء العين وقلع السن وكسر العظم وأن تكون العقوبة بالمثل حيث ورد في المادة 196 "إذا فقأ عين ابن رجل آخر فتفقأ عينه "[1].

وفي التوراة ورد " وأن حصلت اذية تعطي نفسا بنفس، وعيناً بعيناً وسناً بسنً ويدا بيد ورجلا برجل و كياً بكيٍ و جراحة بجراجةٍ ورضّاً برضٍّ"[2].

وفي المادتين 229-230 من قانون حمورابي المتعلقة بالقتل ووجوب القصاص بالمثل فنجد المادتين تنصان صراحة على إعدام البناء الذي يبني بيتاً ويسقط على ساكنيه، وإذا سبب موت صاحب البيت فيجب إعدام ابن البناء الذي بنى البيت[3].

وفي سفر الأحبار نجد العقوبة نفسها ومن قتل إنساناً يقتل قتلاً[4].

ب-مبدأ التأمين والتعويض عن الأضرار:

تتشابه بين القانونين فتشريع حمورابي أقر التعويض في حالة الرعي في حقلٍ أن يدفع لصاحب الحقل 20 كوراً وهو ما نقرأه في المواد 52،53،54،56،57 ومواد أخرى ومثال على ذلك المادة 57:"...وأما الراعي الذي رعى غنمه في الحقل بدون علم صاحب الحقل فعليه أن يعطي صاحب الحقل زيادة على ذلك 20 كوراً من الحبوب... ".

وفي الشريعة العبرية نجد"إذا رعى إنسان حقلاً أو كرمًا وسرح مواشيه فرعت في حقل غيره، فمن أجود حقله، وأجود كرمه يعوض"[5].

ج- عقوبة السارق:

1- عبد الحكيم الذانون، التشريعات البابلية، ط2،دمشق، دار علاء الدين،1999،ص67.

2 - سفر الخروج[23/21-25].

3 – محمود الأمين، حمورابي،ط1،لندن، شركة دار الوراق، للنشر المحدودة، 2007، ص62.

4 - سفر الأحبار [24/27-21].

5 - سفر الخروج [22/05].

تتشابه أحكام السرقة بين الشريعة العبرية وتشريع حمورابي إذ أشارت المواد الآتية:25،24،23،22،14،8،6 إلى عقوبة السارق إذا ضبط وهو يسرق فتكون عقوبته الإعدام، فالمادة 22 واضحة "إذا سيد قام بالسرقة وقبض عليه في أثنائها فإنه يعدم".

وفي المادة 06 :"لو سرق أحد من أملاك الإله أو القصر يدان الرجل ويحكم عليه بالموت" كما يعدم كل من يتقبل المسروقات منه [1].

وقوانين السرقة في تشريع حمورابي عامة وعقوبتها الموت لأن الاعتداء وقع على أملاك الغير أما ما وقع على أملاك المعبد فإنه تجاوز خطير ضد بيت الإله، وبذلك كان المعبد في زمن حمورابي تحت حماية القوانين المدنية للدولة [2] .

وفي الشريعة العبرية حكمت بمبدإ التعويض بضعف الشيء المسروق إذا وجد لدى السارق تماشيا مع المادة08 من تشريع حمورابي "إذا سرق سيد إما ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً من أملاك الإله أو من أملاك القصر فعليه أن يعطي ثلاثين مثلاً" ولعل الشريعة العبرية أخذت بهذا الاتجاه فورد: "إذا سرق رجل ثوراً أو شاة فذبحه أو باعه فليعوض بدل الثور خمسة من القطيع، وبدل الشاة أربعة من الخراف"[3]

وورد في المادة14 من تشريع حمورابي :"لو اختطف رجل ابناً رضيعاً لرجل حر يقتل".

ويعتبر الخطف بمثابة السرقة التي يعاقب عليها التشريع البابلي[4]، وفي الشريعة العبرية ورد ما يشبه ذلك "من سرق إنسانا وباعه أو وجد في يده يقتل قتلاً"[5].

د- عقوبة تهريب الرقيق:

1- محمود الأمين شريعة حمورابي،ط1،لندن، شركة دار الوراق، للنشر المحدودة، 2007، ص-ص14،18.

2- مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي و أصل التشريع في الشرق الأدنى، تر: أسامة السراس،ط2،دمشق، دار علاء الدين، ص70.

3 - سفر الخروج [37/21].

4- أسامة سراس، المرجع السابق، ص70.

5 - سفر الخروج[16/21].

في تشريع حمواربي يعدم كل من هرّب رقيقاً أو احتفظ به في بيت وردت في المواد الآتية:14،15،16،17،18،19 ففي المادة 19 مثلا من تشريع حمورابي ورد : "فإذا كان قد احتفظ بذلك الرقيق في بيته، ثم وُجد الرقيق في حوزته فذلك السيد يعدم "[1].

والشريعة العبرية جاءت بالمثل "ومن خطف أحداً فباعه أو وجد في يده فليقتل قتلاً"[2].

هـ –ضرب الوالدين:

فالمادة195من تشريع حمورابي ورد فيها "إذا ولد ضرب والده فعليه أن يقطعوا يده".

وفي الشريعة العبرية عقوبة أشد، ولعل هذه الشريعة تأثرت بأحكام الإعدام التي وردت في تشريع حمورابي إذ جاء فيها ما يلي: "ومن ضرب أباه أو أمه فليقتل قتلاً ومن لعن أباه أو أمه فليقتل قتلاً"[3]

و– الزنا والاغتصاب:

نجد تشابهاً ما بين تشريع حمورابي والشريعة العبرية من حيث الأحكام التي تقضي بالموت فمثلا المادة 129 من تشريع حمورابي "إذا قبض على امرأة سيد مضطجعة مع سيد ثان، فيجب عليهم أن يوثقوهما ويلقوهما في الماء... ".

وفي الشريعة العبرية نجد "وإن وجد رجل مضاجعاً امرأة ذات بعلٍ فليقتلا جميعاً، الرجل المضاجع لها والمرأة وأقلع الشر من إسرائيل"[4].

1 – محمود الأمين،المرجع السابق،ص17.

2 - سفر الخروج[16/21].

3 - سفر الخروج[15/21–17].

4 - سفر تثنية الاشتراع[22/22]..

ز- إلحاق الضرر:

فالمادة 251من تشريع حمورابي:"...فإذا كان هذا العجل نطح سيداً فآماته فعليه أن يعطي نصف مان من الذهب" ، وفي الشريعة العبرية ورد ما يشابهها " إن نطح الثور عبدا أو أمة، يعطي سيده ثلاثين شاقل فضة، والثور يرجم"[1].

ح- الاسترقاق:

والأكثر من ذلك أن كلتا المدونتين تجوز بيع خدمة أحد أفراد العائلة في حالة تخلف المدين عن تسديد ديونه المستحقة، فتشريع حمورابي جعل مدة الاسترقاق ثلاث سنوات ثم تعاد للفرد حريته في السنة الرابعة والمادة117 صريحة "إذا كان الرجل مدينا وسلّم جاريته أو عبده مقابل الدين من الفضة فعليها الخدمة طوال ثلاث سنوات في بيت الشاري أو الكفيل، وعليه أن يطلق سراحها في السنة الرابعة" أما الشريعة العبرية فجعلت مدة الخدمة ست سنوات وفي السنة السابعة يخرجون أحراراً مجاناً "إذا ابتعت عبداً عبرانياً فليخدمك ست سنين وفي السابعة يخرج حراً مجاناً"[2].

وإننا نعثر في الواقع على العديد من الأحكام المتعلقة بالحيوانات الأليفة والاختطاف واتهام المرأة بالفحشاء وشهادة الزور والبهتان وما يتعلق بالسرقة والتنقيب عن البيوت واحتجاز الرقيق متشابهة تشابهاً لاشك فيه، مما يدفعنا إلى الاعتقاد أن الشريعة العبرية اقتبست من التشريع البابلي، وحتى فيما يتعلق بتعدد الزوجات فقد أباح تشريع حمورابي للزوج أن يتزوج من جاريته إذا كانت زوجته الأولى لا تلد، وهو ما تقره المادة 145 من تشريعه، وفي التوراة ورد نص يشابهه إلى حد كبير على لسان سارة زوجة إبراهيم الخليل التي قالت :"هو ذا قد حبسني الرب عن الولادة فادخل على خادمتي لعل بيتي يبنى منها"[3] ، والمتتبع لقصة إبراهيم الخليل ودخوله

1- سفر الخروج[32/21]

2- سفر الخروج [21/2-11].

3- سفر التكوين [02/16].

على هاجر وإخراجها من البيت من خلال التوراة من الأمور المنصوص عليها في تشريع حمورابي، وهو ما يدلل على أن الشريعة العبرية اقتبست من التراث القانوني البابلي.

ويرى الأب قاشا أن بقاء اليهود في الأسر البابلي أيام الكلدانيين جعلهم يقتبسون الكثير من التراث القانوني والديني والأسطوري[1]، لكنه من جهة أخرى نرى أن مبدأ القصاص الوارد في الشريعة العبرية هو مبدأ عام غير مقتصر على البابليين، بل مارسته كل الشعوب السامية منذ القدم، وأصبح جزءا من تقاليدهم العرفية، وروده في الشريعة العبرية لا يدخل ضمن الاقتباسات المعتادة وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بصريح الآية*.

ونستنسخ أن التشريعات البابلية كان لها انتشارا كبيرا في بلاد الشرق الأدنى لأنها جمعت مشترك العادات والتقاليد التي كانت بين شعوب الشرق الأدنى، ولما كانت هذه التشريعات بمقدار من الرقي والنضج فقد عكست بجلاء ما وصلت هذه المنطقة من العالم من تقدم وازدهار.

ولكون تشريع العراقي القديم هو سابق للعديد من التشريعات التي جاءت بها حضارات الجوار فمن البديهي أن جملة من المبادئ القانونية قد استقتها هذه الشعوب لإدارة شؤونها الحياتية وفي مقدمة ما اقتبسته مبدأ التعاقد الذي أخذت به جميع شعوب الشرق الأدنى القديم بما فيه العبريين، كما أن المصريون القدماء في عهودهم المتأخرة أخذوا بهذا المبدأ بعد تراجع سلطة المعبد في مرحلة تاريخية متقطعة.

ولما اكتشف علماء الأثار مدونة حمورابي التي اعتبروها من أهم الاكتشافات الأثرية في بداية القرن العشرين، تهافت الباحثون في محاولة مقارنتها بما ورد في الكتاب المقدس(العهد القديم)، وتبين لهم رغم الخصوصية الدينية والادبية للعهد القديم أن بعضاً من التشابه ما بين

1–سهيل قاشا، المرجع السابق،ص28.

*– وقال تعالى في مسألة القصاص التي كتبها على بني إسرائيل "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" [سورة المائدة آية45].

الوثيقتين، وبما أن تشريع حمورابي سابق عن الكتاب المقدس لوحظ بعد عدة قراءات فاحصة أن الكهنة والحكماء العبريون انتحلوا شيئاً وقد يكون هذا الانتحال راجع لضرورات تاريخية فرضت على الجماعات اليهودية تكريس بقائها ضماناً لاستمراريتها.

إن تأثير التشريع العراقي القديم في الشرق الأدنى تبدو ملامحه واضحة سواءً في القوانين العيلامية أو الحيثية أو السورية وفي التشريع الفرعوني والشريعة العبرية.



القطعة الأثرية(7): من الوصايا العشر

http://historicconnections.webs.com/archaeologythebible.htm -
27/04/2014/20.39 -

الخاتمة

الملاحق

-الوثيقة(1)-

وثيقة سد حمرين في بيع حقل

إشترى أبكوشا حقلا من خوبخي إبن شاكي مانو ، يقع الحقل بالقرب من قناة ماش – ماش ومحادي لحقل نابي ايليشو وابل كوبي وقد دفع المشتري إلى البائع ثمن الحقل بالفضة ، تمت صفقة البيع برضاء الطرفين وكتب العقد أمام الشهود .

ثم تأتي العقوبة المترتبة على كل من يخل بالعقد وهي :

إذا أخل أحدهما بالعقد فعليه أن يدفع منين من الفضة إلى الملك ابا لبيل ويسحب لسانه "

-الوثيقة (2)-

عقد الزواج (من العصر البابلي القديم)

قام إباتوم بتسليم ابنته سابيتوم في بيت حميمها إيلوشو–إبني، كزوجة لإبنه ورد–كوبي. وقد أحضرت سابيتوم معها إلى بيت إيلوشو–ابني، حميها، الأمتعة التي قدمها لها والدها وهي كالتالي: سرير عدد2 وكرسي عدد 2 وطاولة عدد واحد وسلة عدد2 وحجر طاحون عدد1 وهاون عدد 1 وميزان أو مكيال su t u عدد 1 وجرن عدد 1. أما دوطتها البالغة عشر شيكيلات من الفضة (التي) قدمها لها العريس والتي استلمها إباتوم فقد ربطها بعد أن قبلها–إلى سيسكتو sissiktu ابنته سابيتوم، وعلى هدا الشكل انطلقت إلى ورد–كوبي. فإن قالت سابيتوم يوماً لزوجها رود–كوبي : "أنت لست زوجي" تربط وتلقى في النهر . وإن قال ورد–كوبي يوماً لزوجته سابيتوم: "أنت لست زوجتي" يزن لها نقود طلاقها والبالغة ثلث ميناً من الفضة. وسيكون إيموك– أداد، شقيقها مسؤولاً عن كلمتها.

خمسة شهود بما فيهم الكاتب. التاريخ : 15 تشري، سنة مجهولة من حكم أميديتاتا.

-الوثيقة (3)-

دعوى قضائية

مثُل ترميا بن حويا مع شكرية وكولا-حوبي مع شقيقين لهما، من أبناء حويا في المحكمة أما قضاة نوزي بشأن دعوى بشأن الأمة [سولولي-إشتار] حيث تحدثت ترميا أما القضاة على النحو التالي:

"عندما كان أبي حويا مريضاً مستلقياً على أريكة أميسك بيدي وقال لي" "بما أن أبنائي الأخرين، لكونهم اكبر منك سناً، قد نالوا زوجات بينما لم تنل أنت زوجة بعد، لذلك أمنجك سولولي-إشتار زوجة لك". نادى القضاة على شهود ترميا، فكان أن مثل شهود ترميا [أما القضاة] وهم... بين مرشيا، و ... بن إكيا و ... بن إتروشا و... بن حمّانا. استجوب القضاة شهود [ترميا] وبناء عليه طلبوا من شكرية وكولا-حوبي ان "هلموا أقسموا قسم الآلهة ضد شهود ترميا" ترجعت شكرية وكولا-حوبي أمام الآلهة وبذلك ربح ترميا هذه الدعوى ونقلت ملكية الأمة سولولي- إشتار لـ ترميا.

(أسماء ثلاثة أشخاص، يسبق كل اسم "ختم الـ").

-الوثيقة (4)-

وثيقة شراء

إشترى بالمو-نامخي المدعو سالسلوس ابن سينموري من والدته سينموري، وزن ثمنه الكامل 11 شقل من الفضة. ولكي لا تقيم أي إدعاء قبله في المستقبل، اقسمت (هي) بالملك . (أسماء الشهود) وتواقيعهم. شهر تشرين (السابع) . اليوم الثالث والعشرون منه. علم : كايدا ومدينة نازلرو التي إحتلها الملك بسلاحه الفتاك .

-الوثيقة(5)-

وثيقة إيجار

"استأجر أبقوير ستم ابن ورسا شمش مجير من ولده سناتوم لمدة شهر ثلاثين يوماً لقاء 11/3 كور من الشعير (حوالي 400 ليتر)".

-الوثيقة(6)-

وثيقة تعهد

"تعهد كل من لوشتمار والصائغ همبلوم بدفع مينة من الفضة إلى السيد بلمونمشة إذا قام إللولوم عبد بلمونمشة بمحاولة الالتجاء إلى القصر، والبحث عن رجل قوي يحميه أو إلى بيت النساء للهرب من سيده أو إذا وقع أسيراً بيد الأعداء، أو قتله أسد".

تلي ذلك تواقيع الشهود وتاريخ الوثيقة.

الببليوغرافية

ببيلوغرافية البحث

أولاً: المصادر المقدسة:

1- القرآن الكريم.

2- الكتاب المقدس (العهد القديم)، ط1، دار الكتاب المقدس، القاهرة، 2003.

ثانيا: المصادر بالعربية:

1- ابن خلدون المقدمة، ط1،بيروت ، مؤسسة الرسالة ناشرون ،2007.

2- تيومنيف وآخرون، العراق القديم، تر: سليم التكريتي ، سلسلة كتب مترجمة، 27، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد ، 1997.

3- طه باقر ، قانون لبت عشتار ، مجلة سومر ،ج1، مج4، بغداد، كانون الثاني 1948، ص-ص-04-14.

4- طه باقر ، قانون مملكة إشنونا ، مجلة سومر ، ج2، مج10، بغداد ، 1954.ص-ص-153-172.

5- طه باقر، قضايا رياضية أخرى من تل حرمل، تعليقاًت على الرياضيات البابلية، مجلة سومر، ج2،مج7، 1951، ص-ص-129-139.

6- ف.ستروف وآخرون، مسألة تكوين مجتمعات الرق، وتطروها وانحلالها في الشرق القديم،، تر: سليم التكريتي ، سلسلة كتب مترجمة ، 27، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد ، 1997.

7- محمود الأمين شريعة حمورابي،ط1،لندن، شركة دار الوراق، للنشر المحدودة، 2007.

ثالثا: المصادر بالفرنسية:

1- Diodore de sicile, bibliothèque historique, tr : m.ferd hoefer, tom1, livre1, Paris , librairie charpentier, 1846.
2- Flach, Jacques, Code de Hammourabi et la constitution originaire de la propriété dans l'ancienne Chaldée, Paris ,1907.
3- Hérodote, histoire, tr : larcher,tome2 , livre1,Paris, librairie charpentier,1850.
4- Rosengarten (Y): La notion sumérienne de souveraineté divine : Uru-ka-gi-na et son dieu Nin-gir-su. In: Revue d'histoire des religions, tome 156 n°2, 1959.
5- Scheil, loi de Hamourabi, Paris, ed : ernest leroux, 1904.
6- Scheil,Receuil de loi assyrienne, Paris, librairie Paul, Gauthner, 1921.

رابعاً: المراجع بالعربية:

1- أ.ر.جرني، الحيثيون، تر: محمد عبد القادر محمد، ط1، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1997.
2- الأب سهيل قاشا، أثر الكتابات البابلية في المدونات التوراتية،ط1،بيروت،دار بيسام للنشر،1998.
3- إبراهيم محمد عباس ، نشأة الفكر الإجتماعي ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ،2009.
4- الأحمد سامي سعيد وآخرون ، الإدارة ونظام الحكم، حضارة العراق، ج2 ، بغداد ، دار الحرية 1985.

5- اسماعيل حلمي محروس ، الشرق العربي القديم وحضارته، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1997.

6- إسماعيل خليل بهيجة وآخرون، الكتابة، حضارة العراق ، ج1، بغداد، دار الحرية، 1985 .

7- اسمان بان، ماعت مصر الفرعونية وفكرة العدالة الاجتماعية، تر: زكية طبوزادة، علية شريف،ط1: القاهرة، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع،1996.

8- إيمار بيار أندري ، تاريخ الحضارات العام ،الشرق و اليونان القديم ،مج 1، تر: فريد داغر ، فؤاد ابوريحان ،ط2، بيروت- باريس ، منشورات عويدات، 1986.

9- باقر طه:

1- مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج1، ط2، بغداد ، دارالشؤون الثقافية العامة ، وزارة الإعلام والثقافة ، 1955.

2- بابل وبروسبا، ط1، بغداد، مطبعة الحكومة، 1959.

3- تاريخ الفرات القديم، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة ، وزارة الإعلام والثقافة ، 1955 .

4- مقدمة في أدب العراق القديم، بغداد، دار الحرية، 1976 .

5- ملحمة جلجماش ، الجزائر، دار موفم للنشر، 1995.

10- بروديل فرناد ، تاريخ قواعد الحضارات ، تر: حسين شريف، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (دت).

11- بريستيد جيمس هنري ، فجر الضمير ، تر: سليم حسن ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (دت).

12- توفيق سليمان دراسات في حضارات عرب آسية القديمة ، ج1،ط1،دمشق ، دار دمشق ، 1985.

13- توينبي أرنولد ، تاريخ البشرية ، ج1، تر :نقولا زيادة ، ط2، بيروت ، الأهلية للنشر والتوزيع ، 1983.

14- الجراح شفيق ، دراسات في تاريخ الحقوق "المؤسسات الحقوقية في بابل"، ط2، دمشق ، المطبعة الجديدة، 1978.

15- جعفر محمد علي ، تاريخ القوانين ، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، 1996.

16- جونز ألبيرشت وآخرون، تر: أسامة سراس ، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، ط2، دمشق، دار علاء الدين 1993.

17- حسن أحمد إبراهيم :

1- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 1999.

2- فلسفة التاريخ النظم الاجتماعية ، الإسكندرية، كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية ، 2003.

18- الحسيني عباس علي ، مملكة إسن بين الإرث السومري و السيادة الأمورية ، دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، 2004.

19- الحمداني شعيب أحمد ، قانون حمورابي، بغداد، دار الحكمة، 1977.

20- الحوراني يوسف ، البينية الذهنية الحضارية في الشرق المتوسط الأسيوي القديم ،ط2 ، بيروت ، دار النهار للنشر ، 1992.

21- خفاجة محمد صفر ، هيرودتس يتحدث عن مصر، القاهرة، دار العلم، 1966.

22- الدباغ تقي الدين ،حضارة العراق،ج1، بغداد، دار الحرية،1985.

23- دلو برهان الدين ، حضارة مصر و العراق، ط1، بيروت، دار الفارابي، 1989.

24- دولابورت ، بلاد ما بين النهرين ، تر: محرم كمال ، ط2، القاهرة ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1997.

25- دياكوف. ب، كوفاليف. س، الحضارات القديمة،ج1، تر:نسيم واكيم اليازجزي،ط1، دمشق،منشورات دار علاء الدين،2000.

26- ديورانت ول :

1- قصة الحضارة ،ج1، مج1، تر:زكي نجيب محمود ، بيروت ، دار الجيل ، 1988

2- قصة الحضارة، ج2، مج1، تر: محمد بدران، بيروت، دار الجيل، 1988.

27- الذنون عبد الحكيم:

1- التشريعات البابلية ، ط2، دمشق ، دار علاء الدين للنشر والتوزيع و الترجمة ، 1999.

2- تاريخ الشام القديم، ط1، دمشق، دار الشام القديمة.

28- رشيد فوزي ، المعتقدات الدينية وآخرون، حضارة العراق، ج1، بغداد، دار الحرية،1985.

29- روتن مارجريت ، بابل، تاريخ بابل، تر: زينة عزار، ميشال أبي فاضل، ط2، باريس–بيروت، 1984.

30- زايد عبد الحميد ، الشرق الخالد ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 1966.

31- زودن جون ، مدخل إلى حضارات الشرق القديم ،تر: فاروق إسماعيل ، ط1، دمشق ، دار الهدى ، النشر 2003.

32- سعفان كامل ، معتقدات أسيوية ، ط1،مصر، دار الندى ، 1999.

33- سلاطنية عبد الملك وأخرون ، تاريخ النظم في الحضارات القديمة ،ط1، عين مليلة، دار الهدى للطباعة و النشر ، 2007.

34- سليم أحمد أمين :

1- دراسات في تاريخ و حضارة الشرق الأدنى القديم ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1989.
2- تاريخ محاضرة العراق القديم، الإسكندرية، مكتبة بستان المعرفة، 2004.
3- دراسات في تاريخ و حضارة الشرق الشرق الأدنى القديم ،ج5،الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، (د.ت).
35- سليمان عامر ، العراق في التاريخ القديم ، الموجز التاريخي الحضاري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الموصل ، 1993.
36- سليمان عامر وآخرون، التراث اللغوي، حضارة العراق، بغداد، دار الحرية،1985.
37- السوّاح فراس ، آرام دمشق وإسرائيل، ط1، دمشق، دار علاء الدين، 1995.
38- سوسة أحمد ، حضارة وادي الرافدين بين الساميين والسومريين ، سلسلة دراسات «214»، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، دار الرشيد للنشر، 1980.
39- صائب سعد ، دور سورية في الحضارة الإنسانية عبر التاريخ العراقي القديم، دار طلاّس للدراسات والترجمة والنشر، ص1، 1994.
40- الطعان عبد الرضا ، الفكر السياسي في العراق القديم ، سلسلة دراسات «282»، منشورات وزارة الإعلام و الثقافة ،بغداد ،دار الرشيد 1981.
41- العبودي عباس ، تاريخ القانون ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
42- عصفور محمد أبو المحاسن ، معالم حضارات الشرق الأدنى، بيروت، دار النهضة العربية، 1987 .
43- على رمضان عبده ، تاريخ الشرق الأدنى القديم و حضارته إلى مجيء حملة الإسكندر الأكبر ج1، القاهرة ، مكتبة زهراء الشرق، (دت) .
44- علي رمضان عبده، حضارة مصر القديمة، ج1،مصر، وزارة الثقافة، المجلس الأعلى للآثار،2004.

45- علي محمد عبد اللطيف ، تاريخ العراق القديم، الإسكندرية، مكتبة الإسكندرية،1977.
46- الفتلاوي صاحب عبيد ، تاريخ القانون ، ط1،عمان،مكتية دار الثقافة للنشر والتوزيع،1998.
47- فخري أحمد ، دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم ، ط2، القاهرة ، المكتبة الإنجلومصرية ، 1963.
48- فرازات محمد حرب ، عيد مرعي ، دول و حضارات في الشرق العربي القديم ، ط2، دمشق،دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر ، 1994.
49- فرانكفورت هنري وآخرون، ما قبل الفلسفة ، تر: جبراً إبراهيم جبراً ، ط2، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، 1980.
50- فركوس دليلة ، تاريخ النظم ، ج1، الجزائر ، أطلس للنشر ، 1993.
51- الفضل منذر ، تاريخ القانون ، ط2، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998.
52- القواسم إبراهيم عبد الرزاق ، دراسات في تاريخ المشرق العربي القديم ، ط 1 ، طبرق (ليبيا) منشورات جامعة المسيرة الكبرى ، 2004.
53- كريمر صمويل.ن ، من ألواح سومر، تر: طه باقر، مكتبة المثنى، بغداد (د.ت).
54- كلشكوف، الحياة الروحية في بابل، تر: عدنان عاكف حمودي، ط2، دمشق، دار المدى للثقافة والنشر، 1995.
55- كيكل هورست ، حمورابي البابلي وعصره، تر:محمد وحيد خياطة ،ط1، دمشق،دار المنارة للدراسات والترجمة، 1990.
56- الماجدي خزعل ، إنجيل بابل، ط1، عُمان، الأهلية للنشر والتوزيع، 1998.
57- الماجدي خزعل ، متون سومر، ط1، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع،1998.

58- مسعود جمال عبد الهادي و رفعت محمد وفاء ، تاريخ العقائد والكون والإنسان بين الحقيقة والتزوير، مج1، ج1.
59- مهران محمد بيومي:
1- تاريخ العراق القديم ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1990.
2- حضارات الشرق الأدنى،الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية، ج1، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1999.
3- الحضارة المصرية القديمة ، ج 2 ، ط 4 ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1989.
4- بنو إسرائيل ، ج1 ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1999.
60- موسكاتي سيبيتو ، الحضارات السامية القديمة ، تر: السيد يعقوب بكر ، بيروت ، دار الرقي ،1986.
61- مؤنس حسين ، الحضارة ، سلسلة عالم المعرفة ، عدد237، الكويت ، 1998.

خامسا: المراجع بالفرنسية:

1- Amiet (P) , les civilisations antiques du proche –oreint , paris, puf, , 1971 .
2- Armaud , (P) , les sources de l'histoire ancienne ,paris ,bulin 1995.
3- Bochéron(A),code de Hammu rabi et livre de l'alliance, paris imprimerie, charles valin , 1906.
4- Bottéro.(J), initiation à l'orient ancien de Sumer à la bible,paris, ed :du seuil,1992
- Bottero. (J) :Mésopotamie, Paris, éd: Gallimard, 1987.
- Bottéro.(J), L'épopée de Gilgamesv, Paris , Ed , Galimard.

5- Contenau .(G),les civilisations anciennes du proche-orient paris, puf , 1963.
6- Contenau.(G),la vie quotidienne à Babylone et en assyrie, paris, hachatte, 1950.
7- Cuq, Édouard, Le mariage à Babylone d'apréslles ,lois de Hammourabi, Paris, librairie victor le coffre, 1905.
- Cuq, Édouard, les nouveaux fragments de code hamourabi sur le prêt a intérêt et les sociétés , Paris , imp, nationale, 1928.
8- De la port, cylindres orientaux, catalogue de musée guimet , t33 , Paris ernest leroux, , 1910.
9- Gaudemet.(J), les institutions de l'antiquité, 3^{e}ed, paris, Monthechrestien 1991.
10- Husson.(G), Valbelle.(D)., l'état et les initiation en égypte, Paris,ed :Armand collin, 1992.
11- Joseph Seux, Lois de l'ancien orient,1^{ére} ed, institut catholique de Paris, (sd).
12- klock-fontanille.(I), les Hittites ,Paris, puf, 1998.
13- Kramer(S-N) , l'histoire commence à Sumer,préface de Jean Bottéro, tr : josette Hesse et d'autre , Arthaud ,Paris , 1975.
14- lévèque,(p) , les premières civilisations, 1ed, puf, paris, 1987.
15- Margueron .(JC), les mesopotamiens,t2, paris: Armand colin ,1991.
16- Moscati.(S), histoire des doctrines politiques depuis l'antiquité, Paris, payot, 1955 .
17- Pirenne (J), Civilisations Antiques, Paris, ed: Albin michel, , 1951.
18- Revillout.(E) , Cours de droit égyptien,Premier volume, 1er fascicule. L'État des personnes. Paris ,1884.
19- Roux, (G), La Mésopotamie, Paris, ed: du seuil, 1995.

سادسا: الدوريات باللغة العربية:

1- الأعرجي حسين سيد نور ، مفهوم العدالة في الخطاب السياسي في العراق القديم، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، ع03-04، المجلد07، جامعة واسط، 2008.

2- باقر طه ، الشرائع والتنظيمات القانونية في الحضارات وادي الرافدين، مجلة المجمع العلمي،مج27،السنة 1976.

3- باقر طه ، شرائع العراق القديم ، مجلة سومر، ج2، مج3، تموز1948،.

4- حسن نزار ، الوثائق القانونية الآرامية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، مج24، ع2، جامعة دمشق، 2008.

5- الطائي ابتهال ، ملامح من أثر التراث القانوني الرافديني في حضارات الشعوب الأخرى، مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث،ع54، 2006.

6- العقون أم الخير ، من مصادر التشريعات المحررة للفرد عند الفرعون "بوخريس" ذي الأصل الليبي، مجلة عصور، وهران العدد15،14،13،12، السنة 2009-2010.

7- محمود محمد الحاج ، حقوق الإنسان في بلاد مابين النهرين، مجلة المورد، وزارة الثقافة والإعلام بغداد، 1987.

8- الناهي صلاح الدين ، تعليقات على قوانين العراق القديم، مجلة سومر، ج1، مج5، 1949.

سابعا: الدوريات باللغة الفرنسية:

1- Bottéro.(j),babylone et la bible, paris, les belles lettres, ,1994

2- Charpin Dominique. Lire et écrire en Mésopotamie : une affaire de spécialistes?. In: Comptes rendus des séances del'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres, 148e année, N. 1, 2004.

3- Fraenkel Béatrice. Les surprises de la signature, signe écrit. In: Langage et société, n°44, 1988.

4- Josef Klíma. La perspective historique des lois hammourabiennes . In: Comptes rendus des séances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres, 116e année, N. 2, 1972.

5- Pirenne (Jacques). Histoire des Institutions et du Droit privé de l'ancienne Egypte. Tome I : Des origines à la fin de la IVe Dynastie, van de Walle B. Revue belge de philologie et d'histoire, Année,1934, Volume13, Numéro 13-1-2.

ثامنا: القواميس والأطالس بالعربية:

1- سيف الدين الكاتب و أخرون ، أطلس التاريخ القديم ، ط3،الجزائر ، دار العزة و الكرامة للكتاب ،2009.

2- الفيرو زبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق يحيى مراد ، ط2، القاهرة ، مؤسسة المختار للنشر و التوزيع ، 2010 .

3- ماكس شابيرو و روداهينركس ، معجم الأساطير تر: حنا عبود ، دمشق، دار علاء الدين للنشر و التوزيع والترجمة ، 1999.

4- المنجد في اللغة والإعلام ،ط23،بيروت ،منشورات دار الشرق ،1987.

5- هنري.س.عبودي، معجم الحضارات السامية، ط2، طرابلس(لبنان)، جروس برس 1991.

تاسعا: القواميس باللغة الفرنسية:

1- Joannes (F), dictionnaire de la civilisation Mésopotamienne, Paris, ed :Robert laffont, S.A, 2001.

2- Michael Roaf ,Altas de la Mésopotamie et de proche-orient , tr : philippe Talon, Brepols, ed : française, 1991.

3- John haywood, tr : didier penerle, les civilisations du proche orient et de la méditerranée antiques, Italie, imp : canale-turin, 2000.

عاشرا: الرسائل الجامعية:

1-سعيدي سليم ، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر 2050 – 332 ق.م ، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ ،نوقشت بجامعة قسنطينة ، 2009-2010.

الحادية عشر : الويبوغرافيا:

1-إسراء جاسم العمران، قانون حمورابي:

- www.ao-academy.org / 13-03-2014/ 10 :15

2-صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية

www.yuniv.net/img/file/books/law/137.pdf 19/10/2013 22 :12

3- Mikhal Oren les réformes anciennes mésopotamiennes, poids et mesures dans le proche- orient ancien , , decembre 2006,P15. www.langueanciennes.ens-lyon.fr - 30/02/2013. 09 :30.

الفهارس

1. فهرس الملاحق:

- **الوثيقة (1):** وثيقة سد حمرين، المصدر: بهيجة خليل إسماعيل وآخرون، الكتابة، حضارة العراق ، ج1، بغداد، دار الحرية، 1985 ، ص246.
- **الوثيقة (2):** عقد زواج من العهد البابلي، المصدر: ألبيرشت جونز وآخرون، شريعة حمورابي، تر: أسامة السراس،، ط2، دمشق، دار علاء الدين 1993 ص-ص-172-173.
- **الوثيقة(3):** دعوى قضائية، المصدر: ألبيرشت جونز وآخرون ، المرجع السابق ص175.
- **الوثيقة(4):** وثيقة شراء، المصدر: عبد الحكيم الذانون، التشريعات البابلية، ط2، دمشق، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة ، 1999 ، ص88.
- **الوثيقة(5):** وثيقة إيجار، المصدر: هورست كلينكل، حمورابي البابلي وعصره، تر: محمد وحيد خياطة ،ط1، دمشق،دار المنارة للدراسات والترجمة، 1990، ص86.
- **الوثيقة(6):** وثيقة تعهد، المصدر: هورست كلينكل، حمورابي وعصره، المرجع نفسه، ص100.

2.**فهرس الوسائل التوضيحية:**

خريطة(1) بلاد النهرين	الصفحة 31 من المذكرة	مرسومة من إجتهاد الطالب معدلة، المصدر : هنري عبود، معجم الحضارات السامية ، ط2، طرابلس (لبنان)، جورج برس، 1991،ص856
خريطة(2) الإمبراطورية البابلية	الصفحة 163من المذكرة	مرسومة من إجتهاد الطالب معدلة، المصدر : سيف الدين الكاتب وأخرون ، أطلس التاريخ القديم، ط3،الجزائر ، دار العزة و الكرامة للكتاب 2009،ص30 .
الشكل(1) مسلة حمورابي	الصفحة 58 من المذكرة	http://commons.wikimedia.org/wiki/File:Code_of_Hammurabi_replica_stele_REM.JPG 22/04/2014 19 :30
الشكل(2) صورة جلجامش	الصفحة 83 من المذكرة	http://fargin.wordpress.com/tag/deluge/ 22/04/2014 18 :21
الشكل(3) أقدم خريطة أثرية بابلية	الصفحة 126 من المذكرة	John haywood, tr : didier penerle, les civilisations du proche orient et de la méditerranée antiques, Italie, imp : canale-turin, 2000, P93
الشكل(4) ختم أسطواني يعود إلى حضارة أوروك	الصفحة 172 من المذكرة	Michael Roaf ,Altas de la Mésopotamie et de proche-orient , tr : philippe Talon, Brepols, ed : française, 1991.p 69.
القطعتان الأثريتان (1) نص من تشريع أوروكاجينا	الصفحة 52 من المذكرة	- http://fr.wikipedia.org/wiki/Urukagina.htm 30/04/2010/18 :36
القطعة الأثرية (2) نص من تشريع أور – نمو	الصفحة 53 من المذكرة	- http://cdli.ox.ac.uk/wiki/doku.php?id=laws_ur_nammu 27/04/2014/20.37

القطعة الأثرية (3) **نص** من تشريع لبيت-عشتار	الصفحة 54 من المذكرة	- http://www.ebay.com/itm/SUMERIAN-LAW-TABLET-OF-LIPIT-ISHTAR-Cuneiform-Tablet-1860-BC-museum-replica-/310854296273?nma=true&si=%252B4zXPm4Ltqxj9kW%252B9gCFBC8yfuY%253D&orig_cvip=true&rt=nc&_trksid=p2047675.l2557 27/04/2014/20.44
القطعة الأثرية(4) إحدى ألواح ملحمة جلجماش	الصفحة 79 من المذكرة	- http://fargin.wordpress.com/tag/gilgamesh/ 22/04/2014/19.36
القطعة الأثرية(5) نص من تشريع حمورابي	الصفحة 121 من المذكرة	- http://aratta.wordpress.com/babylon/ 27/04/2014/20.12
القطعة الأثرية (6) نص من تشريع إشنونا	الصفحة 136ص من المذكرة	- http://historicconnections.webs.com/archaeologythebible.htm 27/04/2014/20.41
القطعة الأثرية(7) من تشريع الوصايا العشر	الصفحة 207 من المذكرة	- http://historicconnections.webs.com/archaeologythebible.htm 27/04/2014/20.39

فهرس الأعلام والأماكن والمعبودات

1- فهرس الأعلام

2- الآلهة:

3- الأماكن:

فهرس خطة البحث

ملخص

تعد القوانين العراقية القديمة المكتشفة من اقدم القوانين التي عرفها العالم حتى الان , و ان بعضها يرقى الى مراحل مبكرة من ظهور المدنية السومرية الأولى، وبذلك يعتقد علماء الأشوريات انها سبقت القوانين المصرية و اليونانية و الرومانية، وتميزت بنضجها ومعالجتها لكثير من القضايا التي كانت سائدةآنذاك.

واختصت الحضارة العراقية طيلة فتراتها التاريخية إلى الميل الطبيعي للتقنين حتى صارت علامة مميزة لنهجها الفكري، ولعل هذه النظرة عكسها الكم الهائل من الوثائق القانونية التي عثر عليها في المدن الأثرية العراقية في حين لم يصلنا الى القليل من المراكز الحضارية القديمة المعاصرة لها.

كانت هذه القوانين متنوعة الا ان التشريع المدون كان له الحضور الاوفر في سلم الحياة الاجتماعية وفق اصول خلال الفترة ما بين 2365-539 ق.م، مما يدفعني الى القول ان بلاد النهرين هي من أسست لعالمية القانون.

الكلمات المفتاحية:

التشريع القديم؛ العراق القديم؛ المدن الأثرية العراقية؛ السومريين؛ البابليين؛ أوروكاجينا؛ حمو رابي؛ الحيثيين؛ المصريين القدامي؛ بوخوريس.

نوقشت يوم 22 سبتمبر 2014